

راكان آل عايض

# المرجع الأعلى في الإسلام

نحو إعادة مركزية  
وهيمنة القرآن



# المراجع الأعلى في الإسلام

## في إعانة مركزية وهيمنة القرآن

**المرجع الأعلى في الإسلام  
نحو إعادة مركزية وهيمنة القرآن**

© رakan آل عايض ٢٠٢٦ م.  
جميع الحقوق محفوظة.

®A  
PUBLICATIONS

١٤٤٧ هـ | ٢٠٢٦ م  
بريطانيا - لندن

**هذا الكتاب متاح حصريا عبر المتجر الرسمي  
للمؤلف:**

<https://payhip.com/alayedhrakan>

**يحظر بيعه من قبل أي جهة أخرى دون  
الاتفاق مع المؤلف.**

**ولمن يتعدّ عليه اقتناؤه، يمكنه التواصل مع  
المؤلف عبر البريد الإلكتروني للحصول على  
نسخة خاصة.**

**للتواصل والاستفسارات:**

[rakan12001313@gmail.com](mailto:rakan12001313@gmail.com)

[Facebook: Rakan Alayedh](https://www.facebook.com/RakanAlayedh)

بسم الله الرحمن الرحيم



{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}

«عَظُمَتْ بَرَكَاتُ اللَّهِ ، وكثرت خيراته ، وكملت أوصافه سبحانه وتعالى الذي نَزَلَ الْقُرْآنَ الْفَارِقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ عَلَى عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِيَكُونَ رَسُولًا لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ ، مَخُوفًا لَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ .»

{الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا}

«الذي له ملك السموات والأرض ، ولم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في ملكه ، وهو الذي خلق كل شيء ، فسوَّاه على ما يناسبه من الخلق وَفَقَّ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ دُونَ نَقْصٍ أَوْ خِلَلٍ .»

• سورة الفرقان «2،1» •

التفسير الميسر

{وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} (الزمر: ٥٥) .

{أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ} هو القرآن وهو معنى قوله : {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ

فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ..} (الزمر: ١٨)

{وَأَحْسَنَ} اسم تفضيل مستعمل في معنى كامل الحسن ، وليس في معنى تفضيل بعضه على بعض لأن جميع ما في القرآن حسن .

• الطاهر بن عاشور - رحمه الله - •

التحرير والتنوير

{وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}  
(الأنعام: ١٥٥) .

«أمر للعباد باتباع ما جاء في القرآن الكريم من عقائد وعبادات وشرائع وأحكام فإن من اتبعه قاده إلى السعادة والكمال في الحياتين ، وقوله {وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} أي اتقوا ترك العمل به ليعدكم ذلك الذي هو متابعة القرآن والتقوى للرحمة فترحمون في الدنيا والآخرة» .

{هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ  
أُولُو الْأَلْبَابِ} (إبراهيم: ٥٢) .

«{هذا} القرآن {بلاغ للناس} أي : أنزلناه إليك لتبلغهم {وليُنذَرُوا بِهِ} ولتنذرهم أنت يا محمد {وليَعْلَمُوا} بما ذكر فيه من الحجج {أنما هو إله واحد وليذكر} وليتَّعظ {أولوا الألباب} أهل اللب والعقل والبصائر» .

#### • أيسر التفاسير •

• «هذه الآية ٥٢ في آخر سورة (إبراهيم) : {هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} صالحة لأن تكون عنواناً للقرآن الكريم إذ دلت على مضمونة كاملاً مع وجازة اللفظ وجمال العبارة ، والحمد لله أولاً وآخراً»

#### • الوجيز •

{وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ  
الرَّسُولِ سَبِيلًا \* يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا \* لَقَدْ  
أُضِلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۚ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ  
خَذُولًا \* وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ  
مَهْجُورًا { (الفرقان: ٢٧ - ٣٠) .

«يوم يَعِضُ الظالم لنفسه على يديه ندمًا وتحسرًا قائلاً يا ليتني صاحبت  
رسول الله محمداً صلى الله عليه وسلم واتبعته في اتخاذ الإسلام طريقاً  
إلى الجنة ، ويتحسر قائلاً يا ليتني لم أتخذ الكافر فلاناً صديقاً أتبعه  
وأوده . لقد أضلني هذا الصديق عن القرآن بعد إذ جاءني . وكان الشيطان  
الرجيم خذولاً للإنسان دائماً . وفي هذه الآيات التحذير من مصاحبة  
قرين السوء ؛ فإنه قد يكون سبباً لإدخال قرينه النار» .

• التفسير الميسر •

{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} (آل عمران: ١٤٤) .

«إن محمداً رسول من عند الله ، جاء ليبليغ كلمة الله . والله باق لا يموت ، وكلمته باقية لا تموت . وما ينبغي أن يرتد المؤمنون على أعقابهم إذا مات النبي الذي جاء ليبليغهم هذه الكلمة أو قتل . . وما ينبغي للمؤمنين أن يغفلوا عن هذه الحقيقة الأولية البسيطة!

إن البشر إلى فناء ، والعقيدة إلى بقاء ، ومنهج الله (الذي احتواه كتابه الخاتم) للحياة مستقل في ذاته عن الذين يحملونه ويؤدونه إلى الناس ، من الرسل والدعاة على مدار التاريخ . والمسلم الذي يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . مطلوب منه أن يفرق بين شخص محمد صلى الله عليه وسلم والعقيدة التي أبلغها وتركها للناس من بعده ، باقية ممتدة موصولة بالله الذي لا يموت .

إن الدعوة أقدم من الداعية : {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل} . قد خلت من قبله الرسل يحملون هذه الدعوة الضاربة في جذور الزمن ، العميقة في منابت التاريخ ، المبتدئة مع البشرية ، تحدى لها بالهدى والسلام من مطالع الطريق . وهي أكبر من الداعية ، وأبقى من الداعية . فدعاتها يجيئون ويذهبون ، وتبقى هي على الأجيال والقرون (محفوظة مصونة) ، ويبقى أتباعها موصولين بمصدرها الأول ، الذي أرسل بها الرسل ، وهو باق - سبحانه - يتوجه إليه المؤمنون .

وما يجوز أن ينقلب أحد منهم على عقبه ، ويرتد عن هدى الله . والله حي لا يموت . . {أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم؟ ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً} . وسيجزى الله الشاكرين} . وفي التعبير تصوير حي للارتداد :

{انقلبتم على أعقابكم} ، {ومن ينقلب على عقبيه} . فهذه الحركة الحسية في الانقلاب تجسم معنى الارتداد عن هذه العقيدة ، كأنه منظر مشهود . . {ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً} .

فإنما هو الخاسر ، الذي يؤدي نفسه فيتنكب الطريق . وانقلابه لن يضر الله شيئاً . فالله غني عن الناس وعن إيمانهم . ولكنه - رحمة منه بالعباد - شرع لهم هذا المنهج لسعادتهم هم ، ولخيرهم هم . وما يتنكبه متنكب حتى يلاقي جزاءه من الشقوة والحيرة في ذات نفسه وفيمن حوله . وحتى يفسد النظام وتفسد الحياة ويفسد الخلق ، وتعوج الأمور كلها ، ويذوق الناس وبال أمرهم في تنكبهم للمنهج الوحيد الذي تستقيم في ظله الحياة ، وتستقيم في ظله النفوس ، وتجذ الفطرة في ظله السلام مع ذاتها ، والسلام مع الكون الذي تعيش فيه . {وسيجزي الله الشاكرين} ، الذين يعرفون مقدار النعمة التي منحها الله لعباده في إعطائهم هذا المنهج ، فيشكرونها باتباع المنهج ، ويشكرونها بالثناء على الله ، ومن ثم يسعدون بالمنهج فيكون هذا جزاء طيباً على شكرهم ، ثم يسعدون بجزاء الله لهم في الآخرة ، وهو أكبر وأبقى . وكأنما أراد الله - سبحانه - وبهذه الآية ، أن يفطم المسلمين عن تعلقهم الشديد بشخص النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو حي بينهم ، وأن يصلهم مباشرة بالنبع .

النبع الذي لم يفجره محمد - صلى الله عليه وسلم - ولكن جاء فقط ليومئ إليه ، ويدعو البشر إلى فيضه المتدفق ، كما أوماً إليه من قبله من الرسل ، ودعوا القافلة إلى الارتواء منه! وكأنما أراد الله - سبحانه - أن يأخذ بأيديهم ، فيصلها مباشرة بالعروة الوثقى . العروة التي لم يعقدها محمد - صلى الله عليه وسلم - إنما جاء ليعقد بها أيدي البشر ، ثم يدعهم عليها ويمضي وهم بها مستمسكون! وكأنما كان الله - سبحانه - يعد الجماعة المسلمة لتلقي هذه الصدمة الكبرى - حين تقع - وهو - سبحانه - يعلم أن وقعها عليهم يكاد

يتجاوز طاقتهم . فشاء أن يدر بهم عليها هذا التدريب ، وأن يصلهم به هو ،  
وبدعوته الباقية ، قبل أن يستبد بهم الدهش والذهول . ولقد أصيبوا - حين  
وقعت بالفعل - بالدهش والذهول ، حتى لقد وقف عمر - رضي الله عنه -  
شاهراً سيفه ، يهدد به من يقول : إن محمداً قد مات!

ولم يثبت إلا أبو بكر ، الموصل القلب بصاحبه ، وبقدر الله فيه ، الاتصال  
المباشر الوثيق . وكانت هذه الآية - حين ذكرها وذكر بها المدهوشين الذاهلين -  
هي النداء الإلهي المسموع ، فإذا هم يثوبون ويرجعون!

• سيد قطب - رحمه الله - •  
(من تفسيره: في ظلال القرآن)

## البيان

«عندما نجد الله تعالى يستعمل البيان في معنى الإظهار الذي يقابل الإخفاء ، كما هو واضح في قوله تعالى : {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ} (سورة آل عمران: ١٨٧) ، فإن أي حمل للفظ البيان في القرآن على غير ما استعمله فيه يصير تقولاً على الكتاب ، وعلى الله منزله ، أو على الأقل : حين لا يرى الناظر العاقل أن حمل قوله تعالى «لَتُبَيِّنَنَّ لَهُمْ . .» على معنى الإظهار الذي يقابل الإخفاء ، فهو واحد من الاحتمالات المعتمدة للآية ، وأنه يحق لغيره أن يرتب عليه ما يراه من أثر معرفي مغاير لما رتبته هو على احتماله المختار ؛ فإن أي حديث لهذا الناظر بعد ذلك عن قواعد العلم وعن الضوابط والانضباط يصير لغوا عديم القيمة والفائدة .

• د. عبد الرحمن القاطي •

البرهان في حاكمية القرآن؛ نسق ثالث في أصول الفقه

## السنة

«السنة في الأساس تعني الطريق أو الطريقة (المنهاج) . وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم ١٦ مرة في ١١ آية ، وفي آيتين منهما يريد الله من كل إنسان أن يتبع سنته . وفي الآيات التسع الأخرى حديث عن الحالة المزرية التي يقع فيها من لا يتبعون سنته .

سنة الله تعالى : سنة الله هي الإسلام الذي رضىه الله ديناً للبشر منذ آدم عليه السلام . وكل من وثق في الله تعالى يكون قد دخل في دينه وناله من نفع الإسلام وفضله . ومن يرون النفع من غير الإسلام فهم الخاسرون حتماً . وقد ورد العديد من الموضوعات في الآيات ١ - ٢٦ من سورة النساء ثم قال تعالى بعدها : {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ، وقد أرسل الله النبيين ليعلموا الناس سنته ، وقد أتى كل واحد منهم الكتاب والحكمة ، ولأن ما حوته تلك الكتب في غالبه واحد كان من خصائصها أنها تصدق بعضها بعضاً . يقول الله تعالى : {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ \* فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (آل عمران: ٨١ - ٨٢) .

إن السنة والحكمة من المصطلحات الأساسية في القرآن الكريم ، ومن خلال تجاهل الآيات ذات الصلة تم حذف هذين المفهومين تماماً من أجندة المسلمين وتم إنشاء مفهوم جديد يسمى سنة محمد عليه السلام في الوقت الذي لا



يمكن أن تكون سنته غير سنة الله (الإسواء : ٧٦-٧٧ ، الأحزاب : ٣٦-٣٨) .

## الملاذ الوحيد

• كلام النبي محمد بصفته رسول الله هو آيات القرآن . كلماته من غير القرآن وممارساته هي الحكمة التي استخلصها من الآيات . تنص الآية ١٧٦ من سورة النساء على أنه يمكن لمحمد (ص) أن يخطئ أثناء محاولته الوصول إلى الحكمة . بالإضافة إلى ذلك ، لا يمكننا الوصول إلى أقواله وممارساته إلا من خلال سلسلة الرواة ، ولا يوجد مستند صحيح حول مصداقية الأشخاص في تلك السلاسل ، لأن توثيق الأشخاص بدينهم لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما لا يوجد أي مستند صحيح يشير إلى أنهم نقلوا هذه الأحاديث عن بعضهم البعض .

• الملاذ الوحيد لتمييز الصحيح من المكذوب مما ورد إلينا من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم هو عرضها على كتاب الله تعالى لنرى بعد ذلك إن كانت موافقة لنصه وروحه أو مخالفة ، فتأخذ ما اتفق على اعتباره أنه حكمة مستنبطة منه ، وتترك ما بدا مخالفاً لنصوصه أو مقاصده .

• أ. د. عبد العزيز بايندر •

مصطلح السنة بحسب القرآن والتراث

• «القرآن الكريم هو النسخة الأخيرة المصدقة التي احتوت كل ما أنزل الله على رسله ، وقد جاء نبينا صلى الله عليه وسل بما يصدق رسالة الله المنزلة على الأنبياء من قبل ، يقول الله تعالى بلسان نبيه الخاتم : { هَذَا ذِكْرٌ مِّنْ مَّعِيَ وَذِكْرٌ مِّنْ قَبْلِي ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُّعْرِضُونَ } (الأنبياء، ٢٤) ، وبما أن القرآن مصدق لما أنزل الله على النبيين كان الشريعة المعتمدة المطلوب تنفيذها ، وبناء على ذلك فإن المؤمن بالقرآن غير مكلف بتفحص الكتب السابقة والعمل بمقتضاها ، حتى إنه لا يطلب - على وجه الأمر - من المؤمن قراءتها ، ولا يعني ذلك عدم جواز قراءتها ، بل يعني أن المطلوب منه تنفيذ ما ورد في القرآن ، ذلك أن تنفيذ ما فيه يعني تنفيذ ما ورد في الكتب السابقة ضمنا ؛ لأنه مصدق ومهيمن لها جميعا ، كما دلَّ عليه قوله سبحانه : {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ } (المائدة، ٤٨) .

ولا عجب إن علمت أنه ما من نبي إلا قد أوصى قومه باتباع خاتم النبيين والعمل بالكتاب الذي سينزل إليه ، يقول الله تعالى : {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكَم مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتَقُولُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۚ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ } (آل عمران: ٨١) ، لذا كان البشر مكلفين بالإيمان به والعمل بمقتضاه ، فلا يستقيم إيمان امرئ رضي بغيره مع قيام حجته عليه ، وقد خاطب الله تعالى جميع الناس ليؤمنوا به بقوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا \* فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا } (النساء: ١٧٤ - ١٧٥) » .



{ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ  
الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا }

(الإبراء : 9)

---

## الفهرس

المقدمة

٢٤

### القسم الأول

- ٣١ طاعة ولي الأمر . . من طاعة الله ورسوله!!!
- ٣٦ ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم!
- ٤٠ طاعة الله وطاعة رسوله : هل هنالك فرق!
- ٤٥ لماذا سمّي الرسول رسولا؟!
- ٥٣ هل يمكن قرآنيا إلزام الناس بما ليس محفوظا بالقطع؟
- ٥٥ هل ينزل على النبي وحي غير القرآن؟
- ٦٦ الحكمة
- ٧٦ الأسوة
- ٨٠ الذكر
- ٨٧ القرآن = الذكر
- ٩١ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم

أليس الذين نقلوا القرآن هم أنفسهم الذين نقلوا الروايات ، وبالتالي فمن شكك في حفظ شيء من الأخيرة فقد طعن مباشرة في حفظ القرآن؟	٩٣
القراءات العشر!!	٩٨
النسخ في القرآن!!!	١١٢
ما ننسخ من آية	١١٤
معنى آية	١١٥
سنقرئك فلا تنسى	١١٩
آية النحل (١٠١)	١٢١
آية الرعد (٣٩)	١٢٧

### تفنيد دعاوى النسخ في بعض الآيات المشهورة

آية لا إكراه في الدين (البقرة : ٢٥٦)	١٣١
آية العفو والصفح (البقرة : ١٠٩)	١٣٨
آية الوصية للوالدين (البقرة : ١٨٠)	١٤١
آية (البقرة : ٢٤٠)	١٤٣
آيات خصوصية النبي ﷺ في الزواج (الأحزاب : ٥٠-٥١-٥٢)	١٤٤
فهم آية الأنفال (٦٧) في ضوء آية محمد (٤)	١٤٥
قصر الصلاة : هل هذا نسخ؟	١٤٧
رخصة الإفطار للمريض والمسافر	١٤٧

- ١٤٨ تخفيف حكم الثبات في القتال (الأفعال : ٦٦)
- ١٤٩ آية المزمّل
- ١٥٠ آية المائدة (٢)
- ١٥٥ آية السيف وسياقها!!
- ١٥٨ هل نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم بآية السيف؟
- ١٦١ لماذا قال بعض المفسرين بالنسخ؟
- ١٦٧ أسباب أم مناسبات النزول؟

## القسم الثاني

- ١٧٥ ما الذي سيتغير؟
- ١٧٨ فلسفة العقوبات (أو الحدود) في الإسلام
- ١٧٩ عدد العقوبات (الحدود) المنصوص عليها في القرآن
- ١٨١ الجنايات ما دون قتل النفس
- ١٨٤ العقوبة : هل هي الحد الأدنى أم الحد الأقصى؟
- ١٨٥ هل عطلّ عمر عقوبة أو حد السرقة في عام الرمادة؟
- ١٨٦ الدلالة اللغوية - الزاني والسارق
- ١٨٧ خطورة الخطأ في التطبيق
- ١٩٠ عقوبة الزنا : الرجم أم الجلد؟
- ١٩١ ما هو نصف الرجم؟

## بطلان الروايات الداعية للرجم

١٩٤

١- رواية الشيخ والشيخة

١٩٥

٢- حديث الغامدية وما عز الأسلمي

٢٠٠

فهم آية القصاص (البقرة : ١٧٨)

٢٠٧

الكيان السياسي الإسلامي!

٢٠٩

المعيار/الشرط الأول

٢١١

المعيار/الشرط الثاني

٢١٤

ادخلوا في السلم كافة

٢١٦

غير المسلمين داخل الكيان الإسلامي

٢٢٢

الإقرار بتعدد الشرائع . . وسبيل النجاة في الآخرة!

٢٤٤

النظام السياسي الإسلامي

## حضور المرأة في الحياة العامة

٢٤٦

في النشاط السياسي والاجتماعي

٢٤٨

في مبايعة النساء للنبي ﷺ



- ٢٥١ التوازن بين السلطات واحترام اختصاص كلٍّ منها
- ٢٥٤ المال العام في النظام الإسلامي
- ٢٥٨ حماية غير المسلمين
- ٢٥٩ لا أحد فوق المساءلة
- ٢٦١ الأئمة من قریش أم من اختيار الأمة؟
- ٢٦٣ شروط الإمامة
- ٢٦٧ سؤال الملكية الوراثية
- ٢٧٤ الوطن والوطنية
- ٢٧٦ العلاقة بين الإنسان والمكان
- ٢٧٩ واجب الهجرة
- ٢٨١ الإخراج من الديار
- ٢٨٢ الوعد بالاستخلاف
- ٢٨٣ الذين هاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم
- ٢٨٩ الولاء والبراء
- ٢٨٩ الولاء والبراء اصطلاحاً

٢٩٤	البراء وأشكاله
٣٠٧	التفريق بين الكافر المحارب وغير المحارب
٣٠٨	ضوابط الولاء والبراء
٣١٠	الولاء لله ورسوله مقدم على ولاء القرابة
٣١٥	الخاتمة



## المقدمة

{...وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...}

[آل عمران: ١٠٣]

لا يمكن لأحد أن ينكر واقع التشرذم والتفرق الذي تعيشه الأمة ، ولا يستغرب إذا ما بحث المرء عن السبب الكامن وراء ذلك فوجده متمثلاً بكثرة المراجع وتعارضها لدى كل فرق الأمة المتفرقة . لقد أدى مشروع إسقاط مركزية القرآن ومرجعياته وهيمنته في الوعي المسلم ، عن طريق خلق مراجع جديدة موازية ، منها ما يُقارن بالقرآن ، لا بل وينسخ كثيراً من أحكامه تعطيلاً وإبطالاً ، حتى لكانهم يقولون : هذا الكتاب ليس من عند الله ، والعياذ بالله .

لقد أدى ذلك المشروع في نهاية المطاف إلى الحالة التي تعيشها الأمة منذ قرون بعيدة وحتى يوم الناس هذا . ولو أن عقلاء المسلمين ، بعد أن عرفوا منشأ هذا التفرق ، اعترفوا بالحقيقة ، لما صَعُبَ بعد ذلك اكتشاف الحل الأنجع لهذه المصيبة .

أما نحن ، فقد وعينا بأصل الكارثة ومنشأها ، فعرفنا أن الحل يكمن قبل كل شيء في العودة إلى القرآن مرجعاً مهيمناً يعلو ولا يعلى عليه ، كما كان عليه الجيل الأول ، جيل من عاصر الناطق الأول بالقرآن ومبلغه

وحامله والمتبع الأشد له ، صلوات ربي عليه وسلامه وتبريكاته ، بحيث كان لا يخرج عن حدود هذا القرآن قيد أملة .

والمقصود بالعودة إلى القرآن ؛ أي باعتباره المرجع الأعلى الأوحـد في الإسلام ، بلا شريك ولا مُقارن ، فهو المهيمن على ما سواه ، وهو الكتاب الخاتم المحفوظ من لدن العزيز الحكيم حتى يوم الدين .

ومعنى أن يكون هو المرجع الأعلى والمهيمن ، أي بأن يكون فوق كل شيء ، وإليه يعود كل شيء ، وكلمته وقضاؤه هما الفصل ، وعندهما ينتهي كل نزاع وتخضع كل الرؤوس ، فلا يُقبل شيء فيه تعارض مع ظاهر أي القرآن الحكيم ، ولو نُسب إلى النبي الأمين ، بل ولو نُسب إلى كتاب من كتب الله المنزلة من قبله .

إن مشروع إعادة مركزية وهيمنة القرآن ، باعتباره المرجع الأعلى الأوحـد ، يهدف إلى أن يكون القرآن الحاكم والمصدر الأعلى الأوحـد في التشريع ، في كل جوانب حياة المجتمع المسلم . ولا يتحقق ذلك دون تحقق الإيمان الحقيقي بأن هذا القرآن هو كلام الله تبارك وتعالى ، ليُثمر بعد ذلك عملاً به وتطبيقاً له في كل شيء ، ويكون هو المعيار الذي يقيس به الإنسان المسلم كل ما يعرض له في حياته .

فلا يُسلم ، مثلاً ، بكل ما ينطق به مشيخة السلاطين (الكهنوت) ، ولو ادّعوا أن ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يكون التعامل على النحو الآتي : نسمع الكلام ثم نعرضه على القرآن عرضاً منهجياً ، بجمع آيات الموضوع المعين وتقصيها جميعاً ، دون اجتزاء أو خروج عن

سياقها العام ولا منظومتها في القرآن ، ودون تجاوز حدود ما تحتمله معاني الألفاظ ضمن سياق النص القرآني . فإذا تمَّ العرض وتقصِّي كل الآيات ، فتبين لنا أن كلام هذا الشيخ أو ذاك معارض لكلام الله ، أعرضنا عنه ورميناه في سلة المهملات .

وقد طبَّقنا ذلك في هذا الكتاب ، وتناولنا جملة كبيرة من الموضوعات التي نعتقد بأنها الأكثر أهمية ، منطلقين من إيماننا بأن القرآن هو المرجع الأعلى المهيمن ، الذي على ضوئه يُفهم كل شيء ذا صلة بهذا الدين .

ولأن أكثر الآيات التي يستشهد بها عباد الروايات ، ممن يرفضون كفاية القرآن واستقلاله عن كل ما عداه ، بمن فيهم أولئك الذين همَّهم الأول والأخير تعبيد الناس للحكام والحكومات ، هي آية النساء (٥٩) : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} ، فقد كان مقصوداً أن تكون هي أول موضوع يُفتتح به الكتاب ، تحت عنوان : (طاعة ولي الأمر . . من طاعة الله ورسوله!!!) ، ثم انطلقنا بعد ذلك وتوسَّعنا حتى شملنا الموضوعات الأهم ، في نظرنا ، في حياة المجتمع المسلم في كل زمان ومكان .

هذا الكتاب هو ثمرة بحث امتد لسنوات طوال ؛ منذ كنت طالباً في المدرسة ، وخلال فترة دراستي الجامعية ، ثم بعد ذلك انكبابي على طلب العلم والقراءة الموسعة ، حتى وصلت إلى مرحلة اعتقدت فيها بضرورة البدء بالكتابة ، لولا أن ظروف عملي قد عرقلت ذلك في البداية ،

ولكنني قررت أن أبدأ ولو بالتدريج وبأقل القليل ، واستمررت حتى انتهيت من هذا الكتاب بعد مدة طويلة لم أهنأ خلالها براحة .

ولعل ما جعلني أكثر إصراراً على البدء في الكتابة وإتمام الكتاب ، هو ما كان من نقاشات جرت بيني وبين بعض تلامذة الأستاذ أحمد السيد ، والأستاذ عبد الله العجيري ، اللذين يقودان مشروعاً كبيراً يدعمه الكثيرون ، يهدف ، في نهاية الأمر ، إلى إقناع عموم المسلمين بشيء جد خطير ، وهو قولهم بعدم استقلال القرآن عما سواه وعدم كفايته مصدراً أعلى أوحد للتشريع الإسلامي .

ولما ناقشت أولئك الشباب ، وكنت قد قرأت للسيد والعجيري ، واستمعت لهما بشكل جيد ، وجدت أن هؤلاء الشباب إنما يكررون ما في كتب الاثنين ، دون أي برهان قرآني أو عقلي . وعندما يستشهدون بأية ، يحاصرونها بتفسيراتهم وتفسيرات شيوخهم ، التي تنبني على قاعدة الوحين وتعدد المراجع المليئة بالتناقضات الداخلية التي لا حصر لها .

ولأجل ذلك ، فقد حاولت في البداية أن أكتب مقالاً موسعاً للرد على ما تلقيته من أسئلة المعارضين ، فتحول المقال إلى هذا الكتاب الذي ترون . وأحمد الله أن قدرني على إتمامه بعد أن استغرق مني جهداً كبيراً ومدة غير قصيرة .

سيلاحظ القارئ منذ بداية الكتاب وحتى آخره أننا اقتبسنا من مفكرين وباحثين ومفسرين متقدمين ومتأخرين ، تراثيين وغير تراثيين ، دون تشنج أو تعصب أو تكبر ؛ فما وجدناه لديهم متوافقاً مع القرآن أخذنا به

واستفدنا منه ، وما عارضه تركناه وأعرضنا عنه . فلا يعني اقتباسنا من أحدهم أننا نتفق معه في كل شيء أو نتبنى كل ما يطرحه ، وإنما هي الموضوعية العلمية ، وهي منهج قرآني ؛ فنأخذ ما نراه حقاً بغض النظر عن قائله ، ما دام الكلام غير متعارض مع النص القرآني ، ونترك ما عارضه أو لم يقارب مراده .

أما بعد ، فلا أحب الإطالة في المقدمات لئلا يملّ القراء والقارئ ، لذلك أقول باختصار : لقد بذلت وسعي في هذا الكتاب ، آملاً أن يحقق الهدف المراد ، وهو واضح تمام الوضوح : (إعادة مركزية وهيمنة القرآن في الوعي الجمعي المسلم ، وفي كل جوانب الحياة في المجتمع المسلم ، دون أن ننفي أو نرفض كل ما وصلنا من روايات عن الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم ، ولكن تظل دون القرآن ومحتاجة له ، وهو المعيار في قبولها أو رفضها) . فإن أصبت فيما كتبته فبتوفيق من الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان .

أقول قولي هذا ، وأدعو الله أن يصل الكلام إلى عقل وقلب كل من سيقراً الكتاب قراءةً كاملة ، غير مجتزأة أو مغرضة .

والحمد لله رب العالمين .

راكان آل عايض

١١/٠١/٢٠٢٦

٢٢/رجب/١٤٤٧ هـ

لندن





# «القسم الأول»

## طاعة ولي الأمر.. من طاعة الله ورسوله!!!

لا يفتأ محرّفو الدين من كهنة السلاطين عبّاد الشياطين يحرفون كلام الله ، ويزيغون أفهام المسلمين تلبيساً وتضليلاً وقلباً لدلالات النصوص الواضحة ، كل ذلك في سبيل رضا حكام الجور والتغلب والتوريث وأعوانهم معهم ، وفي سبيل استمرارهم يتحكمون في مصائر الناس وحقوقهم وحرّياتهم . فمن ذلك قولهم : إن طاعة ولي الأمر جزء من طاعة الله ورسوله ، أي إنه من يطع ولي الأمر فقد أطاع الله! ثم يستشهدون بقوله عز من قائل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء: ٥٩) ، ظناً منهم أن خداعهم ذا سينطلي على الناس كلهم .

ومن يقرأ الآية بقلب سليم وحد أدنى من فهم العربية لن يجد أدنى صعوبة في ملاحظة أنه لم يرد أصلاً فعل (أطيعوا) خاصاً بأولي الأمر في الآية ولا في أي آية من أي الذكر الحكيم ، وإنما عطف على طاعة الرسول ، ما يدل دلالة واضحة على أن أولي الأمر لا يطاعون لذواتهم ولا في كل ما يصدر عنهم ، وإنما ما داموا طائعين هم أنفسهم لله ورسوله ، غير متجاوزين حدود ما شرعه المولى تعالى في كتابه . والآية نصت على (أولي الأمر) لا (ولي الأمر) ، ما يعطي دلالة واضحة لا لبس فيها على

أنهم جمع من الناس ، كل الناس ، لا فرد أو فئة أو حزب أو أسرة أو سلالة معينة دون غيرها .

ثم هم (أي : أولو الأمر) يجب أن يكونوا «منا» لا «علينا» ، وهم منا عندما نكون قد اخترناهم ، وهم علينا إذا لم نخترهم وفرضوا علينا بالقهر والتغلب والتوريث . وسبيل ذلك في عصرنا (أي السبيل نحو أن يكون أولو الأمر منا) هو بآليات الديمقراطية الحديثة ، عبر صناديق الاقتراع والتصويت الحر والمنافسة العادلة والفرز النزيه للأصوات ، وبمراقبة الناخبين أنفسهم . ثم نصّت الآية بعد ذلك على احتمال وقوع نزاع بين أولي الأمر المنتخبين المفوضين وبقية المسلمين الناخبين المفوضين : {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} ؛ فدلّ على عدم معصوميتهم أو قداستهم ، وأن احتمال ورود النزاع وإمكانيته لا يفهم ولا يُتخيّل إلا بتصور بيئة حرة تتدافع فيها جميع القوى والتيارات والأحزاب السياسية بسلمية وحرية وبسقف عالٍ لا يحده سوى حدود الشرع .

فإذا وقع النزاع ، فالرد حينئذ يكون إلى الله تعالى ورسوله ، والرد إلى الله أي إلى كتابه ، ولا يتم ذلك إلا عبر رسوله الأمين حامل الرسالة ومبلّغها بالتمام دون زيادة أو نقصان ، لذلك أضاف (ورسوله) لا على أساس استقلاله بالتشريع ، بل باعتباره المتلقي والمبلّغ والمطبّق والمعلّم الأول للتشريع الإلهي . فإن كان النزاع على أمر ورد به نص قرآني فيقدم النص وينهى النزاع على الفور ، لقوله تعالى : {.. إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ..} (يوسف: ٤٠) ، وقوله : {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ..} (المائدة: ٤٩) ، وقوله : {فَلَا

وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا { (النساء: ٦٥) .

وإذا كان تحكيم النبي ﷺ في حياته واجباً بنص الوحي ، فالسؤال الجوهرى الذى يغيب عن الأذهان هو : بماذا كان يحكم ﷺ ؟ أليس بكتاب الله ؟ فإن كان كذلك ، وهو كذلك ، فتحكيمه بعد وفاته لا يكون إلا بالرجوع إلى ما كان يحكم به هو ، أي إلى كتاب الله . هكذا نطيعه ، وهذا هو هديه ﷺ الذى لم يكن إلا استنباطاً من القرآن وامتنالاً له ؛ إذ لم يكن ﷺ يحكم إلا بما أنزل الله عليه ، ولا يتحاكم إلى غيره ، ولا يخالف شيئاً مطلقاً من هدى القرآن العظيم : {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ..} (المائدة: ٤٨) .

وهذا السياق يوضح المعنى الذى قلناه ، يقول تعالى : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا \* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا \* فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا \* أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا \* وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا \* فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا { (النساء: ٦٥ - ٦٥) .

ويقول تعالى في سورة الأحزاب: {وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} (الأحزاب: ٣٦)، «ولكلمة الرسول معنيين ، الأول الرسالة ، والثاني حامل الرسالة (المفردات مادة رسل) ، ووظيفة الرسول هي تبليغ الرسالة بدون زيادة أو نقصان . ولأن الناس لا يمكنهم سماع كلام الله مباشرة منه سبحانه ، كان لا بد من بعث الرسل لتبليغهم رسالته ، لذلك لا يمكن أن يكون كلام الرسول مصدرا ثانيا للشرع ؛ لأنه مبلغ عن الله تعالى رسالته وليس شريكا له فيها . لذا فإن ورود مصطلح (رسول الله) في القرآن يسلط الضوء على آيات القرآن ، وأول المخاطبين لامتنال تلك الآيات هو محمد صلى الله عليه وسلم» [١]. د. عبد العزيز بايندر .

فتحكيمة صلى الله عليه وسلم إذن يتحقق بتحكيم كتاب الله ، أي عندما يكون المرجع التشريعي الأعلى هو كتاب الله (حاوي رسالته) ، وألا يتعدى أو يمس أحد من أولي الأمر المنتخبين في كل التشريعات والقوانين الصادرة عنهم في مجالس الشورى حداً من حدود الله ، أو يحل أو يقنن محرما من المحرمات في كتاب الله . فالحرام هو ما حرمه كتاب الله ، وهو عين ما حرمه الرسول ، إذ ليس له صلاحية التحريم أو التحليل لا زيادة ولا إنقاصا ، وإنما هو مبلغ ومتبع ومعلم ومطبق ومجتهد لزمانه وظروفه الموضوعية ، لا أكثر ولا أقل .

والقاعدة الأصولية في الحلال والحرام هي : «الأصل في الأشياء (وتشمل الأفعال) الإباحة إلا ما ورد النص القرآني بتحريمه نصا أو استنباطا من النص بشكل قطعي . وهذا التفصيل لا بد منه حتى لا يأتي أحدهم

ويدعي -على سبيل المثال لا الحصر- أن نكاح الجدة من طرف أبوي الزوجة مباح ، أو مباح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، أو إباحة نكاح الأحفاد ، لانتفاء وجود نص صريح لفظاً بذكر هؤلاء .

ونص تحريم النكاح هذا : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا } (النساء: ٢٣) . وتم تحريم المذكورين بناء على فهم أبعاد النص ودلالات الكلمات منطقياً ولسانياً وما يلزمها .

فتحريم الجدات تم من فهم تحريم نكاح الأمهات لأن الجدات هن أمهات عليا . وتم تحريم الحفدة من فهم تحريم نكاح البنات لأن الحفدة هم أبناء نزولا ، وابن الابن ابن ، وهكذا . وتم تحريم جمع المرأة وعمتها أو خالتها في نكاح واحد فهما من تحريم جمع الأختين في نكاح واحد لأن علة التحريم هي الرحم المشترك ، وهذا رأي التراث . أما رأي وفهمي فالقياس والاستنباط خطأ ، لأن العمة والخالة من الأصول ولا يصح قياسها على الفروع (الأختين) ، والصواب أن تلحق العمة والخالة بأم الزوجة (الحماة) ويأخذن حكم تحريم النكاح الأبدي مثل تحريم أم الزوجة [١] .

والتحكيم أيضاً في القضاء ، ومعلوم أن القاضي إنما يحكم تبعاً للقوانين الصادرة عن مجالس التشريع الشورية (أولي الأمر) ، فإذا كانت هذه المجالس الشورية ملتزمة بحاكمية الشريعة (النص القرآني) ، وكان كل ما

[١] . سامر إسلامبولي ، من : نقاش افتراضي لأحد مقلدي الشحور في موضوع المساكنة .

يصدر عنها من قوانين موافقاً ، أو على الأقل لا يخالف النص القرآني ،  
كان القضاء عندئذ شرعياً .

وإذا كان النزاع على أمر لم يرد به نص قرآني ، ويحتمل الاختلاف  
وتعدد وجهات النظر ، وكان أمراً من المباحات عامة ، فيُحال إلى  
التصويت العام ، أي إلى الأصل (الشورى) : «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» /  
«وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ» ، إن كان لا بد من إصدار قانون ما بشأنه ، أو يُترك  
الناس وأمرهم إن كان عائداً لأمر شخصي خاص بكل إنسان ، فيقرر كل  
إنسان ما يناسبه . وكل ذلك بما يتناسب مع كل بيئة وظروفها وواقع  
وأحوال الناس فيها . ولذلك كان النظام السياسي الإسلامي أميل إلى  
اللامركزية ، ومستوعباً للأنماط المختلفة ، الفيدرالية والكونفدرالية ، وداعياً  
إلى تعدد مجالس الشورى تبعاً لتعدد واختلاف البيئات والظروف  
والأعراف . وسيأتي معنا تفصيل ذلك في القسم الثاني من هذا الكتاب .

### **ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم!**

ويستشهد بعضهم أيضاً بآية (النساء : ٨٣) على أن الرد يكون لأولي  
الأمر ، وما للناس أي قيمة ولا اعتبار ، لمزيد من التلبس على عامة  
المسلمين خدمة لعروش الغاصبين المجرمين ، والآية كاملة هي : {وَإِذَا  
جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى  
أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۚ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} (النساء: ٨٣) .

وواضح من الآية أنها تتحدث عن قضية تتعلق بأمن الدولة الإسلامية ،  
وهي قضية جد حساسة وجد خطيرة . فالقضية إذاً عسكرية في جوهرها ،



بدلالة قوله تعالى : «أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْرِ أَوْ الْخَوْفِ» ، وبدلالة السياق الذي جاءت الآية ضمنه : {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا \* وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا \* أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا \* وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْرِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا \* فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا} (النساء: ٨٠ - ٨٤) .

فيإذاعة شائعات الخوف دون تبين وتثبت ستثير ذعر المجتمع ، وإذاعة شائعات الأمن أيضاً قد تؤدي إلى التراخي والتهاون والتساهل ، مما يجعلنا عرضة لمباغطة العدو . فالأمران خطيران ، ثم سياق الآيات قبلها وبعدها ، كما عرضنا ، يؤكد ذلك . وهي في فئة من المنافقين أو من اتبعهم من ضعاف النفوس في المجتمع المسلم .

وأياً ما يكون ؛ تكمل الآية : {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} . . وهنا لنا وقفة :

أولاً : الرسول كشخص محمد عليه الصلاة والسلام ليس بيننا ، ولكن الشيء الذي أصبح به محمد بن عبد الله رسولاً موجود بيننا ومحفوظ بأمر الله ، وهو كتابه العزيز . وهدي الرسول الأكرم لا يخرج عن دائرة ما أنزل عليه ، وهو أول مأمور باتباعه . فهديه هو القرآن ؛ من سار على ذلك كان مهتدياً بهديه ، مقتفياً أثره ، مستنئاً بسنته .

وما وصلنا مما نُسب إليه من روايات كثيرة ، الحكم والمعيار في التثبّت من أنها صدرت عنه صلى الله عليه وسلم هو القرآن .

فما وافقه ، وما لم يتعارض مع ظاهر نصوصه ، أخذنا به استثناساً . وما عارضه ، عرفنا أنه إما أُصيب بالتلاعب : الزيادة أو النقصان - سواء بحسن نية أو بسوء نية - أو أنه لم يقله أبداً . وفي الحالتين ، لا نأخذ سوى ما وافق الكتاب ولم يتعارض مع ظاهر نصوصه ، كونه الذي أُكْمِلَ به الدين ، وهو المحفوظ من أي تحريف . فالردّ هنا إنما يكون بهذا الشكل : أي إلى كتاب الله (الرسول الحي) ، وهو الكتاب المهيمن على كل ما سواه . وهدى الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - إنما كان هذا القرآن ؛ هديه ، وحياته ، وأخلاقه ، وسيرته .

الأمر الثاني : تقدّم أن عرضنا لموضوع أولي الأمر وحدود طاعتهم ، فعرفنا أن أولي الأمر هم جماعة ، وليس فرداً أو فئة أو أسرة أو طائفة أو حزباً ، وهم من الأمة ، أي باختيارها ، فهم ممثلو الأمة ، وأن طاعتهم ليست لذواتهم ، وإنما مشروطة بطاعة الله ورسوله ، وأن النزاع معهم وارد ، ما ينفي العصمة أو القداسة عنهم وعن ما يصدر عنهم ، وهو ما يؤسس لنظام شورى تعددي تداولي يميل إلى اللامركزية ، تتوزع فيه السلطة بين أكثر من جهة أو مجلس . وهذا يتسق مع قوله تعالى : {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (الشورى: ٣٨) أي أن «الأمر» (أي السلطة والتدبير والقرار أو الملك العام) ليس بيد فرد واحد ، بل شورى بين الأمة ، يمارس بالشراكة والتمثيل لا التفرد والاحتكار والتوريث .

وفي الآية محل البحث (النساء : ٨٣) ، جاء نفس التعبير «أولي الأمر منهم» ، وهذا يُعزز نفس المعنى الذي في الآية (٥٩) ، أن «أولي الأمر» ليسوا مفروضين ، ولا فوق الأمة ، بل هم منها ، نابعون منها ، مرتبطون بها . فهم إذن نفس أولي الأمر المنتخبين ، أي إنهم ليسوا فئة معزولة عن الأمة ، أو فوقها ، أو مفروضة عليها ، أو معصومة من الخطأ . ولكن المختلف في هذه الآية فقط ، هو هذه الزيادة الدقيقة والهامة ، وهي : «لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» .

هذا الجزء دقيق جداً ، ويؤكد أن الاستنباط الأمني والعسكري له جهة مختصة ، ليست كل الأمة تحسن تقديره ، بل «الذين يستنبطونه» ، أي الخبراء المختصون في هذا الجانب . وهذا يؤسس لمفهوم اللجان المتخصصة داخل النظام السياسي الشوري ، مثل : لجنة الأمن والدفاع ، لجنة الشؤون الخارجية ، لجنة التقدير الاستراتيجي . . إلخ .

فتزيد هذه الآية تفصيلاً غاية في الأهمية ، وهو : تقسيم مهام أولي الأمر في مجالس الشورى عبر لجان مختصة ، تتشكل من الخبراء والمختصين كل في مجاله .

وهنا ، في الآية ، الحديث في المقام الأول عن الأمن والاستعداد العسكري للمجتمع الإسلامي ، خاصة في سياق الحرب . ففي هكذا حالات ، ليس كل ما يسمع يذاع ، وإنما يرد إلى كتاب الله (الرسول الحي) ، الذي وجه برده إلى أولي الأمر ، الذين هم من الأمة ، أي مختارون منتخبون ، ليعلمه المختصون منهم من لجان الاختصاص المختلفة في مجالس الأمة

المنتخبة ، ثم يصدر عنهم الرأي والقرار المستند إلى ما لديهم من علم ومعرفة وخبرة واختصاص في الأمر المحدد .

وهذه الآية هي جزء تفصيلي لا يمكن أن ينتزع لوحده من إطاره العام ، الذي يشكله الكيان الإسلامي الحقيقي ، القائم على الشورى والاختيار ومرجعية الوحي ، ليوظف في غير محله . وعليه ، فإن محاولة استغلال هذه الآية وإسقاطها على واقع غير إسلامي أصلاً ، يقوم على احتكار الحكم وتوارثه والاستبداد به ، وعلى قهر الناس ومنعهم حقوقهم التي قررها وأوجبها الشرع ، هو عين التحريف والافتراء على رب العالمين .

### **طاعة الله وطاعة رسوله : هل هنالك فرق!**

وهنا بؤدي أن أوضح جملة من الأمور ، عن طريق الإجابة عن بعض الأسئلة فيما يتعلق بالفرق بين طاعة الله وطاعة رسوله ، فقد وردتني أسئلة كثيرة عن هذا الأمر بعد أن بيّنا في نقاشات سابقة مع بعض تلامذة الأستاذ أحمد السيد والأستاذ عبد الله العجيري ، أن طاعة الرسول هي نفسها طاعة الله ، لأن (المرسل / الرسول) حاملٌ لكلام المرسل ، لا يزيد عليه ولا ينقص منه شيئاً ، وطاعته بالتالي هي طاعة للمرسل نفسه (الله جلّ وعلا) .

فكان أكثر الأسئلة تكراراً هو : لماذا إذن ذكر الله والرسول معاً؟ ولماذا في الآية نفسها (النساء : ٥٩) يقول الله عز وجل : «فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»؟ أليس معناه وجود ردٍّ إلى الله وردٍّ آخر إلى الرسول؟ وكأن هناك جهتين يُردّ لهما الأمر؟

فقلت مستعيناً بالله : لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الوساطة بين الناس وربهم ؛ فالناس لم يسمعوا كلام الله مباشرة منه ، وإنما عبر رسوله ، ومن خلاله عرفوا وعرفنا جميعاً كيف يُعبد الله وكيف يُطاع على الوجه الذي يرضاه . لذا ، من البديهي أن يُذكر الرسول لا بكونه مستقلاً عن الله أو يشرع من دونه ، بل بكونه حامل الرسالة والناطق الأول بها ومبلّغها بالتمام والكمال ، وصاحب أول تطبيق لها في حدود زمانه ومكانه وظروف مجتمعه حينئذ .

ولولم يُذكر مع الله لما قوبل بالاهتمام من الناس ، ثم إن السؤال الذي يطرحه كل من التقى بالرسول ودعاه إلى طاعته هو : بماذا أرسلت ؟ لأن الرسالة جوهر الموضوع كله .

إذن ، فذكر الرسول مع الله لا يعني استقلال الرسول بالتشريع ، بل لكونه الناطق به . فكان الرد إلى الله يمر عبره بوصفه حامل الرسالة ومبلّغها ومطبقها ، ولم يتوفَّ حامل الرسالة إلا بعد إكمالها وجمعها وحفظها ، وتلك كانت جوهر وظيفته صلى الله عليه وسلم .

وصار الرد إلى الله ورسوله بعد ذلك متمثلاً بما أمّته وبلّغه الرسول نفسه ، أي صار الرد متمثلاً بالرسالة ذاتها المحفوظة في كتاب الله العزيز باعتبارها الرسول الحي المستمر ، وباعتبارها المعيار والميزان والكتاب المهيمن على كل ما عداه ، بما في ذلك الروايات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ، حيث لا تؤخذ إلا بعد موافقتها للقرآن . فكان من اكتفى بالقرآن لم يفته شيء من دين الله ولم ينقص منه مثقال ذرة .

إذن ، فالرد إلى الله إنما يكون عبر رسوله ، أي حامل ومبلغ رسالته والناطق الأول بها (ولذا اقتضى منطقاً وبداهة ذكره) . وكان الرسول في زمن تنزل الوحي هو الممثل الحصري له ، كونه أول ناطق به والمأمور الأول بإبلاغه واتباعه وتطبيق ما جاء به ضمن ظروف الواقع الذي عاشه النبي ومن معه في ذلك الوقت . ثم بعد اكتمال الرسالة بانتهاء نزول الوحي ، توفي النبي بعد ذلك بفترة قصيرة لانتهاء مهمته {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ<sup>١</sup> وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} (المائدة: ٩٩) .

فأصبحت صفة «الرسول» والطاعة المتعلقة بها (وأطيعوا الرسول) - والطاعة متعلقة دائماً بالحي - تتمثل في الرسالة نفسها ؛ والرسالة أو «الرسول الحي» هي محل الطاعة والاتباع في الجوهر والأصل : {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ<sup>٢</sup> أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ<sup>٣</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ<sup>٤</sup> فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (الأعراف: ١٥٧ - ١٥٨) .

لذا فقول بعضهم : ولكن القرآن قال : «وأطيعوا الرسول»!!؟

يُردُّ عليه بالآتي : ومن هو الرسول في القرآن؟

والجواب : هو النبي محمد عند نطقه بالقرآن ، لذا وصفه تعالى بأنه حين نطقه به : {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (النجم:

٣-٤) . وليس أن كل ما ينطق به وحي من الله ، وإنما فقط عند نطقه بالقرآن .

وفي هذا السياق أورد ما جاء في كتاب عبد الله العجيري (زخرف القول) ، وكلامه هنا هو ذات كلام أحمد السيد في كتابه (تثبيت حجية السنة ونقض أصول المنكرين) ، لا فرق بينهما ، وردنا عليه كان بالشكل التالي :

١- العجيري : «كل ما يصدر عن النبي كالقرآن ، كلاهما وحي منزل وملزم» . ص (٢٢) .

٢- العجيري في تبريره لقصة تأبير النخل وخطأ رأي النبي ﷺ فيها : «إنما قاله من عنده ظنا وليس عن الوحي» . ص (٤٦) .

٣- العجيري : اجتهد النبي ﷺ عرضة للخطأ والصواب ، والحكم النهائي والمصحح هو الوحي (أي هنا : القرآن) . ص (٤٥ ، ٤٦) . نستنتج من كلامه الآتي :

١- ليس كل ما ينطق به النبي وحيًا .

٢- إذن ، قول العجيري إن «كل ما يصدر عن النبي كالقرآن ، كلاهما وحي منزل وملزم» هو قول خاطئ ، وبما أن المصحح دائما هو القرآن ، فالهيمنة للقرآن في نهاية المطاف .

وقوله في صفحة رقم (٢٢) : «فما حرمه رسول الله هو كالحرم بالقرآن» قول باطل هو الآخر وساقط ، والصواب أن يقول : «ما حرمه رسول الله هو عين ما حرمه الله ، بلا زيادة ولا نقصان ، وما الرسول إلا مبلغ ومطبق للتشريع الذي يتلقاه عن ربه ، لا مشرع بالاستقلال عنه» .

٣- المقصود بقوله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ} \* إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ { (النجم: ٣-٤)، هو حين ينطق النبي بالقرآن حصرا ، لا بكل ما يصدر عنه من أقوال أو تصرفات أو قرارات .

وهذا ليس قولِي أنا ، بل هو قول جملة من المفسرين أيضا ؛ منهم جمال الدين القاسمي ، حيث قال : «{وما ينطق عن الهوى} : أي وما ينطق بهذا القرآن عن هواه ورأيه . {إن هو إلا وحي يوحى} : أي ما هذا القرآن إلا وحي من الله يوحيه إليه . والضمير عائد على القرآن ؛ لفهمه من السياق ، ولأن كلام المنكرين كان في شأنه . وأرجعه بعضهم إلى ما ينطق به النبي مطلقا ، واستدل به على أن السنن القولية من الوحي . والصواب هو الأول ، أعني : كون مرجع الضمير للقرآن ، وذلك لما ذكرنا ؛ فإنه رد لقولهم : «افتراه» ، والقرينة ، كما هو معلوم ، من أكبر الخصصات . وجلي أنه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول بالرأي في أمور الحرب وأمور أخرى ، فلا بد من التخصيص قطعا» .

ومنهم رشيد رضا : «{وما ينطق عن الهوى} \* إن هو إلا وحي يوحى} : هذا في القرآن خاصة ، وإلا كان كل كلامه -عليه الصلاة والسلام- وحيًا ، وقد ورد أن الوحي كان ينقطع أياما متعددة ، وأنه كان يسأل عن الشيء فينتظر الوحي» .

وكذلك الجوزي في تفسيره : «{وما ينطق عن الهوى} أي : ما يتكلم بالباطل ؛ وذلك أنهم قالوا : إنه يقول القرآن من تلقاء نفسه . {إن هو} أي : ما القرآن إلا وحي من الله يوحى» .

والزمخشري أيضا : «أي وما أتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدر عن هواه ورأيه ، وإنما هو وحي من عند الله يوحى إليه» .



والبيضاوي : «أي : ما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ، ما القرآن الذي ينطق به إلا وحي يوحى ، أي إلا وحي يوحى الله إليه» .

والنسفي : «أي : وما أتاكم به من القرآن ليس بمنطق يصدر عن هواه ورأيه ، إنما هو وحي من عند الله يوحى إليه» .

### لماذا سمي الرسول رسولا؟!

والجواب : لأنه حامل للرسالة الإلهية الخاتمة التي عليه إبلاغها بالتمام والكمال ، دون أن يزيد عليها أو ينقص منها شيئا ، وتبيينها وعدم كتمانها . يقول الحق سبحانه : {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ۗ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (المائدة: ٦٧) ، «يا أيها المرسل من الله ، أخبر الناس بكل ما أوحى إليك من ربك ، وادعهم إليه ، ولا تخش الأذى من أحد ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالة الله ، لأنك قد كُلفت تبليغ الجميع ، والله يحفظك من أذى الكفار ، إذ جرت سننه ألا ينصر الباطل على الحق ، إن الله لا يهدي الكافرين إلى الطريق السوي» [٢] .

ويقول سبحانه : {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۚ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} (آل عمران: ١٤٤) ، «أعلم الله تعالى في هذه الآية أن الرسل ليست بباقية في قومها أبداً ، وأنه يجب التمسك بما

أَتَتْ بِهِ الرُّسُلَ وَإِنْ فَقَدَ الرُّسُولَ مَيِّتٌ أَوْ قَتْلٌ» [٢]. ويقول: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ ۖ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} (الكهف: ١١٠). «أي :

قل - أيها الرسول الكريم - للناس : إنما أنا واحد مثلكم في البشرية إلا أن الله - تبارك وتعالى - قد خصني واصطفاني عليكم برسالته ووحيه ، وأمرني أن أبلغكم أن إلهكم إله واحد . فمن كان منكم يرجو لقاء الله - تبارك وتعالى - ويأمل في ثوابه ورؤية وجهه الكريم ، والظفر بجنته ورضاه ، فليعمل عملاً صالحاً ، بأن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله - تبارك وتعالى - ومطابقاً لما جئت به من عنده - عز وجل - ولا يشرك بعبادة ربه أحداً من خلقه سواء أكان هذا المخلوق نبياً أم ملكاً أم غير ذلك من خلقه - تبارك وتعالى -» [٣] .

ويقول تعالى : {وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۖ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّا بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنِّي أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ } \* قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} (يونس: ١٥-١٦) ، «وإذا تتلى على المشركين آيات الله التي أنزلناها إليك - أيها الرسول - واضحات ، قال الذين لا يخافون الحساب ، ولا يرجون الثواب ، ولا يؤمنون بيوم البعث والنشور : ائت بقُرآن غير هذا ، أو بدل هذا القرآن : بأن تجعل الحلال حراماً ، والحرام حلالاً والوعد وعيداً ، والوعيد وعداً ، وأن تُسقط ما فيه من عيب ألهتنا

[٢]. الجامع لأحكام القرآن .

[٣]. التفسير الوسيط .

وتسفيه أحلامنا ، قل لهم -أيها الرسول : إن ذلك ليس إليّ ، وإنما أتبع في كل ما أمركم به وأنهاكم عنه ما ينزله عليّ ربي ويأمرني به ، إني أخشى من الله -إن خالفت أمره- عذاب يوم عظيم وهو يوم القيامة .

قل لهم -أيها الرسول- : لو شاء الله ما تلوت هذا القرآن عليكم ، ولا أعلمكم الله به ، فاعلموا أنه الحق من الله ، فإنكم تعلمون أنني مكثت فيكم زمناً طويلاً من قبل أن يوحيه إليّ ربي ، ومن قبل أن أتلوه عليكم ، أفلا تستعملون عقولكم بالتدبر والتفكير؟» [٥] .

ويقول تبارك وتعالى : {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا} (النساء: ٨٠) ، أي من يطع الرسول (بما حمل من رسالة) فقد أطاع الله ؛ لأن الرسالة رسالته تبارك وتعالى ، وما محمد الرسول سوى الناطق بها ومعلمها ، دون زيادة ولا نقصان ، ومن تولى فلست مسؤولاً ، أيها الرسول ، عن إعراضهم وإدبارهم .

ويقول تعالى في مفتتح سورة الأنفال : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (الأنفال: ١) . . كيف تتحقق طاعة الله ورسوله في مسألة الأنفال أو الغنائم؟ كيف تُقسّم الغنائم؟ أين ذلك في القرآن؟ والحقيقة أن التفصيل قد ورد في السورة نفسها في الآية (٤١) : {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ} وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} . . فلم يزد الرسول كشخص شيئاً

من عنده ، وليس له أن يفعل ، إذ التفصيل نزل في السورة نفسها ، مع حقه في أن يجتهد في التطبيق وتنزيل الأحكام بطبيعة الحال . «وعلى هذا ، فإن قوله تعالى : {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ... الآية} (الأنفال: ٤١) ، هو الإجابة المفصلة المبينة لحكم الأنفال من حيث مصارفها وأنصبتها ، فكانت الأنفال هي الغنائم» [الأنفال: ٤١].

ويقول تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ} (الأنفال: ٢٠). وطاعة الله على الوجه الذي أَراده ويرضاه لا تتم إلا عبر رسوله ، حامل ومبلغ رسالته والناطق الأول بها ، فتكون طاعة رسوله حينئذ طاعة له سبحانه ، لأن الرسول ، كما تقدّم ، إنما هو في الأصل حامل الرسالة ومبلغها ومعلمها ، دون أن يزيد عليها أو ينقص منها شيئاً . ويقول : {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} (الأعراف: ٣) .

«أي اتبعوا أيها الناس القرآن الذي فيه الهدى والنور والبيان المنزل إليكم من ربكم {وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} أي ولا تتخذوا أولياء من دون الله كالأوثان والرهبان والكُهَّان تولونهم أموركم وتطيعونهم فيما يشرعون لكم {قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} أي تتذكرون تذكراً قليلاً ، قال الخازن : أي ما تتعظون إلا قليلاً» [١].

ويقول : {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ ۚ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ۚ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} (النور: ٥٤) .

فماذا حُمِّلَ غير القرآن؟! وماذا عليه كرسول سوى البلاغ؟!

ويقول: {قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنْذَرُونَ} (الأنبياء: ٤٥)، «أمر الله رسوله أن يخاطبهم بتعريف كنه دعوته ، وهي قصره على الإنذار بما سيحلّ بهم في الدنيا والآخرة إنذاراً من طريق الوحي المنزل عليه من الله تعالى وهو القرآن ، أي فلا تعرضوا عنه ، ولا تتطلبوا مني آية غير ذلك ، ولا تسألوا عن تعيين آجال حلول الوعيد ، ولا تحسبوا أنكم تغيظونني بإعراضكم والتوغل في كفركم» [٧] .

ويقول: {إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ} وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ \* وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ \* وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سِيرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (النمل: ٩١ - ٩٣)،

«والمعنى : ما أمرت بشيء مما تبتغون من تعيين أجل الوعيد ولا من اقتلاع إحالة البعث من نفوسكم ولا بما سوى ذلك إلا بأن أثبت على عبادة رب واحد وأن أكون مسلماً وأن أتلو القرآن عليكم ، ففيه البراهين الساطعة والدلالات القاطعة فمن اهتدى فلا يمن علي اهتدائه وإنما نفع به نفسه ؛ ومن ضل فما أنا بقادر على اهتدائه ، ولكني منزه كما أنذرت الرسل أقوامها فلم يملكو لهم هدياً حتى أهلك الله الضالين» [٨] .



[٧]. الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير .

[٨]. المصدر السابق ، النمل (٩١ - ٩٣) .

وقد ورد في القرآن ما يثبت استخدام كلمة (رسول) بمعنى (الرسالة) ، حتى في حياة الرسول كشخص ، كما في قوله : {فَأَتَيْنَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (الشعراء: ١٦) ، قال أبو عبيدة : «رسول» بمعنى «رسالة» ، والتقدير : إنا ذوو رسالة رب العالمين» [٩] .

«وقال الزجاج : المعنى : إنا رسالة رب العالمين ، أي : ذوو رسالة رب العالمين ، قال الشاعر :

لَقَدْ كَذَبَ الْوَأَشُونَ مَا بُحْتُ عَنْهُمْ  
بِسْرٍّ وَلَا أَرْسَلْتُهُمْ بِرَسُولٍ

أي : برسالة» [١٠] .

ونجد أيضا الدكتور محمد عمارة وهو يفند قول من يقول إن حد الحراية كان محصورا بمن حارب الرسول كشخص فقط ، وبالتالي فإنه بعد وفاته لا يعود هناك محل لهذه الآية أو الحد ليطبق ، مستنداً إلى قوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة: ٣٣) .

فيقول الدكتور رحمه الله : «ما المبرر لنقل المراد بالرسول من «الرسالة» إلى «شخص الرسول»؟!»

ثم يكمل قائلاً : إن الحرب لله هي حرب لدينه ، والحرب للرسول هي حرب لذات الدين «الرسالة» ، ولم يكن هناك سبب غير الرسالة والدين يحاربون لأجلها الرسول ، فهو صلى الله عليه وسلم على المستوى الذاتي

[٩] . تفسير القرطبي .

[١٠] . تفسير زاد المسير .

والشخصي كان «الصادق الأمين» ، والذي عُرض عليه «الملك والجاه والمال» إذا هو تنازل عن «الرسالة» [١١] .

من قال إن الرد إلى الله والرسول يوجب أو يفترض تعدد الجهات التي يُردّ إليها؟! أي من قال إن ذكر الرسول مع الله يدل على ضرورة وجود طاعتين لأمرين مختلفين ، أو كأنهما متعارضان بحيث تكون طاعة أحدهما ليست هي طاعة للآخر؟! وهل يخالف الرسول المرسل نفسه أو يستقل عنه بتشريع غير التشريع الذي أرسله به؟! هذا محال . ولذلك قال تعالى : {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا} (النساء: ٨٠) ، لأن الرسول هو حامل كلام الله والناطق به ، وهو واسطة الناس إليه سبحانه . فسواء ذكرنا معاً أو ذكر أحدهما ، فالمعنى واحد ، ومحل الطاعة واحد ، وهو الرسالة ، والرسالة مرتبطة بمرسلها ، والرسول لا يخرج عنها ، لقوله : {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ \* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ \* فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ \* وَإِنَّهُ لَتَذِكْرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ} (الحاقة: ٤٤ - ٤٨) ، أي : «ولو ادّعى محمد علينا شيئاً لم نقله ، لانتقمنا وأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه نياط قلبه ، فلا يقدر أحد منكم أن يحجز عنه عقابنا . إن هذا القرآن لعظة للمتقين الذين يمتثلون أوامر الله ويجتنبون نواهيه» [١٢] .

ولقوله : {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَإِلَيْكَ لِيَتَفَتَّرِي عَلَيْنَا غَيْرُهُ<sup>ط</sup> وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلًا \* وَلَوْلَا أَن تَبْتَئِنَّاكَ لَفَدَّتْ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا \*

[١١] . د . محمد عمارة ، سقوط الغلو العلماني .

[١٢] . التفسير الميسر .

إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا {  
 (الإسراء: ٧٣ - ٧٥)، «ولقد قارب المشركون أن يصرفوك - أيها الرسول -  
 عن القرآن الذي أنزله الله إليك ؛ لتختلق علينا غير ما أوحينا إليك ، ولو  
 فعلت ما أرادوه لاتخذوك حبيباً خالصاً . ولولا أن ثبتناك على الحق ،  
 وعصمناك عن موافقتهم ، لَقَارَبْتَ أن تميل إليهم ميلا قليلا من كثرة  
 المعالجة ورغبتك في هدايتهم . ولو رَكَنت -أيها الرسول- إلى هؤلاء  
 المشركين ركوناً قليلا فيما سألوك ، إِذَا لَأَذَقْنَاكَ مِثْلِي عَذَابِ الْحَيَاةِ فِي  
 الدنيا ومِثْلِي عَذَابِ الْمَمَاتِ فِي الْآخِرَةِ . . ثم لا تجد أحداً ينصرك ويدفع  
 عنك عذابنا» [١٣] .

وفي قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا  
 أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (الأنفال: ٢٧) ، فإن المراد بالرسول هنا لا يقتصر  
 على شخصه في حياته فقط ، بل وينسحب على الرسالة نفسها بعد  
 رحيله صلى الله عليه وسلم ، فيصبح المعنى هكذا : «يا أيها الذين صدّقوا  
 الله ورسوله وعملوا بشرعه لا تخونوا الله ورسوله بترك ما أوجبه الله عليكم  
 وفعل ما نهاكم عنه (في كتابه) ، ولا تفرطوا فيما ائتمنكم الله عليه ، وأنتم  
 تعلمون أنه أمانة يجب الوفاء بها» [١٤] .

وعلى هذا نفهم قوله تعالى : {.. وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ  
 فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (الحشر: ٧) ، على أن ما أتى  
 به الرسول ليس هو إلا جملة الأوامر التي جاءت في القرآن ، وما نهى عنه

[١٣] . المصدر نفسه ، سورة الإسراء (٧٣ - ٧٥) .

[١٤] . المصدر نفسه ، سورة الأنفال (٢٧) .



يتمثل في جملة النواهي الواردة في الكتاب العزيز أيضاً . ولا يحق له الزيادة على ذلك أو الإنقاص منه . لذا ينبغي فهم هذا جيداً حتى تفهم النصوص على الوجه الصحيح .

### هل يمكن قرآنيًا إلزام الناس بما ليس محفوظاً بالقطع؟

والجواب المباشر : لا . لا يمكن إلزام الناس بشيء متعلق بالدين من مصدر ظني ، غير محفوظ ، مسته أيادي التحريف والتزييف ؛ فهذا ليس من العدل في شيء ، ولا يمثل حجة على الخلق أمام الله سبحانه ، ولا يقبله عقل سوي . فالتكليف لا بد أن يكون بنص : قطعي الثبوت أولاً ، ثم قطعي الدلالة ثانياً ، وهذا لا ينطبق إلا على القرآن ، والقرآن فقط ، ولا يتحقق إلا به .

يقول تعالى عن هذا الكتاب : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ \* لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (فصلت: ٤١ - ٤٢) ، وقال عنه : {وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ} (الحاقة:

٥١) . أي إن هذا القرآن حق ثابت لا ريب فيه . . «وإنه (هذا القرآن)

لعميق في الحق ، عميق في اليقين . وإنه ليكشف عن الحق الخالص في كل آية ما يشي بأن مصدره هو الحق الأول الأصيل» [١٥] . . وهو تبيان لكل شيء متعلق بدينه تبارك وتعالى : {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} (النحل: ٨٩) . «أي : في أصول

الدين وفروعه ، وفي أحكام الدارين وكل ما يحتاج إليه العباد ، فهو مبين فيه أتم تبين بالفاظ واضحة ومعان جلية ، حتى إنه تعالى يشني فيه

الأمر الكبار التي يحتاج القلب لمرورها عليه كل وقت ، ويعيدها في كل ساعة ، ويعيدها ويبيديها بألفاظ مختلفة وأدلة متنوعة لتستقر في القلوب فتثمر من الخير والبر بحسب ثبوتها في القلب ، وحتى إنه تعالى يجمع في اللفظ القليل الواضح معان كثيرة يكون اللفظ لها كالقاعدة والأساس . واعتبر هذا بالآية التي بعد هذه الآية وما فيها من أنواع الأوامر والنواهي التي لا تحصى ، فلما كان هذا القرآن تبياناً لكل شيء صار حجة الله على العباد كلهم» [١٦] . ويقول تبارك وتعالى : { .. وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } (الإسراء: ١٥) . فلا عذاب ولا مؤاخظة حتى يُبلِّغ الإنسان برسالة واضحة من الله عز وجل . والرسول هنا يعني : الحجة الواضحة ، كشخص الرسول بما حمل من رسالة في حياته ، أو الرسالة وحدها بعد وفاته . فبعد وفاة النبي الكريم محمد بن عبد الله لا يمكن لعاقل أن يقول : لن يعذب الله من وصله القرآن ووعداه ثم كفر به ، وذلك لأنه لم ير الرسول كشخص محمد صلى الله عليه وسلم!

فالحجة لا تزال قائمة بعد وفاته بالنص القرآني المحفوظ (حاوي رسالة رب العالمين) ، وستظل قائمة إلى يوم القيامة ، وليست منحصرة بشخص الرسول ومن عاصره . «وقد شاعت رحمة الله ألا يأخذ الإنسان بالآيات الكونية الماثلة في صفحات الوجود ، وألا يأخذه بعهد الفطرة الذي أخذه على بني آدم في ظهور آبائهم ، إنما يرسل إليهم الرسل منذرين ومذكرين ، وهي رحمة من الله أن يُعذر إلى العباد قبل أن يأخذهم بالعذاب» [١٧] .

---

[١٦] . تفسير السعدي .

[١٧] . سيد قطب ، في ظلال القرآن .

يقول تعالى : {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا} وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ { (القصص: ٥٩) .

ويقول تعالى : {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا { (النساء: ١٦٥) . فإرسال الرسل بالكتب هو الذي يرفع العذر ، وقبل ذلك لا حجة لله على الناس ، ولا مؤاخذه .

فالإنذار والتبليغ هو شرط في استحقاق الحساب والعقوبة ، فكيف بعد ذلك يُلْزَمُ الناس بشيء لا يمكن القطع بثبوتة ، كالروايات الظنية المتنازع عليها بين الفرق الإسلامية ، والتي فيها الشيء الكثير مما يخالف صريح نصوص الكتاب العزيز ، بل ويطن فيه بالإلغاء والتعطيل ، وادعاء وجود أحكام فيه لم ينص عليها ، بل نص على غيرها وعكسها؟!

### هل ينزل على النبي وهي غير القرآن؟

ثم جاءني سؤال آخر ، هذا نصه : هل ينزل على النبي وهي غير القرآن أم لا؟ إذا قلت نعم ، فوجب أن نتبعه ، وإن قلت لا ، فأين ذكر القبلية الأولى في القرآن التي كان الصحابة يستقبلونها ، وبعدها نزل الأمر بالتولي عنها؟

فقلت : السؤال الجوهري ليس : هل يوحى إلى النبي شيء غير القرآن؟ وإلا فكيف أصبح نبياً لو لم يكن يوحى إليه خارجه؟ أي كيف صار نبياً أصلاً؟ من أبلغه بأنه نبي ، وكيف؟ فهذا لا خلاف عليه ؛ إذ إنه بمجرد اختيار الله له ليكون حامل رسالته ومبلغها أصبح نبياً ، وهذه العملية (أي : عملية إبلاغه بالوحي واختياره لحمل الرسالة) هي وهي بحد

ذاتها . والله لا يكلم بشراً إلا عبر صور محددة ، هي : {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ} (الشورى: ٥١) . «والمراد بالتكلم بلوغ مراد الله إلى النبي ، سواء كان ذلك البلوغ بكلام يسمعه ولا يرى مصدره ، أو بكلام يبلغه إليه الملك عن الله تعالى ، أو بعلم يلقي في نفس النبي يوقن بأنه مراد الله ، بعلم ضروري يجعله الله في نفسه» [التحرير والتنوير] .

وليس بالضرورة أن يكون كل ما أوحى إليه وارداً في القرآن أو ملزماً لكل الأمة ، سواء من عاصره أو من جاء بعده ؛ لأن ليس كل ما أوحى إليه هو وحي تشريعي متلو ودائم وملزم ، أو من القصص والأنباء التي أراد الله أن تكون جزءاً من كتابه الخاتم لما فيها من العظات والعبر للناس (من الذكر) .

بل السؤال هو : هل غير وحي القرآن ، الذي هو الذكر (المتلو والمتعهد بحفظه والمتعبد بتلاوته) ، ملزم للأمة كلها ، أم هناك غيره مما لم يحفظ ووصلنا عبر بشر يصحح ويخطئ بعضهم بعضاً ، فمرة تكون هذه الرواية صحيحة عند فرقة هنا في مرحلة زمنية ما ، ومرة تكون هي نفسها ضعيفة أو موضوعة لدى فرقة هناك في مرحلة زمنية أخرى مختلفة؟!!

وأما فيما يتعلق بتحويل القبلة فنقول : لقد كان النبي ﷺ يتوجه إلى بيت المقدس في صلاته قبل نزول الأمر الإلهي بتحويل القبلة ، وهو بذلك لم يكن مخالفاً لأمر الله ، إذ لم يكن قد نزل في المسألة نص قرآني بعد . ويحتمل أن يكون هذا التوجه اجتهادا نبويا ، أو عبر وحي خاص ظرفي غير متلو (قد يكون إلهاما أو ما يكون في المنام ، أي توجيها ربانيا لم ينزل في الكتاب المحفوظ ، بل كان متعلقا بمرحلة معينة وظرف محدد) . حتى

نزل النص القرآني في قوله تعالى : {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ<sup>ط</sup>  
فَلْنُؤَلِّيكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا<sup>١</sup> } فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>٢</sup> وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ  
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...} (البقرة: ١٤٤) . فوقع النسخ ، وهو في هذه الحالة  
إلغاء لتوجيه ظرفي غير قرآني أصلا ، الهدف منه بينته الآية التي قبلها :  
{وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ  
عَلَى عَقْبَيْهِ...} (البقرة: ١٤٣) ، بنص قرآني خالد متلو : {فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} ، لا على سبيل نسخ آية بآية ، بل رفع لتوجيه او اجتهاد  
ظرفي سابق غير متلو أصلا ، وغير متعهد بحفظه ، واستبداله بحكم قرآني  
بين خالد ، ضمن الوحي المتلو ، المتعهد من الله بحفظه ، والملزوم باتباعه .

إذن ، فالتوجه إلى بيت المقدس لم يكن مبنيا على نص قرآني من  
الأساس ، بل كان إما اجتهادا نبويا مرحليا في شيء لم ينزل به نص  
بعد ، أو توجيها ربانيا خاصا (لا نعلم بالقطع صيغته ولا طريقة تلقي  
النبي له) ، وفي كلتا الحالتين لم يكن في ذلك مخالفة لكتاب الله عز  
وجل . ولذلك ، لم يكن ذلك الاجتهاد أو التوجيه السابق متعبدا به بعد  
نزول النص القرآني الأمر بالتوجه إلى المسجد الحرام .

ولقد أطلع الله نبيه على ما نبأت به إحدى زوجاته مما أسر به إليها ، فهل  
هذا وحي ملزم للأمة كلها مثلاً ، أم هو خاص بالزمان بل وبالأشخاص  
أيضا؟ لقد أشار القرآن إلى حصول الإنباء والإظهار بقوله {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ  
إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ  
وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا<sup>٣</sup> } قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ  
الْخَبِيرُ} (التحریم: ٣) ، لكن القرآن لم يبين طريقة الإنباء ، ولا كيف وقع  
الإظهار ، ولا صيغتهما ، مما يدل على خصوصية هذا الوحي بالنبي ﷺ

ولمن عاصره ، بل ليس لكل من عاصره ، وإنما لاثنتين من زوجاته فقط ، بدلالة الآية التالية : {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} (التحریم: ٤) . ولم ترد صيغة الإنباء والإظهار متلوة ، وإنما ورد ذكرها هنا كخبر عن الحادثة فقط دون أية تفاصيل أخرى عن كيفية تلقي هذا الوحي الخاص . ومما يتعجب منه ما نجد في بعض التفاسير ، فبينما الآية تقول : {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} دون أي ذكر لتفاصيل الأمر ، نجد تلك التفاسير تقول : بل الحديث - الذي هو سر أصلا - هو كذا وكذا . . ولا أدري ماذا أفادوا أو استفادوا بتلك التفاصيل؟!

ولتجب أنت (أعني السائل) عن السؤال الآتي : هل يجوز اليوم - بدعوى وجود مواقف أوحى فيها إلى النبي بوحى خاص وظرفي خارج القرآن لأسباب عينية - أن نتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كما كان قبل نزول الآية ، معتبرا ذلك جزءا من اتباع الرسول ﷺ ، مع وجود نص قرآني صريح يأمر بالتوجه إلى المسجد الحرام؟! أم أن اتباع الرسول هنا لا يمكن أن يفهم إلا على أنه اتباع للنص القرآني ذاته؟!

فإن أجبت بالنفي (أي بعدم صحة وعدم جواز استقبال بيت المقدس مع النص) ، فقد سلّمت بأن التوجيه (الوحي) الظرفي الخاص غير المتلو ، المتعلق بأسباب محددة زمن النبي ، وغير المحفوظ في القرآن والمنسوخ به ، ليس تشريعاً ملزماً للأمة المسلمة ، وأن الاتباع الحق للرسول ﷺ منذ اكتمال الوحي ووفاته هو بالالتزام بالنص القرآني (الرسول الحي الدائم) ،

المهيمن ، المحكم ، المتلو ، والمتعهد من المولى سبحانه بحفظه . كما يشتمل ذلك اتباعه صلى الله عليه وسلم في الشعائر (كالصلاة والحج) لا لكونها من لدن النبي كشخص أو من اختراعه هو ، بل لكونها أوامر ورد بها النص القرآني نفسه أساساً من مواقيت للصلاة وهيئة وذكر الخ ، بل حتى تفاصيل الضوء وردت نصاً في القرآن ، فلم يخترعها الرسول من عنده ، وإنما فقط طبقها بحكم أنها أمور عملية تحتاج إلى التطبيق الفوري من الرسول مباشرة باعتبارها جزءاً أساسياً من مهمته كرسول ، وترك له تحديد ركعات كل صلاة باستنباطه النبوي من كتاب الله : {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} (الإسراء: ٧٨) / {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (النور: ٥٦) / {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} (هود: ١١٤) . والحج ورد به النص كذلك : {.. وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} (آل عمران: ٩٧) / {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (البقرة: ١٩٩) ، إلى آخر الآيات .

وهذا ما نراه في حياتنا ، فكلنا تعلّمنا الشعائر التعبدية مشاهدة حسية ، ووصلتنا تواتراً عملياً مشاهداً . وبالعكس ، فالاختلافات التي نراها في بعض جزئيات الصلاة مثلاً بين الفرق والمذاهب الإسلامية منشؤها الحقيقي الروايات والعنعنات ، فنجد منهم مثلاً من يصلي الخمس صلوات على خمس أوقات ، ومن يسدل أو يضم ، ومن يجهر أو يسر ، وفي الأذكار وما يقال في الأذان .. وغيرها من اختلافات ، على أن الكل

متفق على الهيئة العامة للصلاة من ركوع وسجود وقيام وجلس وتلاوة ما تيسر من الذكر الحكيم ، وشرط الطهارة لها واستقبال القبلة ودخول الوقت ، كما نص على ذلك القرآن .

وإن أجبنا (أعني السائل) بنعم (أي بجواز وصحة استقبال بيت المقدس) ، فقد خالفت صريح النص ، ورددت كلام الله ، وبالتالي عصيت الرسول ، وصرت ممن شاقق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين ، عيادا بالله : {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء: ١١٥) ، و(يشاقق) من المشاققة ، وهي المخالفة والمعاندة المقصودة . وأصل الكلمة من الشق ، لأن من يشاقق كأنه انفصل إلى شق آخر ، غير شق الرسول ﷺ والمؤمنين ؛ أي اتخذ لنفسه طريقا مبيانا لطريق الحق . أي : من يعاديه ويخالفه عن وعي وإصرار ، {مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ} ، أي بعدما ظهر له الحق ، وقامت عليه الحجة ، وعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ هو هدى الله ودينه الحق .

ولا يعقل بحال أن يكون المقصود بـ«الهدى» في هذه الآية شيئا غير القرآن أو يخالفه ، أو أن تكون «سبيل المؤمنين» غير سبيل الإيمان بهذا القرآن واتباعه والعمل به . . {هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (الجاثية: ٢٠) ، هذا القرآن المحفوظ إلى يوم الدين ، والذي جعله الله - في آن واحد - هدى للناس عامة ، وللمتقين خاصة ، كما قال تبارك وتعالى : {الْم \* ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} (البقرة: ٢ - ١) ، وقوله : {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ} (البقرة: ١٨٥) .



ف«سبيل المؤمنين» ليست هي إلا الإيمان بهذا الكتاب ، والاتباع الكامل لما جاء فيه ، وأما ما كان يصدر عنه ﷺ في حياته كشخص فإنه لا يخالف قط ما قد أمر هو باتباعه قبل كل الناس : {اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} (الأنعام: ١٠٦) ، {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} (يونس: ١٠٩) ، {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (الأحزاب: ٢) ، {فَإِذَا قَرَأْتَ قُرْآنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} (القيامة: ١٨) ، {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (الجاثية: ١٨) .

ويقول تعالى : {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آذَاءٌ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (النور: ٦٣) .

وإذا أخذنا الآية على العموم وليس على أنها خاصة بمخاطبين من معاصري الرسول كشخص (وهذا الأرجح ، إذ الأصل دائما هو الرسول وما يحمله من رسالة إلا أن دل السياق على غير ذلك ، وهنا واضح أنها خطاب لمعاصري الرسول ، ولغيرهم أن يستنبطوا العبرة منها ، ولكن في كلا الحالتين : سواء اعتبرناها عامة أو خاصة أي سواء اعتبرنا الرسول هنا الشخص نفسه أو الرسالة ) ، فإنه في كلا الحالتين النتيجة واحدة . . فالرسول لم يكن إلا متبعا لما أنزل عليه ومطبقا له بحكمة ووعي ورحمة ، ولا يمكن بحال أن يأتي هو كشخص بشيء مخالف لما أنزل عليه كرسول .

ولنا أن نسأل : هل يعقل أن يكون المقصود بـ«أمره» هنا تفضيلاً شخصياً للنبي في المأكل أو الملبس؟ أم هو في أصل الرسالة والتشريع ، أي أمر يخص الأمة كلها سواء الأمة زمن النبي أو إلى يوم القيامة؟ ثم هل يعقل أن يكون أمره هذا متعارضاً مع - أو غير - ما جاء في كتاب الله ، وهو أول من أمر باتباعه؟!

والجواب نجده في القرآن :

• {قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنِ اتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ} (الأحقاف: ٩) .  
 • {قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۚ إِنِ اتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ} (الأنعام: ٥٠) .

• {وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي ۚ هَذَا بَصَائِرُ مِّنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (الأعراف: ٢٠٣) .  
 • {وَإِذَا تَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۚ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا انْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ۚ إِنِ اتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (يونس: ١٥) .

وإن كان للنبي أن يجتهد وقد فعل ، وقد أخطأ في مواضع محددة وصحح الله له في القرآن وصوبه ، إلا أن اجتهاده كان في شيء لا نص فيه أصلاً ، وحين ينزل النص لا يعود إلى ما أخطأ فيه مطلقاً ، إذ كان - صلوات ربي وسلامه عليه - لا يخالف ما أنزل عليه قط ، بل كان وكأنه قرآن يمشي على الأرض .

لذلك فحتى من اتبعه كشخص زمن الوحي فإنه لا يضل لأنه لا يخالف ما يوحي إليه ، وإن اجتهد بغير نص وأخطأ صحح له القرآن على الفور ، أو اعترف لهم هو أن اجتهاده ذاك (في دائرة المباحات) ليس بوحي ، فيتيح لهم الاجتهاد في تقصي الصواب في المسألة المعينة . ففي الحالين ، اتباعه كشخص لمعاصريه هو اتباع للرسالة وضمن حدودها ، فلا يخيب ولا يضل من اتبعه {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} (الأَنْفَال: ٦٤) فالله يكفيه ويكفيهم . ولهذا نجد أحيانا تداخلا بين مقامه كرَسُول ونبى ومقامه كبشر .

وفي الآية (النساء : ١١٥) لا يمكن اليوم أن يفهم معنى مشاققة الرسول على أن المقصود الشخص نفسه ، فالشخص قد ارتقى إلى ربه ولم يشاقق الرسول أحد بسبب أنه محمد ، بل لأنه حامل الرسالة ، وإلا هو كشخص فلم يكن يعرف بين قومه قبل أن يأتيه الوحي إلا بالصادق الأمين .

فالمقصود إذن هنا هي الرسالة نفسها في القرآن الكريم ، ذلك الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . هي الرسالة حين تطبق على أرض الواقع وتكون مرجعا للمجتمع وحاكما على تشريعاته وكل جوانب حياته .

وانظر قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} (المتحنة: ١) .

فسبب إخراجهم الرسول كشخص ومن معه هو أن آمنوا بما جاء به الرسول ؛ أي أن آمنوا بالله تبارك وتعالى ورسالته . فهم إذن أخرجوا الرسول ليس لذاته ، بل لما جاء به من رسالة . {وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ} أي القرآن . والمعنى العام للآية : «يا أيها الذين صدقوا بالله ورسوله : لا تتخذوا أعدائي وأعداءكم أنصاراً . تُفْضُونَ إِلَيْهِمْ بِالْحُبَّةِ الخالصة ، مع أنهم جحدوا بما جاءكم من الإيمان بالله ورسوله وكتابه ، ويخرجون الرسول ويخرجونكم من دياركم لإيمانكم بالله ربكم . إن كنتم خرجتم من دياركم للجهاد في سبيلي وطلب رضاي ، فلا تتولوا أعدائي ، تُلقون إليهم بالمودة سراً ، وأنا أعلم بما أسررتُم وما أعلنتُم . ومن يتخذ عدو الله ولياً له فقد ضل الطريق المستقيم» [١٨] .

وبودي أن أستعرض هذه الآية (آل عمران : ٥٣) سريعاً للرد على من قال بوجود فرق بين طاعة ما أنزل الله وطاعة الرسول ، فأقول : الآية جاءت في سياق الحديث عن الحوارين ، قال الله تعالى : {فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} (آل عمران : ٥٢) ، ثم حكى قولهم : {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} (آل عمران : ٥٣) ، والمعنى : أي إنهم آمنوا بما أنزل الله . أنزل ماذا؟ وعلى من أنزل؟ أنزل كتابه ، وعلى من؟ على رسوله (عيسى عليه السلام) . فماذا فعلوا؟ فاتبعوه . . أي اتبعوه فيما أنزل عليه . فالرسول (كل رسول) محكوم برسالته ، لا يخرج قيد أنملة عنها زيادة أو إنقاصاً ، وإلا خان الأمانة ولم يبلغ الرسالة .

«فأنت ترى أن الحواريين ، لقوة إيمانهم وصفاء نفوسهم ، قد لبوا دعوة عيسى - عليه السلام - في طلب النصرة دون أن يخشوا أحداً إلا الله . وقولهم - كما حكى القرآن عنهم {نحن أنصار الله} - إشعار بأنهم ما وقفوا بجانب عيسى إلا نصرة لدين الله ودفاعاً عن الحق الذي أنزله على رسوله عيسى . ثم حكى القرآن عنهم أنهم قالوا أيضاً {ربنا آمنا بما أنزلت} على أنبيائك من كتب ، {واتبعنا الرسول} أي امتثلنا ما أتى به منك إلينا ، {فاكتبنا مع الشاهدين} أي كتبنا بفضلك ورحمتك مع الشاهدين بوحدانيتك العاملين بشريعتك المستحقين لرضاك ورحمتك» [١٩] .

هذا ، واعلم رعاك الله ، أن من تمسك بالقرآن نجا ، ومن أعرض عنه - أو حكم غيره - قد ضل وهوى . . وأن طاعة الله ورسوله تتمثل أول وأبلغ وأنقى وأعظم وأصح ما تتمثل فيه حين تطيع ما جاء في القرآن العظيم ، وتعيد له في نفسك مكانته الحقيقية كما أراد له المولى سبحانه ، مكانته المرجعية باعتباره المرجع الأعلى في الإسلام والمهيمن على كل ما سواه . . فاللهم اجعلنا من أهل هذا القرآن ، الكتاب الذي أنزلته على نبيك محمد ، وكان أول من أمر باتباعه فكان الأسوة - خير أسوة - لنا في ذلك ، وعليه سار هو وأصحابه ومن تبعهم بإحسان ، وذلك - لا سواه - هو سبيل المؤمنين حقاً .

وقد روى علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : «ستكون فتن . فقلت : فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال : كتاب الله ، فيه نبأ ما قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ، ليس

بالهزل . من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله . وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم . لا تزغ به الأهواء ، ولا تختلف به الآراء ، ولا تلتبس به الألسن ، ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، ولا يشبع منه العلماء . من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم» [٢٠] .

## الحكمة

ثم ينبغي بعد هذا كله معرفة أن محمداً صلى الله على محمد ، لم يكن رسولاً مبلغاً للوحي وحسب ، وتلك أعظم مهمة وأجل وظيفة ، ولكنه كان أيضاً نبياً معلماً وموجهاً ومزكياً ومربياً وقائداً وقاضياً ومطبقاً للرسالة في حدود زمانه ومكانه وظروفه ، {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} (الجمعة: ٢) .

وقد اجتمعت فيه كل تلك المقامات لكونه كان ممثل الوحي زمن التنزيل ، والمطبق الأول له بتنزيله على واقعه ؛ فهو الذي يتنزل عليه الوحي (وهذا هو مقصودنا بالتطبيق ؛ فليس هو شيئاً جديداً أو زائداً على ما في الكتاب الحكيم ، وإنما هو القدرة على تنزيل أحكامه على الواقع المتغير المحكوم بالزمان والمكان بعلم وفقه وحكمة) ، وهو أول من نطق به ، وهو صاحب أول تطبيق عملي للقرآن وفق ظروفه زمن التنزيل والواقع الموجود حينئذ ، ولكن هذا التطبيق بعينه وحرفيته ليس هو محل الطاعة أو التأسّي أو الإلزام ، ولا هو آخر تطبيق للرسالة ، وإنما هو التطبيق الأول

وفق واقع معين هو واقع الجيل الأول في مكة والمدينة ، والواجب على الأمة هو التأسّي بنهج الرسول هذا في كيفية تنزيله لأحكام القرآن على الواقع المتغير والظروف المتبدلة والأمكنة المختلفة بحكمة فذة ، وتيسيره على الناس وفهم أحوالهم ورفع الحرج عنهم . . وهذا جزء من حكمته صلى الله عليه وسلم ، وهي (أي الحكمة) قابلة للتعلم بدليل قوله تعالى عن النبي الكريم : {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} ، فهو يعلمهم الكتاب ، أي بنقله لهم كما أنزل عليه ، والتعليم هو ذا : نقل المعلومة كما هي دون زيادة أو نقصان إلى المتلقي لها ، والحكمة هي منهجية التعامل مع الكتاب بناء على إدراك اختلاف الواقع وتغيره المستمر ، وبكونه متأثرا بالزمان والمكان ، وبالتالي ضرورة توخي الدقة في كيفية وحيثية تنزيل الأحكام والنصوص على محلها الصحيح من الواقع... والحكمة وإن كانت صفة لا تفارق الأنبياء والرسل ، إلا أنها غير منحصرة بهم وحدهم ، لقوله جل من قائل : {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} (البقرة: ٢٦٩) . أي : «يؤتي الله الإصابة في القول والفعل من يشاء من عباده ، ومن أنعم الله عليه بذلك فقد أعطاه خيرا كثيرا ، وما يتذكر هذا وينتفع به إلا أصحاب العقول المستنيرة بنور الله وهدايته» [٢١] . قال ابن عرفة : الظاهر أن المراد به الفقه والعمل به .

وجاء في تفسير الظلال : أي «أوتي القصد والاعتدال فلا يفحش ولا يتعدى الحدود ؛ وأوتي إدراك العلل والغايات فلا يضل في تقدير الأمور ؛ وأوتي البصيرة المستنيرة التي تهديه للصالح الصائب من الحركات

والأعمال .. وذلك خير كثير متنوع الألوان .. {وما يذكر إلا أولو  
 الأبواب} .. فصاحب اللب ، وهو العقل ، هو الذي يتذكر فلا ينسى ،  
 ويتنبه فلا يغفل ، ويعتبر فلا يلج في الضلال .. وهذه وظيفة العقل ..  
 وظيفته أن يذكر موحيات الهدى ودلائله ، وأن ينتفع بها فلا يعيش لاهيا  
 غافلا . وهذه الحكمة يؤتيها الله من يشاء من عباده ، فهي معقودة بمشيئة  
 الله سبحانه » .

فالحكمة إذن ليست مصدر تشريع آخر في الدين مع القرآن ، فضلا عن أن  
 تستقل عنه : { ... وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ۖ وَادْكُرُوا اللَّهَ عِلْمَكُمْ وَمَا  
 أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ  
 شَيْءٍ عَلِيمٌ } (البقرة: ٢٣١) .

«ولو كانت الحكمة شيئا آخر غير القرآن لقال في الآية : (يعظكم بهما) ،  
 ولكن لأن الحكمة هي القرآن (ومتضمنة فيه وتستنبط منه ومتلبسة به)  
 فقد قال : (يعظكم به) ، فهما شيء واحد ، لذا عاد الضمير عليهما  
 بصيغة المفرد» [٢٢] .

وإن أردنا مزيدا من التوضيح والدقة للمسألة فنقول : إن الحكمة تمثل ، في  
 جانب منها ، جملة من الأوامر الأخلاقية الواردة في القرآن نفسه (لذا  
 فالقرآن يتضمن تلك الحكمة أيضا) . لنأمل الآيات في سورة الإسراء من  
 الآية رقم (٢٢) وحتى الآية رقم (٣٩) ، يقول الذي قوله الحق : {لَّا تَجْعَلْ  
 مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا \* وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا  
 إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا  
 تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ



مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا \* رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي  
 نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا \* وَأَتَا الْقُرْبَىٰ  
 حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا \* إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ  
 الشَّيَاطِينِ ۚ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا \* وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ  
 مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا \* وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ  
 وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا \* إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن  
 يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا \* وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً  
 إِمْلَاقٍ ۚ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا \* وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ  
 إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا \* وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ  
 وَمَن قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۚ إِنَّهُ كَانَ  
 مَنصُورًا \* وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ  
 وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا \* وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُم وَزِنُوا  
 بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا \* وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ  
 عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا \* وَلَا تَمْشِ فِي  
 الْأَرْضِ مَرَحًا ۚ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا \* كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ  
 سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا \* ذَٰلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ ۚ وَلَا تَجْعَلْ  
 مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا { (الإسراء: ٢٢ - ٣٩) .

لاحظ ماذا قال سبحانه في آخر آية : (ذَٰلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ  
 الْحِكْمَةِ) ، أي : «ذلك الذي بيناه ووضحناه من هذه الأحكام الجليلة ، من  
 الأمر بمحاسن الأعمال ، والنهي عن أراذل الأخلاق ، مما أوحيناه إليك  
 أيها النبي» [٢٢] . و«ذلك» يعني : ما تقدم ذكره {مما أوحى إليك ربك من  
 الحكمة} من القرآن ومواعظه» [٢٣] .

[٢٢] . التفسير الميسر ، سورة الإسراء (٣٩) .

[٢٣] . تفسير الوجيز .

فهذا جانب من الحكمة (الجانب الأخلاقي والسلوكي والاعتقادي) ،  
والجانب الآخر هو النهج الحكيم في التعامل مع الكتاب الحكيم ، مع  
الأخذ بعين الاعتبار الواقع المتغير باستمرار وملايساته المختلفة تبعاً  
لاختلاف الزمان والمكان ، ما يقتضي ضرورة تنوع التطبيق وتجده  
باستمرار دون انقطاع ، وفق مبدأ التيسير ورفع الحرج . وهذا ما وجدنا  
الشيخ الغزالي رحمه الله قد ذهب إليه في كتابه [كيف نتعامل مع القرآن] ،  
فقال بالنص : «الحكمة في نظري هي : كيف تنزل آيات القرآن على الواقع  
المختلف من مكان لمكان ومن زمان لزمان» .

وهذه هي الحكمة في الاصطلاح واللغة . فالحكمة لغة : هي معرفة أفضل  
الأشياء بأفضل العلوم ، مشتقة من الحكمة ، وهي ما أحاط بحنكي  
الفرس حتى يمنعه من الجماح . سميت بذلك لأنها تمنع صاحبها من  
أخلاق الأراذل . وأحكم الأمر : أي أتقنه فاستحكم ، ومنعه عن الفساد ،  
أو منعه من الخروج عما يريد ، وأصل «حكم» يدل على المنع .

ومعناها اصطلاحاً :

قال أبو إسماعيل الهروي : «الحكمة اسم لإحكام وضع الشيء في  
موضعه» . وقال ابن القيم : «الحكمة : فعل ما ينبغي ، على الوجه الذي  
ينبغي ، في الوقت الذي ينبغي» . وقيل : «الحكمة : كل ما منع من  
الجهل ، وزجر عن القبيح» . وقيل هي : «فضيلة تمنع صاحبها من الجهل  
في القول والعمل ، وتصدّه عن سوء التصرف والمعاملة ، وتحذره رذيلة  
الاندفاع والعجلة ، وتعلمه أن يضع كل شيء في موضعه» . وقيل إن  
الحكمة هي الحكم الصحيح... إلخ

بقي أن نستعرض قوله تبارك وتعالى عن عيسى عليه السلام : {...وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ..} (المائدة: ١١٠) ، وقوله عنه أيضا في موضع آخر : {وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ} (آل عمران: ٤٨) . ونسأل : هل الواو هنا للمغايرة؟ أي هل هناك أربعة أشياء مختلفة عن بعضها علّمها عيسى ، كل واحد منها على حدة؟ أم لا؟ ألا يوجد بينها تداخل يفيد العطف والتبيين والتفصيل ، لا الانفصال والتنافر والاستقلال؟ وكيف نفهم هاتين الآيتين في ضوء ما تقدم؟!

«الواقع أن العطف بالواو في القرآن قد يكون للتبيين والتوضيح والتفصيل ، وليس للمغايرة . ودليلا قوله تعالى : {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ} (الأنبياء: ٤٨) . «أي التوراة الفارقة بين الحق والباطل والحلال والحرام ، {وضياء} بها ، {وذكرا} عظة بها {للمتقين}» [٢٥] .

«فالمراد بالفرقان بالضياء وبالذكر : التوراة ، فيكون الكلام من عطف الصفات . والمعنى : ولقد أعطينا موسى وهارون ، عليهما السلام ، كتاب التوراة ليكون فارقا بين الحق والباطل ، وليكون أيضا ضياء يستضيء به أتباعه من ظلمات الكفر والضلالة ، وليكون ذكرا حسنا لهم ، وموعظة يتعظون بما اشتمل عليه من آداب وأحكام» [٢٦] .

فالفرقان والضياء والذكر كلها أوصاف توضح وتفصل وتبين معنى التوراة . وفي موضع آخر يقول تعالى عن التوراة ، في حديثه تعالى عن موسى

[٢٥] . تفسير الجلالين .

[٢٦] . التفسير الوسيط .

وهارون : {وَأَتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ} (الصفافات: 117) ، فالتوراة ، أو الكتاب المستبين ، هي نفسها الفرقان والضياء والذكر . والعطف هنا معناه التوضيح والتفصيل لمعنى الشيء الواحد ، وليس المغايرة . والله تعالى يقول لعيسى : { ... وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ .. } (المائدة: ١١٠) ، ويقول تعالى عنه : {وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ} (آل عمران: ٤٨) ، فالكتاب والحكمة أوصاف للتوراة والإنجيل ، ولا يعني ذلك أن الله تعالى علّم عيسى أربعة أشياء منفصلة مختلفة . والدليل هو قوله تعالى عن عيسى : {وَلَمَّا جَاءَ عِيسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ..} (الزخرف: ٦٣) . «أي المتلوة ، وهي الإنجيل والشرائع والمعجزات ، {قال قد جئتكم بالحكمة} أي هي البينات بمعناها المذكور ، وفسرها بعض بالإنجيل ، على أن البينات غيره ، أو على أنها الإنجيل ، فإنه من حيث البيان بينات ، ومن حيث إنه صواب لائق نافع هو حكمة» [٣٧] .

فالحكمة هنا تعني الإنجيل الذي جاء به عيسى ، والآية هنا تلخص ما جاء في الآيتين السابقتين عن الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل» [٣٨] . «والكتاب (في الآية) قد يكون المراد به الكتابة ، وقد يكون هو التوراة والإنجيل ، ويكون عطفهما على الكتاب هو عطف بيان . والحكمة حالة في النفس يتأتى معها وضع الأمور في مواضعها ، وإدراك الصواب واتباعه ، وهي خير كثير» [٣٩] .

---

[٣٧] . تيسير التفسير .

[٣٨] . أحمد صبحي منصور ، القرآن وكفى .

[٣٩] . سيد قطب ، تفسير : في ظلال القرآن .

«وقال بعض العلماء إن (الكتاب) هنا يراد به جنس الكتب السماوية ، أي أن الله تعالى علم عيسى عليه السلام الوحي والشرائع السماوية عموماً ، وليس فقط التوراة والإنجيل . وذهب بعض المفسرين إلى أن التوراة والإنجيل قد عطف تفسيرا على الكتاب والحكمة ، فيكون المعنى : {ويعلمهم الكتاب والحكمة أي التوراة والإنجيل} ، وهذا هو التفسير الأقرب للآية . وينبغي التنويه هنا أن الحكمة ليست شيئاً منفصلاً عن الكتاب ، وإنما هي الحكم والأحكام والمواظ التي يتضمنها الكتاب ، كما أنها تأتي بمعنى المنهج الذي يمكن من الوصول إلى مراد الله تعالى من آياته . وكل كتب الله تعالى قد تضمنت الحكمة (آل عمران : ٨١) ، ويتم التوصل إليها وفق المنهج الذي بينه الله تعالى في كتابه ، المتمثل برد المتشابه إلى المحكم ، وجمع الآيات ذات الموضوع الواحد ، وتدبرها جميعاً لمعرفة المناسبات والروابط التي بينها ، فتظهر الحكمة من خلال هذا المنهج» [٢٠] .

يقول الأستاذ عبد العزيز بايندر في هذا الموضوع : «إن الحكمة هي علم إيجاد الحلول من كتاب الله . وبناء على ذلك ، فليس من المرجح أن تكون كلمات الإمام الشافعي التالية صحيحة : "قرن الله تعالى الحكمة بكتابه ، فأتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله" .

اعتبر الشافعي أن الحكمة شيء خارج القرآن ، علماً أن الله تعالى ذكر بوضوح أنه أنزلها في كتابه . يقول الله تعالى مخاطباً نبيه الخاتم : {وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ..} (البقرة: ٢٣١) ، فلم يشر

الله تعالى إلى الكتاب والحكمة هنا بضمير التثنية ، بل استخدم الضمير المفرد ، مما يدل على أن الحكمة هي من جنس الكتاب ومتلبسة به .

ويقول تبارك وتعالى في الآيات الموجهة لنساء النبي : {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} (الأحزاب: ٣٤) ، وجاء في تفاسير عدة ما يؤيد ما تقدم من طرحنا وما استعرضناه من أقوال لباحثين ومفسرين ، ويضيف إليه أيضا . . ففي فتح القدير : «قوله {واذكرن . .} أي اذكرن موضع النعمة إذ صيركن الله في بيوت يتلى فيها آيات الله والحكمة ، أو اذكرنها وتفكرن فيها لتتعظن بمواعظ الله ، أو اذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها ، أو اذكرنها بالتلاوة لها لتحفظنها ولا تتركن الاستكثار من التلاوة . وقال مقاتل : المراد بالآيات والحكمة : أمره ونهيه في القرآن . وقيل : إن القرآن جامع بين كونه آيات بينات دالة على التوحيد وصدق النبوة ، وبين كونه حكمة مشتملة على فنون من العلوم والشرائع» .

وفي تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور جاء : «فعل {واذكرن} يجوز أن يكون من الذكر بضم الذال ، وهو التذكر ، وهذه كلمة جامعة تشمل المعنى الصريح منه ، وهو أن لا ينسين ما جاء في القرآن ولا يغفلن عن العمل به ، ويشمل المعنى الكنائي ، وهو أن يراد مراعاة العمل بما يتلى في بيوتهن مما ينزل فيها وما يقرؤه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وما يبين فيها من الدين ، ويشمل معنى كنائياً ثانياً ، وهو تذكر تلك النعمة العظيمة أن كانت بيوتهن موقع تلاوة القرآن . والتلاوة : القراءة ، أي إعادة كلام مكتوب أو محفوظ ، أي ما يتلوه الرسول صلى الله عليه وسلم ، {ومن آيات الله والحكمة} بيان لما يتلى ، فكل ذلك متلو ، وذلك القرآن ،

وقد بين المتلو بشيئين : هما آيات الله والحكمة ، فأيات الله يعم القرآن كله ، لأنه معجز عن معارضته ، فكان آية على أنه من عند الله . وعطف {والحكمة} عطف خاص على عام ، وهو ما كان من القرآن مواعظ وأحكاماً شرعية . قال تعالى بعد ذكر الأحكام التي في سورة الإسراء (٣٩) : {ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ..} .

«فالمراد بالحكمة القرآن أيضاً ، فإنه آيات وحكمة ، ويتقوى هذا بأن التلاوة لم تعرف للسنة ، بل للقرآن ، والآية تذكير بنعمة الله عز وجل ، إذ جعل بيوتهن مهبطاً للوحي» [٢١] .

وقال السعدي : «والمراد بآيات الله القرآن ، والحكمة أسرارهِ . وأمرهن بذكره يشمل ذكر لفظه بتلاوته ، وذكر معناه بتدبره والتفكير فيه ، واستخراج أحكامه وحكمه» .

وفي تفسير الوسيط : «أي : واذكرن في أنفسكن ذكراً متصلاً ، وذكّرن غيركن على سبيل الإرشاد ، بما يتلى في بيوتكن من آيات الله البينات ، الجامعة بين كونها معجزات دالة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين كونها مشتملة على فنون الحكم والآداب والمواعظ» .

وقد كان النبي الكريم حكيماً الحكماء ، ونحن نتبعه ونتأسى به بأن نكون حكماء بدورنا ، كما أراد هو لنا . «فالرسول ﷺ حين كلّف أن يعلم الكتاب والحكمة ، كان المطلوب منه أن يخرج الحكماء ، لا الببغاوات المقلدين لحكمته» [٢٢] .

[٢١] . تفسير التفسير .

[٢٢] . د . عثمان مصباح ، إسلام القرآن وإسلام التاريخ .

فهو أسوتنا في نهجه صلى الله عليه وسلم ، الذي هو متضمن ومسنون في القرآن المجيد ، سواء في حكمته في تنزيل كل حكم في موضعه الصحيح ، أو في عموم شمائله وما أتى في رسالته . يقول تعالى : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (الأحزاب: ٢١) .

ورغم ما قيل في تفسير هذه الآية واختلاف التفاسير ، سواء من اعتبر محل الائتساء خاصا في سياق الآيات في السورة وما فيها من حديث عن واقع الحرب والقتال ، أو من اعتبرها عامة في كل ما أتى به النبي في الرسالة الخاتمة ، فإن المعنى في نظرنا واحد ؛ إذ قالوا في التفاسير إنه محل للائتساء في شجاعته يوم الأحزاب وبذله لنفسه نصرة لرسالة رب العالمين ، أي : «كان لكم قدوة في النبي صلى الله عليه وسلم حيث بذل نفسه لنصرة دين الله ، في خروجه إلى الخندق» [٢٣] .

وكذلك : «في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه ، عز وجل ، صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين ؛ ولهذا قال تعالى للذين تقلقوا وتضجعوا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب : {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} ، أي : هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله؟ ولهذا قال : {لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا}» [٢٤] . فبه صلى الله عليه وسلم اقتدوا : «اقتداء حسنا إن تنصروا دين الله

[٢٣] . القرطبي .

[٢٤] . ابن كثير .



وتوّازروا الرسول ولا تتخلفوا عنه ، وتصبروا على ما يصيبكم كما فعل هو إذ كسرت رباعيته وجرح وجهه ، وقتل عمه وأوذي بضروب من الأذى ، فواساكم مع ذلك بنفسه ، فافعلوا أنتم كذلك أيضا» [٢٥] .

فواضح من هذه الأقوال أن محل الائتساء في الأصل هو نهجه صلى الله عليه وسلم ، وحرصه على نصره رسالة الإسلام ولو كلفه ذلك حياته وكل ما يملك ؛ فلم يشح بنفسه الشريفة ، ولم يتأخر عن صفوف المدافعين عن رسالة الحق سبحانه ، بل كان يتقدمهم ويحثهم ويشجعهم ويواسيهم ، فكان النموذج الأكمل في التصديق بالرسالة والعمل بها ومن أجلها ودفعا عنها .

وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن ليصبح محلا للائتساء لولا أنه رسول الله ، حامل ومبلغ ومعلم رسالته تبارك وتعالى ، فكان الأصل والأولى أن التأسى به هو في النهج والقيم والخلق الذي تتضمنه الرسالة ، وفي بذله كل ما يملك في سبيل هذه الرسالة ، تبليغا وتعلينا وتطبيقا في واقعه الذي عاشه ، صلوات ربي وسلامه عليه .

قد يقول قائل : وماذا عما وردنا عنه من روايات ، أليس فيها ما يؤتسى به ؟ أو أليست هي محل الائتساء في الأصل ؟

نقول : الأصل أن التأسى أو الاقتداء إنما يكون في النهج والموقف ، كما في قوله تعالى : {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ

أَنْبَنَّا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (المتحنة: ٤) . فمحل التأسي هنا هو موقفهم عند براءتهم من الشرك وأهله ، وبذلك كان إبراهيم والذين معه أسوة لنا كلنا .

وكذا محمد الخاتم ، فهو محل للالتساء ليس في موضع محدد فقط ، بل عام بكل ما حمله من نهج تضمنه القرآن الكريم ، وبما بذله في سبيل ذلك . وهو نفسه يقتدي بهدى الأنبياء والرسل أجمعين من قبله : {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنَّهُ هُوَ الْوَكَارِهُمُ لِلْعَالَمِينَ} (الأنعام: ٩٠) .

وقيل : «الاقْتَدَاءُ فِي الصَّبْرِ كَمَا صَبَرَ مِنْ قَبْلِهِ ، وَقِيلَ : فِي الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَالْعَفْوِ ، وَقِيلَ فِي رِيِّ الظَّمَانِ : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، فَأَمَرَ بِتَوْبَةِ آدَمَ ، وَشَكَرِ نُوْحَ ، وَوَفَاءِ إِبْرَاهِيمَ ، وَصَدَقَ وَعْدَ إِسْمَاعِيلَ ، وَحَلَمَ إِسْحَاقَ ، وَحَسَنَ ظَنِّ يَعْقُوبَ ، وَاحْتِمَالَ يُوسُفَ ، وَصَبَرَ أَيُّوبَ ، وَإِثَابَةَ دَاوُدَ ، وَتَوَاضَعَ سُلَيْمَانَ ، وَإِخْلَاصَ مُوسَى ، وَعِبَادَةَ زَكَرِيَّا ، وَعَصْمَةَ يَحْيَى ، وَزَهْدَ عِيسَى . وَهَذِهِ الْمَكَارِمُ الَّتِي فِي جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ اجْتَمَعَتْ فِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : {وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ} (القلم: ٤) وقال الزمخشري : {فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدِهْ} فاختص هداهم بالاقْتَدَاءَ ، وَلَا يَقْتَدِي إِلَّا بِهِمْ . وَقَوْلُهُ : {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} أَي عَلَى الدَّعَاءِ إِلَى الْقُرْآنِ ، وَهُوَ الْهُدَى وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ . {أَجْرًا} أَي أَجْرَةٌ أَتَكَثَّرَ بِهَا وَأَخْصَ بِهَا ، إِنْ الْقُرْآنُ {إِلَّا ذِكْرٌ} مَوْعِظَةٌ لِّجَمِيعِ الْعَالَمِينَ» [٣٦] .

والخلاصة أن ما أمر النبي بالاعتداء به في من سبقه من الأنبياء والرسل هو النهج المرتبط بالهدى المنزل من لدن العزيز الحكيم .

ثم بعد أن تبين ذلك ، فلا بأس بأن نأخذ ما يصلنا من روايات عنه صلى الله عليه وسلم ، ما لم يكن فيها أي معارضة لأي نص من رسالته التي أرسل بها ، المتضمنة في هذا القرآن الكريم . فتعرض الروايات عليه (أي على القرآن) ليحكم عليها ، لا لتحكم هي عليه ؛ فهو المهيمن ، وهو الذكر المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

والحق أن هنالك عشرات الروايات التي لا تتعارض مع كتاب الله ، وفيها خير كثير ، فتلک نحن معها قطعاً ، ولا نرفضها ولا ننكرها كما يزعم المفترون . فقله عليه الصلاة والسلام : «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه يعني: السَّبَابَةَ والوسطى» [٣٧] ، هو ما نلتزم به وندعو إليه ونؤمن أنه صدر عنه ﷺ ، بدليل موافقته لآيات كثيرة تحت على رعاية اليتيم والإحسان إليه وحفظ حقوقه ، وتحذر وتتوعد من يفعل عكس ذلك . فيتضح أن الرواية طابقت الآية ، ولو لم تصلنا الرواية فلم ينقص من ديننا شيئاً ، ولا من مقام الأسوة شيئاً ، كيف لا وهو الذي شهد له رب العالمين فقال : {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} (القلم: ٤) . فكل خلق كامل وعظيم هو خلق النبي الكريم المبعوث رحمة للعالمين ، فكل من سار على درب كل ما هو من تمام الأخلاق وعظيمها فإنما هو يتأسى بصاحب الخلق العظيم ، محمد النبي الكريم ، رحمة الله للعالمين ، عليه صلوات ربي وسلامه إلى أبد الآبدين .

## الذكر

يستشهد البعض بهذه الآية : {.. وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل: ٤٤) ، على أن معنى الذكر الوارد فيها المقصود به هو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . فهل هذا صحيح؟ وقال أحدهم : يقولون إن الذكر محفوظ ، والقرآن نفسه قال إن التوراة ذكر ، فهاتوا لنا توراة موسى المحفوظة بنص القرآن ، واستشهد بقوله تعالى : {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ} (الأنبياء: ٤٨) ، فما الجواب؟

والجواب : أن نعم ، الله تبارك وتعالى حفظ الذكر كله ، وذلك بحفظه الكتاب الكامل ، المكمل ، الخاتم ، والناسخ لما حرف وما كان حكما ظرفيا في الكتب التي قبله ، والمهيمن على سائر تلك الكتب ، وهو هذا القرآن الكريم . وكيف لا يحفظه الله عز وجل وهو آخر كتبه الذي به تقوم على الناس الحجة يوم القيامة؟

فبحفظ القرآن يكون الله قد حفظ ما أراد له البقاء من الكتب السابقة ، ونسخ منه ما كان تشريعاً مرحلياً وظرفياً أو خاصاً بفئة بعينها ، وأتى بمثله أو بأحسن منه ، وأبقى جوهر الرسالات في الكتاب الجامع الخاتم : {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (البقرة: ١٠٦) .

مع التنويه إلى أن معنى (آية) هنا لا يقتصر على الآية التشريعية ، بل - يشمل وهذا الأرجح - الآيات التكوينية ، بمعنى خوارق العادات التي كان يؤيد بها الأنبياء والرسل ..

وهذا ما سنأتي عليه بالتفصيل والتوضيح لاحقاً في بحث موضوع النسخ في القرآن ، بإذن الله تعالى . أما القول : «هاتوا لنا التوراة المحفوظة بنص القرآن»!!! ؛ فجوابه أن الله لم يتعهد بحفظ التوراة والإنجيل نصاً وحرفاً ، بل أسند حفظهما إلى الأحرار والرهبان ، كما قال تعالى : {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ...} (المائدة: ٤٤) ، لكنهم حرفوا وزادوا كما أثبتت ذلك آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (البقرة: ٧٥) ، وقوله : {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (آل عمران: ٧٨) ، وقوله : {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ} (البقرة: ٧٩) ، وقوله : {فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ \* وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ

[٢٨] . ومعنى قوله تعالى : {... وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} ، أي : «وستظل أيها الرسول ترى منهم ألواناً من الغدر ونقض العهد ، إلا نفراً قليلاً منهم آمنوا بك فلم يخونوا ولم يغدروا . فتجاوز أيها الرسول عما فرط من هؤلاء ، واصفح وأحسن إليهم ، إن الله يحب المحسنين» [المنتخب في تفسير القرآن الكريم] .

وقال ابن عباس : «عَلَى خَائِنَةٍ» أي معصية . وقيل : كذب وفجور . وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من مهمهم بقتله وسبه . {إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ} لم يخونوا ؛ فهو استثناء متصل من الهاء والميم اللتين في «خَائِنَةٍ مِنْهُمْ» . {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ} [الجامع لأحكام القرآن] .

أَلْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ \*  
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ  
وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ \* يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ  
رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى  
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ {المائدة: ١٣ - ١٦}، وغيرها... فجاء القرآن مهيمناً عليها  
ومصححاً لما بدّل منها وما كتم ولم يبين . ولهذا قال تعالى : {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ  
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم  
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ} {المائدة: ٤٨} ،  
أي فأحكم بينهم بالقرآن (فهو الحق) إن جاءوك .

والقرآن هو الذكر المحفوظ بنص القرآن ذاته ، كما في قوله تعالى : {إِنَّا نَحْنُ  
نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩) ، وهو الذي تكفل الله تبارك  
وتعالى بجمعه وقرآنه وبيانه : {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ \* إِنَّ عَلَيْنَا  
جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ \* فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ \* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} (القيامة: ١٦ -  
١٩) ، وهو الذي قال الله عنه : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ  
لَكِتَابٌ عَزِيزٌ \* لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلُ مِّنْ حَكِيمٍ  
حَمِيدٍ} (فصلت: ٤١ - ٤٢) . أي هو : «عزیز بإعزاز الله إياه وحفظه له من  
كل تغيير أو تبديل ، لا يأتيه الباطل من أي ناحية من نواحيه ولا يبطله  
شيء ، فهو محفوظ من أن ينقص منه ، أو يزداد فيه ، تنزيل من حكيم  
بتدبير أمور عباده ، محمود على ما له من صفات الكمال» [٢٩] .

{وَلَنُفَعِّلَنَّ لَهُ قُرْآنًا كَرِيمًا} (الواقعة: ٧٧) ، أي : «كرّمه الله وأعزّه ، ورفع قدره  
على جميع الكتب ، وكرّمه عن أن يكون سحراً أو كهانة أو كذباً ، وقيل :

إنه كريم لما فيه من كرم الأخلاق ومعالي الأمور ، وقيل : لأنه يكرم حافظه ويعظم قارئه . وحكى الواحدي عن أهل المعاني أن وصف القرآن بالكريم لأن من شأنه أن يعطي الخير الكثير بالدلائل التي تؤدي إلى الحق في الدين . قال الأزهري : الكريم اسم جامع لما يحمد ، والقرآن كريم يحمد لما فيه من الهدى والبيان والعلم والحكمة [٤٠] .

فحفظ القرآن نصاً ومعنىً يعني ضمناً حفظ جوهر ما نزل قبله ، لأنه المهيمن عليها والمبين لما نُزل فيها وما كتم وحرف منها . قال تعالى : {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل: ٤٤) ، أي لتبين لهم بالقرآن ما نُزل إليهم في الكتب السابقة .

فالذكر في هذه الآية هو القرآن نفسه ، وهو الذي يتولّى البيان والتصحيح لما قبله من كتب سابقة تعرّضت للتحريف ، فكان مهيمناً عليها ، فضلاً عن الكتب البشرية (كالبخاري ومسلم والكافي وغيرها) .

ثم بعد ذلك نقول : إن رد بعض الروايات التي تُعارض ظاهر نصوص القرآن لا يعني رد كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إنكار أنه كان يتكلم ويوجه الأمة ويجتهد في تطبيق وتنزيل الأحكام ضمن بيئته وظروفه زمن الوحي ، ولكن لا سبيل للتحقق من أن هذه الرواية أو تلك قد صدرت منه عليه الصلاة والسلام أو لا دون معيار لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهذا المعيار هو كتاب الله تعالى . . وطاعته ﷺ في حياته إنما كانت أساساً طاعة للوحي الذي ينزل عليه ، الوحي

الخاتم المحفوظ بحفظ الله له ، وبعد وفاته تبقى طاعته باتباع ما أتمّ بلاغه مما كان يتنزل عليه كرسول مبلغ .

فإذن ، نحن لا نرد ما وردنا عنه - صلى الله عليه وسلم - من روايات إن لم تتعارض مع القرآن ، ونأخذ بها استثناساً كجزء من حكمته صلى الله عليه وسلم ؛ فهل من إشكال في كلامنا هذا؟

وقد رد على هذه الشبهة أيضاً الأستاذ إسلامبولي في كتابه **[القرآن من الحجر إلى التفعيل]** ، فقال : «أول دليل يعتمد عليه أهل الحديث والإسناد في بناء مفهومهم أن الحديث وظيفته البيان للقرآن ، ويقتطعون من النص القرآني قوله تعالى : {..وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل: ٤٤) ، ويقومون ببناء مفهومهم على هذه الجملة المقتطعة من سياقها ؛ وهو أن مهمة النبي هي القيام بفعل التبين للنص القرآني بواسطة مادة الحديث النبوي ؛ لأنهم فهموا أن الذكر هو مادة الحديث النبوي ، وبالتالي فالحديث النبوي هو وحي من الله عز وجل أنزله الله ليستخدمه النبي في عملية تبينه لما نزل عليه من وحي القرآن . هكذا زين لهم الشيطان ، وأقنعهم بوجود وحين ومصدرين للتشريع!

وانتشر هذا التفسير الأبتري بين شريحة كبيرة من المسلمين ، ظنا منهم أن هذه الجملة هي نص كامل لا يوجد قبلها أو بعدها شيء ، وقاموا بدراساتهم وأبحاثهم وفق هذه الرؤيا البتراء . ولك أن تتصور حجم الضلال الذي وقع فيه هؤلاء ، عندما بنوا مفهومهم أصولياً عقائدياً على هذه الطريقة الشيطانية في تعاملهم مع النصوص ؛ فمثلهم كمثل من يأخذ قوله تعالى : {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ} (الماعون: ٤) ، وقوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا



لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ..} (النساء: ٤٣) ، وأمثال ذلك من الجمل المقتطعة من سياقها ومنظومتها .

إذن ، أول عمل نقوم به هو إرجاع هذه الجملة إلى مكانها في النص : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ \* بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل: ٤٣ - ٤٤) .

والقيام بقراءة النص كاملاً في مكانه حسب سياقه ، فيخرج معنا أن النص الذي يحتوي على الجملة المعنية بالدراسة هو نص مرتبط بالنص الذي قبله ؛ لأن نهاية النص السابق (إن كنتم لا تعلمون) مرتبطة بدلالته ببداية النص اللاحق (بالبينات والزبر) ، وإذا تم هذا الربط الموضوعي بين النصين وجب النظر إليهما معا وتفسيرهما بشكل منسجم مع بعضهما . فكلية (أهل الذكر) في النص الأول هم أهل العلم بالكتاب ، والذكر الذي نزل إليهم هو التوراة والإنجيل ، أما كلمة (وأنزلنا إليك الذكر) في النص الثاني فهي القرآن ، والذي نزل إليه الذكر هو النبي محمد ، وجملة (ما نزل إليهم) ليست عائدة إلى كلمة (الذكر) التي قبلها مباشرة ، وإنما هي عائدة إلى (الذكر) السابق الذي نزل للناس . فالنص يحتوي على فعلي نزول :

الأول : (وأنزلنا إليك الذكر) ، والمخاطب به النبي محمد ، والذكر الذي نزل إليه هو القرآن .

الثاني : (ما نزل إليهم) ، وهو فعل نزول إلى الناس سابقا ، وليسوا هم إلا أتباع الأنبياء ، وبالذات موسى وعيسى عليهما السلام ، والذكر الذي نزل إليهم هو التوراة والإنجيل .

ففعلا النزول غير عائدين إلى مادة واحدة ، وإنما لكل منهما مادة مستقلة ، فتكون وظيفة النبي كرسول التبيين (لتبين للناس ما نزل إليهم) هي استخدام الذكر الذي أنزل حديثا (وأنزلنا إليك الذكر) ، الذي هو النص القرآني ، في عملية التبيين للذكر الذي نزل سابقا (ما نزل إليهم) ، الذي هو التوراة والإنجيل .

ويكون البيان من النبي بقيامه بتلاوة وعرض النص القرآني على الناس ؛ ليقوموا بتدقيق ذكرهم القديم على موجب الذكر الحديث ، فيظهر لهم مواضع التحريف ، ويظهر لهم ما قد تم نسخه أو تعديله بالذكر الحديث ، وما تم إقراره لصلاحيته ، حيث تم نزوله مرة ثانية في الذكر الحديث ؛ لذلك أنهى الله عز وجل النص بقوله : (ولعلمهم يتفكرون) .

إذن ، وظيفة البيان التي يقوم بها النبي بواسطة الذكر الحديث (القرآن) إنما هي وظيفة تاريخية لذكر قديم (التوراة والإنجيل) ، ليتم تصويب وتعديل القديم على ضوء الحديث . هذا تفسير وظيفة البيان للنبي بالنص السابق ، ولا علاقة لها بمادة الحديث النبوي إطلاقا . وبالتالي فاستدلال بعض العلماء بهذه الجملة المقتطعة من النص خطأ فاحش ، ويجب إرجاعها إلى سياقها وقراءتها وفق النص كاملا ضمن المنظومة الكلية التي تثبت أن النص القرآني هو بيان بنفسه ، ووظيفته التبيين لغيره ، كما جاءت النصوص بذلك ؛ نحو قوله تعالى :

• {هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ} (آل عمران: ١٣٨) .

• {..وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} (النحل: ٨٩) .

• {الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ} (يوسف: ١) .

• {الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ} (الحجر: ١) « [٤١] .



## القرآن = الذكر

وأما عن أن القرآن ذكر ، فيقول الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله : {صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ \* بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ} (ص: ٢) . «لما ذكر عن الكفار أنهم كانوا يقولون : {لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِّنَ الْأَوَّلِينَ} (الصفات: ١٦٨) ، لأخلصوا العبادة لله ، وأخبر أنهم أتاهم الذكر فكفروا به . بدأ في هذه السورة بالقسم بالقرآن ؛ لأنه الذكر الذي جاءهم ، وأخبر عنهم أنهم كافرون ، وأنهم في تعزز ومشاقة للرسول الذي جاء به ، ثم ذكر من أهلك من القرون التي شاقَّت الرسل ليتعظوا» [البحر المحيط] .

و«الواو في {وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ} للقسم ، أقسم بالقرآن قسم تنويه به . ووصف بـ {ذِي الذِّكْرِ} لأن {ذِي} تضاف إلى الأشياء الرفيعة فتجري على متصف مقصود التنويه به . و{الذكر} : التذكير ، أي تذكير الناس بما هم عنه غافلون . ويجوز أن يراد بالذكر ذكر اللسان ، وهو على معنى : الذي يذكر ، بالبناء للنائب ، أي والقرآن المذكور ، أي الممدوح المستحق الثناء» [التحرير والتنوير] .

وقيل : «ذِي الذِّكْرِ : ذي الشرف والرفعة ، أو ذي البيان لما يحتاج إليه الخلق في أمور دينهم» [إيسر التفاسير] .

وقوله تعالى عن المشركين : {وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ} (الحجر: ٦) . «يقول تعالى ذكره : وقال هؤلاء المشركون لك من

قومك ، يا محمد : {يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ} ، وهو القرآن الذي ذكر الله فيه مواعظ خلقه ، {إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ} في دعائك إيانا إلى أن نتبعك ونذر ألهمتنا» [القرطبي] .

«وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ} أي : القرآن . قالوا هذا استهزاء» [الوجيز] .

وقد «أنكر جل وعلا على الكفار استهزاءهم برسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم : ..يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ} ، فقال سبحانه : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ} ، أي : نحن نزلنا ذلك الذكر الذي أنكروه ، (وما هو إلا القرآن) ، ونسبوك بسببه إلى الجنون ، {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} عن كل ما لا يليق به من تصحيف وتحريف وزيادة ونقص ونحو ذلك . وفيه وعيد شديد للمكذبين به ، المستهزئين برسول الله صلى الله عليه وسلم» [فتح القدير] .

«قال المكذوبون لمحمد صلى الله عليه وسلم استهزاء وسخرية : {يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ} على زعمك ، {إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ} ، إذ تظن أنا سنتبعك ونترك ما وجدنا عليه آباءنا لمجرد قولك . {لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَأِكَةِ} (الحجر: ٧) ، يشهدون لك بصحة ما جئت به ، {إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ} . فلما لم تأت بالملائكة فلست بصادق ، وهذا من أعظم الظلم والجهل . أما الظلم فظاهر ، فإن هذا تجرؤ على الله وتعنت بتعيين الآيات التي لم يخترها ، وحصل المقصود والبرهان بدونها من الآيات الكثيرة الدالة على صحة ما جاء به .

وأما الجهل فإنهم جهلوا مصلحتهم من مضرتهم ، فليس في إنزال الملائكة خير لهم ، بل لا ينزل الله الملائكة إلا بالحق الذي لا إمهال على من لم يتبعه وينقذ له . {وَمَا كَانُوا إِذًا} أي : حين تنزل الملائكة ، إن لم يؤمنوا ، ولن يؤمنوا ، بـ{مُنْظَرَيْنَ} ، أي : بمهملين ، فصار طلبهم لإنزال الملائكة تعجيلا لأنفسهم بالهلاك والدمار . . . ويكفيهم من الآيات إن كانوا صادقين هذا القرآن العظيم ، ولهذا قال هنا : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ} ، أي : القرآن الذي فيه ذكرى لكل شيء من المسائل والدلائل الواضحة ، وفيه يتذكر من أراد التذكر ، {وَأِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} ، أي : في حال إنزاله وبعد إنزاله ؛ ففي حال إنزاله حافظون له من استراق كل شيطان رجيم ، وبعد إنزاله أودعه الله في قلب رسوله ، واستودعه فيها ثم في قلوب أمته ، وحفظ الله ألفاظه من التغيير فيها والزيادة والنقص ، ومعانيه من التبديل ، فلا يحرف محرف معنى من معانيه إلا وقبض الله له من يبين الحق المبين ، وهذا من أعظم آيات الله ونعمه على عباده المؤمنين « **تفسير الكريم الرحمن** في تفسير كلام المنان ، السعدي » .

فلا نكاد نجد اختلافا لدى معظم المفسرين في أن الذكر في الآيات السابقة إنما هو القرآن ، على أن المعنى يشمل الكتب السابقة أيضا من حيث هي ذكر أيضا نزله الله على رسوله ، لكن لم توصف قط أقوال النبي ﷺ والمرويات التي وصلتنا بأنها «ذكر» ، أو من هذا الذكر ، بنص قرآني قطعي ، وإنما هي تأولات وتخرصات لا أكثر . والدليل : عدم حفظها ، بينما حفظ القرآن بالحرف والحركة ، بل وبعشر أوجه للتلاوة ، كلها محفوظة ومتواترة بالتتابع المستمر المتكاثر في الأمة ، وهذا مصداق قوله تعالى : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩) .

ثم إن هذه الروايات محل خلاف بين الطوائف والمذاهب الإسلامية ، بل حتى داخل المذهب الواحد ؛ فهناك الصحيح ، والضعيف ، والمنكر ، والموضوع ، ناهيك عن التضارب والتناقض بين الرواية والأخرى . والأهم من ذلك أن سوادها الأعظم ظنيّ الثبوت ، والظن لا يغني من الحق شيئا : {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ } \* وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ { (يونس: ٣٦ - ٣٧) . في حين يتفق كل المسلمين ، بمختلف طوائفهم ومذاهبهم وفرقهم ، على أمر واحد ، هو هذا الكتاب الذي : {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ { (فصلت: ٤٢) .

ثم بعد ؛ فأنى لمن وصله هذا الكتاب ، الذي هو حق كله ، ونزل بالحق من لدن الحق جل جلاله ، أن لا يكفيه ، فيزيغ عنه باحثا عن الحق والحكمة والخير في شيء سواه؟ {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (العنكبوت: ٥١) . «وإنه للبطر بنعمة الله ورعايته التي تجل عن الشكر والتقدير . أولم يكفهم أن يعيشوا مع السماء بهذا القرآن؟

وهو يتنزل عليهم ، يحدثهم بما في نفوسهم ، ويكشف لهم عما حولهم ، ويشعرهم أن عين الله عليهم ، وأنه معني بهم حتى ليحدثهم بأمرهم ، ويقص عليهم القصص ويعلمهم ، وهم هذا الخلق الصغير الضئيل التائه في ملكوت الله الكبير . وهم وأرضهم وشمسهم التي تدور عليها أرضهم

ذرات تائهة في هذا الفضاء الهائل لا يسكنهن إلا الله . والله بعد ذلك يكرمهم حتى لينزل عليهم كلماته تتلى عليهم ، ثم هم لا يكتفون!« [٤٣] .

## اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم

لا نجد في كتاب الله تعالى إلا قولاً صريحاً واضحاً لا يحتمل إلا معنى واحداً : {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} (الأعراف: ٣) ، اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، وليس هو إلا هذا القرآن ، ولا تتبعوا من دونه شيئاً أو أحداً . لقد «وجه الله سبحانه وتعالى إلى المخاطبين بهذا القرآن أول مرة ، وإلى كل قوم يواجههم الإسلام ليخرجهم من الجاهلية ، الأمر باتباع ما أنزل في هذا الكتاب ، والنهي عن اتباع الأولياء من دون الله . ذلك أن القضية في صميمها هي قضية الاتباع : من يتبع البشر في حياتهم؟ يتبعون أمر الله فهم مسلمون ، أم يتبعون أمر غيره فهم مشركون؟» [٤٣] . ويقول تعالى : {قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُم بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنْذَرُونَ} (الأنبياء: ٤٥) ، «قل ، أيها الرسول ، لمن أرسلت إليهم : ما أخوفكم من العذاب إلا بوحى من الله ، وهو القرآن ، ولكن الكفار لا يسمعون ما يلقي إليهم سماع تدبر إذا أنذروا ، فلا ينتفعون به» [٤٤] .

ويقول تبارك وتعالى : {وَإِذَا تَلَّيْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۖ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ

[٤٣] . في ظلال القرآن .

[٤٣] . المصدر نفسه ، سورة الأعراف (٣) .

[٤٤] . التفسير الميسر .

نَفْسِي ۖ إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (يونس: ١٥) . «وهو طلب عجيب لا يصدر عن جد ، إنما يصدر عن عبث وهزل ، وعن جهل كذلك بوظيفة هذا القرآن وجدية تنزيله . وهو طلب لا يطلبه إلا الذين لا يظنون أنهم سيلقون الله . إن هذا القرآن دستور حياة شامل ، منسق بحيث يفي بمطالب هذه البشرية في حياتها الفردية والجماعية ، ويهدها إلى طريق الكمال في حياة الأرض بقدر ما تطيق ، ثم إلى الحياة الأخرى في نهاية المطاف . ومن يدرك القرآن على حقيقته لا يخطر له أن يطلب سواه أو يطلب تبديل بعض أجزائه . وأغلب الظن أن أولئك الذين لا يتوقعون لقاء الله كانوا يحسبون المسألة مسألة مهارة ، ويأخذونها مأخذ المباريات في أسواق العرب في الجاهلية .

فما على محمد أن يقبل التحدي ويؤلف قرأنا آخر ، أو يؤلف جزءا مكان جزء؟! {قل: ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي. إن أتبع إلا ما يوحى إلي. إنني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم} . إنها ليست لعبة لاعب ولا مهارة شاعر ، إنما هو الدستور الشامل الصادر من مدبر الكون كله ، وخالق الإنسان ، وهو أعلم بما يصلحه . فما يكون للرسول أن يبدله من تلقاء نفسه ، وإن هو إلا مبلغ متبع للوحي الذي يأتيه ، وكل تبديل فيه معصية وراءها عذاب يوم عظيم» [٤٥] .

والخلاصة أن : {تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ} (الجن: ٦) . «إن أي كلام لن يبلغ كلام الله في القرآن ، وإن أي إبداع لن يبلغ إبداع الله في الكون ، وإن أية حقيقة لن تبلغ حقيقة



الله في الثبوت والوضوح واليقين . {فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون؟} . [في ظلال القرآن] .



## أليس الذين نقلوا القرآن هم أنفسهم الذين نقلوا الروايات، وبالتالي فمن شكك في حفظ شيء من الأخيرة فقد طعن مباشرة في حفظ القرآن؟

نقول : طالما تكرر استخدام هذه الشبهة ، وهي مما يروجه عباد الروايات ، أولئك الذين لا يبالي الواحد منهم بنقل أي رواية يجدها ، حتى وإن كانت تقول صراحة بنقص القرآن ، وأن منه ما ضاع أو أكله الداجن ، أو رواية تنتهك خصوصية رسول الله في حياته مع أهله ، بحيث لا يقبل أقل الناس أن يقال عنه أو عن والده مثل تلك الروايات ، ثم يقبلونها في رسول الله ، ويتداولونها على أنها جزء من الدين ، ومن ردها فقد كفر!

إن هذه الشبهة الهزيلة الساقطة لا تحتاج في ردها ودحضها أكثر من لفت نظر المسلم الذي يؤمن بالله وكتبه ورسله إلى كلام الله ذاته في كتابه الخاتم المهيمن ؛ فمن يكفيه قوله سبحانه وتعالى : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩) سوف لن يطيل النقاش بعد ذلك أو يكابر ويراوغ ويماحك ، بل ينهيه على الفور مدعنا للحق . فالله هو المتكفل بحفظ كتابه ، وقد تعهد جل وعلا بذلك : «وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟» . وهذا الكتاب هو حجة الله على العباد يوم القيامة ، فلا حساب ولا عقاب قبل إقامة الحجة ، والمتمثلة في كتابه العزيز ، حاوي الرسالة ، والمكمل للدين ، والمهيمن على كل كتاب وذكر ورأي وحديث ، وكان سيصلنا لا محالة ، وسيصل كل الأجيال القادمة إلى قيام الساعة .

ثم إن القرآن قد نقل بالتلاوة المتتابعة المتواترة المتكاثرة المتنامية جيلا بعد جيل في الأمة ، حتى صارت نسخ المصاحف في كل مكان على وجه البسيطة . لقد حفظ القرآن في الصدور ولا يزال ، ثم وثق في السطور ولا يزال ، وكلاهما في ازدياد ؛ من جهة عدد الحفظة ، ومن جهة عدد المصاحف المخطوطة ، سواء المطبوعة منها أو ما هو على الأجهزة الذكية المختلفة . وقد حفظ قبل ذلك ولا يزال على مستوى الدول والشعوب والمؤسسات ، ووصلنا عن طريق البر والفاجر ، الصالح والطالح ، من أحبه ومن كرهه ، وهذا أعظم مصداق لقوله سبحانه : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } . فصدق الله العلي العظيم .

ثم هو (القرآن) محفوظ بالنص والحرف والحركة ، ومتعبد بتلاوته ، ومتفق عليه من كل فرق ومذاهب الأمة . أما الرواية فمختلف عليها بين الطوائف ، ولا يتعبد بتلاوتها ، وكثير منها الموضوع والضعيف ، وقليل هو الصحيح بالمقارنة مع الكثير المشكوك فيه ، وهي في كل الأحوال ظنية الثبوت في معظمها . إذن لا تلازم بين قبول القرآن ووجوب قبول كل رواية .

علينا أن نعي جيدا أن القرآن فوق كل شك ، أو مقارنة بكتاب أو قول أو رأي ، كيف لا وهو الكتاب الكامل الخاتم المتعهد من الله عز وجل بحفظه ، وهو الذي تعهد سبحانه ، مع ذلك ، بجمعه وقرآنه وبيانه ، فقال تبارك وتعالى للرسول الأمين : { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ \* إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ \* فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ \* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } (القيامة: ١٦ - ١٩) . «والإيحاء الذي تتركه (هذه الآيات) في النفس هو تكفل الله المطلق بشأن هذا القرآن : وحيا وحفظا وجمعا وبيانا ، وإسناده إليه

سبحانه وتعالى بكليته . . ليس للرسول صلى الله عليه وسلم من أمره إلا حملة وتبليغه» . [في ظلال القرآن] .

«لا تحرك به» أي بالوحي ، {لسانك لتعجل به} ، كان جبريل عليه السلام إذا نزل بالقرآن تلاه النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ جبريل ، كراهية أن ينفلت منه ، فأعلم الله تعالى أنه لا ينسيه إياه ، وأنه يجمعه في قلبه» . [الوجيز] .



«إن الربط بين قبول القرآن والحديث بناء على اتحاد النقلة يعد مغالطة منهجية تهمل الفروق الأصولية التي أقرها علماء الإسلام . فالتواتر القطعي للقرآن - المدعوم بالحفظ الإلهي - يجعله في منأى عن الشكوك ، بينما الحديث خاضع للنقد السندي . ومن ثم فإن الطعن في بعض روايات الحديث لا يلزم الطعن في القرآن ، بل يؤكد ضرورة التمييز بين النقلين ، كما فعل الأئمة عبر القرون .

وبالتالي فهذه المقولة باطلة بكل المقاييس ، ولا يرددها إلا أنصاف المتعلمين ، وهي حديثة عهد بالظهور ، لم تكن سائدة عند العلماء السابقين . إنها خدعة ووهم!! شغلوا بها المسلمين زمنا طويلا لصدهم عن التفاعل مع القرآن .

والحل لمعرفة الأحاديث النبوية ليس الإسناد بداية ، وإنما هو القرآن والعلم أولا ، فإن وافق متن الحديث القرآن ، وانسجم معه بين يديه لا يتجاوزه ، يتم النظر في سنده ، فإن صح على غلبة الظن ننسبه إلى النبي ، وإن لم يصح سنده ننسبه إلى الحكماء والعلماء ، ويكون قولاً أو حكمة صواباً . وهذا الحديث الصحيح متنا وسندا ما ينبغي أن يكون مصدراً تشريعياً ،

وإنما هو تابع للقرآن ، مع استغناء القرآن عنه ، ولا مانع من روايته بعد الاستدلال بالقرآن على المسألة المعنية بالدراسة ، والتنويه على أنه ليس برهانا أو مصدرا شرعيا .

اقرأوا قوله تعالى :

{وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۖ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ۚ إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (يونس: ١٥) .

واقرأوا حديث النبي الذي يقول :

١- (الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) . [ابن ماجه ٣٣٥٨ ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، والبزار ، والطبراني] .

٢- (أطيعوني ما دمت فيكم ، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله ، أحلوا حلاله وحرّموا حرامه) . [مسند أحمد ٦٣٨١ ، وصححه الألباني في الصحيحة تحت رقم ١٤٧٢] .

٣- عن أبي هريرة قال : كنا قعودا نكتب ما نسمع من النبي صلى الله عليه وآله ، فخرج علينا فقال : «ما هذا تكتبون؟» فقلنا : ما نسمع منك . فقال : «أكتب مع كتاب الله؟» فقلنا : ما نسمع . فقال : «اكتبوا كتاب الله ، أمحضوا كتاب الله وأخلصوه ، أكتب غير كتاب الله؟ أمحضوا كتاب الله أو خلصوه» . قال : فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد ثم أحرقناه بالنار . قلنا : أي رسول الله ، أنتحدث عنك؟ قال : «نعم ، تحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» . [الإمام أحمد] .

٤- عن أبي موسى الأشعريّ ، قال : قال رسول الله : «إن بني إسرائيل كتبوا كتابا واتبعوه وتركوا التوراة» . [رواه الطبراني في الأوسط ٥٥٤٤] .

٥- عن أبي هريرة قال : كان إذا حدث عن رسول الله يقول : قال رسول الله : من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . فكان ابن عباس إذا حدث قال : إذا سمعتموني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تجدوه في كتاب الله أو حسنا عند الناس فاعلموا أنني قد كذبت عليه . [سنن الدارمي : ٥٩٣] .

٦- عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال : «لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن ، ومن كتب عني شيئا سوى القرآن فليمححه» . [صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه] .

٧- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعملوا بالقرآن ، أحلوا حلاله وحرّموا حرامه ، واقتدوا به ، ولا تكفروا بشيء منه ، وما تشابه عليكم منه فردوه إلى الله وإلى أولي العلم من بعدي كما يخبروكم ، وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور ، وما أوتي النبيون من ربهم ، وليسعكم القرآن وما فيه من البيان» . [السنن الكبرى للبيهقي] [٤٦] .



## القراءات العشر !!

نهي كلامنا هنا بالتعرض باقتضاب لموضوع هام يساء فهمه باستمرار ، ألا وهو موضوع القراءات أو التلاوات العشر للقرآن ، فنقول إن هذه القراءات في حقيقة الأمر ليست إلا وجهاً آخر لحفظ الله لهذا الكتاب العظيم المبارك ، حيث حفظ تبارك وتعالى كتابه ليس بقراءة واحدة وتلك كافية ووافية ، بل بعشر قراءات ، وكل واحدة منها على حدة كافية شافية . والقراءات أو التلاوات هذه لا تعني أن هناك نسخاً مختلفة من كتاب الله ، فهذا فهم مشوه وخاطئ وكاذب وباطل ، وإنما المقصود هو اختلاف في تلاوة بعض الكلمات المحدودة أو صيغها أو الأحرف والحركات داخل هذا النص القرآني الواحد المحفوظ ، والذي لا يوجد سواه لدى جميع المسلمين منذ نزوله وإلى قيام الساعة ؛ فهذه التلاوات إذن إنما هي ضمن النص الواحد المتعهد بحفظه ممن ؟ من منزله جلّت قدرته ، وليست هي نسخاً أخرى كما يتوهم ويؤهم الجهلة الطاعنون في كتاب الله من لا دينيين ومن لف لفهم .

ثم إن هذا الاختلاف في تلاوة هذه الكلمات المحدودة والمحفوظة هو اختلاف تنوع لا تضاد أو تناقض ؛ فلا اختلاف في الأحكام ، ولا في إثبات الأخبار والأحداث أو المفاهيم الإيمانية . . إلخ ، على الإطلاق . وأحسن من تطرق لهذا الموضوع في نظرنا هو الأستاذ الإسلامبولي ، وله كتاب قيم كذلك فيه ، وقد أفدنا منه كثيراً ، يقول : «الملاحظ أن من يعترض على التلاوات سواء من اللادينيين أو من بعض الباحثين المسلمين لا يعرف عن التلاوات إلا اسمها (اختلاف التلاوات) ، فيذهب اللادينون فوراً لنقض النص القرآني ووصفه بالتحريف ، ويذهب

بعض الباحثين الإسلاميين لإنكار التلاوات وإثبات واحدة بناء على معطيات شخصية تقوم معظمها على النظرية العددية أو جهل لماذا حصل الاختلاف ، أو رفض مزاجي للتلاوات الأخرى رغم أنها متتابعة في الأمة مثل التلاوة التي اعتمدها . .

• تلاوات القرآن المتعددة والمتتابعة في الأمة ثابتة . . وظهورها كان متزامناً مع استمرار نزول القرآن ذاته في مجتمع الصحابة . . وهي تتعلق بمجموعة من الكلمات أو الضمائر أو الحركات ، وهي من باب اختلاف التنوع وليس التضاد ولا التناقض ، فالمفهوم الإيماني ثابت ، والحكم الشرعي ثابت ، والخبر الغيبي ثابت في كل التلاوات ، ولا مانع أن يلزم كل باحث نفسه بتلاوة دون غيرها ، ولا ينفي صحة ثبوتها ولا ينكرها بمزاجه!

• وكانت موجودة ومتداولة قبل رسم النص القرآني في زمن عثمان ، مما يدل على انتفاء سببيته في ولادة التلاوات ، وكانت متتابعة في كل مجتمع بعد مجتمع الصحابة . وكانت تعتمد أصلاً على التلقي والسماع ، وليس على الرسم المكتوب ، وجميع من كان يتصدر تعليم الناس التلاوات إنما تلقى النص القرآني عن قبله سماعاً إلى مجتمع الصحابة ، وكان علماء التلاوات يعطون إجازات في التعليم لتلاميذهم على مرأى ومسمع من المجتمع .

• ولو كان اختلاف التلاوات نتيجة احتمال رسم النص القرآني غير المنقط لعدة أوجه من الدلالات التي يحتملها السياق اللساني ، لوجب أن يشمل ذلك مجموع مادة النص القرآني ، لجريان الأمر ذاته عليها من حيث احتمال الرسم لأوجه من الدلالات يحتملها السياق واللسان»

ثم يأتي بنموذج عن المناقشين لفكرة اختلاف التلاوات ، فيقول :

«ناقشني أحدهم عن التلاوات وادعى أن فيها اختلافاً كثيراً فيما بينها يحكم ذلك على بطلانها حسب القانون الذي وضعه الله في كتابه وهو : {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} (النساء: ٨٢) .

قلت : في أي تلاوة قرأت هذا النص؟

قال : في تلاوة حفص .

قلت : وما أدراك أن تلاوة حفص هي الصواب ودونها باطل وخطأ؟

قال : هي المنتشرة في عالمنا حالياً .

قلت : الانتشار لتلاوة حفص حديث عهد منذ العثمانيين فقط ، وقبلها كانت تلاوة أخرى منتشرة بالمنطقة ، غير أن التلاوات الأخرى ما زالت منتشرة في بلاد المسلمين وبدرجة تلاوة حفص .

قال : إن الباحثين الذين يعلمون بالإعجاز العددي اتفقوا على تلاوة حفص فقط .

قلت : إن هؤلاء حديثو عهد أيضاً ، وقبل أن يخلقهم الله كيف كان المسلمون يتعاملون مع التلاوات الأخرى؟

قال : لا أدري . ونعود لموضوعنا ، إن الاختلاف في التلاوات كثير ويحكم على بطلانها .

قلت : أعطني اختلافاً في الأحكام : حرام وحلال أو واجب أو بالعكس بين التلاوات؟



قال : لا أدري .

قلت : أعطني اختلاف مفهوم إيماني بين التلاوات؟

قال : لا أدري .

قلت : أعطني اختلاف خبر إثبات أو نفي بين التلاوات؟

قال : لا أدري .

قلت : إذًا ؛ لا يوجد اختلاف ، تناقض ، أو تضاد أحكام أو مفاهيم أو أخبار بين التلاوات ، وهذا يؤكد أن التلاوات لا يوجد اختلاف فيما بينها حسب ما ذكرت ، أليس كذلك؟

قال : ولكن يوجد اختلاف في بعض صيغ التلاوة ، ماذا تفسره؟  
قلت : إنه اختلاف تنوع وليس تضاد ولا تناقض ، وهو من باب تسليط الضوء على فكرة أو حدث كامن في تلاوة أخرى غير واضح يحتاج لتدبر عميق .

قال : أي تلاوة منهم هي الحجة والصواب إذًا؟  
قلت : أي تلاوة منهم هي حجة بذاتها وكافية وشافية ، والتعهد بالحفظ الإلهي يصح بواحدة منهم ، فكيف إن تم الحفظ لهم جميعاً» [٤٧] .




---

[٤٧] . أ . سامر إسلامبولي ، اختلاف التلاوات وتعددتها هو تنوع وليس تضاد أو تناقض . . . ولن أراد التوسع في هذا فليعد لكتاب الأستاذ : [ظاهرة النص القرآني ، تاريخ ومعاصرة] ، حيث تناول ذلك بالشرح والتفصيل ، فجزاه الله عنا خير الجزاء .

• {وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ \* لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ  
إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ \* مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا  
مُنْظَرِينَ \* إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٦ - ٩) .

• {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ \* لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ  
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (فصلت: ٤١ - ٤١) .

• {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ  
الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ  
مِّن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ \* أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمُفْلِحُونَ} (البقرة: ٢ - ٥) .

• {وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ  
مُلْتَحِدًا} (الكهف: ٢٧) .

• {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ \* نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا  
بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ \* مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ} (آل  
عمران: ٢ - ٤) .

• {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً  
وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (العنكبوت: ٥١) .



• «بعد البحث الشاق المضني في هذه القضية الخطيرة ، وصلنا إلى أن القرآن كله من أول {الحمد لله رب العالمين} حتى قوله تعالى : {من الجنة والناس} محكم كله ، لا ناسخ فيه ولا منسوخ ، ثابت كله ، معصوم من الاختلاف كله ، وأن كل ما ادعي نسخا بالسنة أثبتنا بالأدلة الشرعية المعتبرة أن دعاوى النسخ فيها لا تستقيم للبحث ، وأن تلك الدعاوى عارية عن الصحة» .

«لقد حفظ الله القرآن المجيد من داخله ، ولم يتركه لروايات الرواة حفظوا أو نسوا ، ولم تتكرر معه تجربة الاعتماد على ذاكرة وحفظ الربانيين والأحبار الذين فرطوا بالكتب السابقة وأضاعوها ، بل جعل نظم القرآن نفسه حافظا له من داخله ، والله تولى حفظه من خارج ، والنظم قد جعل القرآن كله قولاً واحداً متصلاً يتمتع بوحدة بنائية تلمسها في محددات منهاجية دقيقة ، وجعل كل سورة من سورته بمثابة غرفة في البناء الواحد متكاملة لا نقص فيها ، لها عمودها الذي تدور حوله أجزاؤها من الحرف حتى الآية الكاملة ، وكل السور بعد ذلك تمثل كلمة إلهية واحدة ، ترفض التأويلات المنحرفة ، والتفسيرات الشاذة ، والقراءات المبتورة إذا أحسن الناس تدبره والكشف عن خصائص نظمه» .

• **الفتية طه جابر العلواني - رحمه الله -**

**من كتابه : نحو موقف قرآني من النسخ**

• «في الحقيقة ، الاتجاه بين جميع العلماء المحدثين الذين التقيت بهم ، أو استمعت إليهم ، أو قرأت لهم ، كان ضد المعنى الذي شاع بين المتأخرين من المفسرين من أن النسخ ، بمعنى إبطال آيات في القرآن ، موجود . وجدت أن الشيخ الفقيه المؤرخ الأستاذ الخصري رفض النسخ رفضا باتا ، وقال : لا يكون إلا تخصيص عام ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل مجمل . والشيخ رشيد رضا فعل هذا بما هو أوضح ، وتكلم عن آية {ما ننسخ من آية أو ننسها} ، فبين أن الآيات تكليفية وتكوينية ، وأن الذي تنسخه آية سورة البقرة هنا هو الآيات التكوينية وليست هناك آيات تكليفية نسخت بهذه الآية . ومعنى التكوينية معروف ، وهو خوارق العادات التي كان يؤيد بها الأنبياء . فقصة النسخ ، أو الحكم بتحنيط بعض الآيات ، فهي موجودة ولكن لا تعمل ، هذا باطل ، وليس في القرآن أبدا آية يمكن أن يقال إنها عطلت عن العمل ، وحكم عليها بالموت . هذا باطل . كل آية يمكن أن تعمل ، لكن الحكيم هو الذي يعرف الظروف التي يمكن أن تعمل فيها الآية ، وبذلك تتوزع آيات القرآن على أحوال البشر بالحكمة والموعظة الحسنة» .

• الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - •

من كتابه: كيف نتعامل مع القرآن

• «النسخ يأتي بمعنى نقل المتن المكتوب بشكل حرفي إلى كتاب آخر ؛ فالنسخة الأولى هي المنقول عنها ، بينما المنقول إليها هي الثانية ، والناسخ يحاول قدر الإمكان أن ينقل النص الأصلي ، لكنه قد يضيف أو يعدل ما يراه نافعا . وقد بين سبحانه أن النسخ الخاص في كتبه يخضع لنفس القاعدة ، حيث قال : { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ { (البقرة: ١٠٦) . ونسخ القرآن للكتب السابقة بالمثل ، أي إirاده ذات الأحكام التي حوتها ، يعني تصديقه لهذه الأحكام والمحافظة عليها . أما النسخ بخير منها ، فهذا يعني تخفيف بعض الأحكام التي حوتها الكتب السابقة . لهذا السبب فإن جزءا كبيرا من القرآن الكريم ما هو إلا نسخ لما في الكتب السابقة بمثلها أو بخير منها . نتيجة لذلك لا توجد آية واحدة في القرآن لا تعد ناسخة للكتب السابقة .

ويعد الأمر باستقبال بيت المقدس للصلاة مثالا على الأحكام التي وضعت في الكتب السابقة للاختبار ؛ ذلك أن القبلة الأولى هي الكعبة ، لكنه قد تم تحويل القبلة إلى بيت المقدس زمن داود عليه السلام ، لكن القرآن جاء بإعادة القبلة من جديد إلى الكعبة ، وقد كان ذلك التحويل اختبارا لأهل الكتاب كما تورد الآية التالية : { وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ } وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ { (البقرة: ١٤٣) . يعلم اليهود والمسيحيون أيضا أن التوجه نحو بيت المقدس في الصلاة كقبلة هو تشريع لفترة قصيرة لاختبار أهل الكتاب .

نتعلم هذا من الآيات التالية : {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ \* وَلَئِنْ أَتَيْتَ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ  
وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا  
جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ} (البقرة: ١٤٤ - ١٤٥) . وينزل  
آخر الكتب (القرآن) وإتمام أعمال النسخ اتخذ الإسلام شكله  
النهائي . قال الله تعالى في آخر ما نزل من القرآن : {.. الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ  
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا..}  
(المائدة: ٣) » .

• أ.د عبد العزيز بايندر •

من بحثه: مصطلح السنة بحسب القرآن والتراث

• «لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن الكريم ، ولا وجود لآيات نسخ حكمها وبقي لفظها ، ولا لآيات نسخ لفظها وبقي حكمها ، ولا آيات نسخ حكمها ولفظها ، وأنه بالإمكان الجمع بين الآيات التي قالوا بتعارض ظاهرها ، وأن آية السيف لم تنسخ (١٢٤) آية ، وإنما لها حكمها في سياقها وظرفها ومقامها ، كما لتلك الآيات مقامها وحالها وظرفها وسياقها .

إن من يتأمل في أدلة القائلين بالنسخ لا يجد فيها دليلا قطعيا في ثبوته أو دلالته ، برغم خطورة المسألة وما ينبني عليها ؛ إذ لا نجد في كتاب الله آية صريحة بأن هذه الآية قد نسخت الآية الأخرى ، وما توهموه نسخا لم يكن سوى استثناء ، أو تخفيف ، أو تخصيص ، أو تقييد ، أو حال مختلف ، أو غير ذلك . كما أنه لا يوجد حديث واحد صحيح صريح يذكر أن آية بعينها قد نسخت آية أخرى ، وإنما الأمر عائد إلى الاجتهاد الظني للفقهاء أو المفسرين ، وهذا ما جعل كثيرا من المفكرين الإسلاميين المتأخرين يعيدون دراسة هذه المسألة .

• د . عبد الله القيسي •

من كتابه : إشكالية النسخ في القرآن الكريم



## لماذا ننفي وجود النسخ والمنسوخ؟

• «أولا : النسخ جاء على خلاف الأصل ، وما جاء على خلاف الأصل فإنه لا يثبت إلا بنص هو نص في المعنى ، أي لا يحتمل في دلالته إلا وجهها واحدا ، ولا يوجد نص قطعي الدلالة والثبوت يثبت نسخ أية آية من القرآن الكريم .

ثانيا : لأننا لم نسمع من النبي وأصحابه المقربين أنهم قالوا بذلك قولا منقولاً إلينا بالتواتر يكون به العلم اليقيني ، بل هذا اصطلاح السلف المتأخر . قال ابن القيم في إعلام الموقعين : «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ» هو :

(أ) رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين .

(ب) رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد ، أو حمل مطلق على مقيد ، وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم ليسمون الاستثناء ، والشرط ، والصفة نسخا ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد .

فالنسخ عندهم ، وفي لسانهم ، هو بيان المراد بغير اللفظ . يعني بيان المراد من الأحكام بغير اللفظ المنسوخ ، فالحكم لا يعرف من المنسوخ وحده ، بل يعرف بضميمة أمور أخرى تبين المراد بتخصيص أو قيد... إلخ . وبعبارة أخرى ، النسخ عندهم هو بيان باللفظ بضميمة أمر خارج عنه . «ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر» . وأظن هذا واضحا في أن كل آيات القرآن وكلماته محكمة ، ولكن فيها

المجمل ، والمطلق ، والظاهر ، وغيرها ، وقد بينت المقصود منها آيات أخرى ، تبيننا وتفسيرا ، لا نسخا وإبطالا .

ثالثا : لو صح يقينا أن في القرآن ناسخا ومنسوخا لكان هذا أصلا واجب المعرفة ، والتقرير ، والاعتراف به ، كالقرآن المسطور بين أيدينا تماما ؛ لأنه يكون من ألزم اللوازم إدراكه حين التشريع ، ثم عند تدوين الأحكام ، ولما اختلف مدعو النسخ أنفسهم ، ولكنهم اختلفوا فيه اختلافا كبيرا . قال السيوطي : وجميع ما قالوه يمكن إثبات أنه غير منسوخ لإمكان الجمع بين ما يترأى لنا متعارضا من النصوص ، ويبقى عشرون موضعا فقط هي التي فيها الناسخ والمنسوخ ، على خلاف في بعضها أيضا . وهكذا حاول الشاطبي وابن العربي تضيق دائرة القول بالنسخ . ومن المعاصرين من قال إنها أربع آيات ، ثم أثبت كل بطلان النسخ في الآيات الأربع التي قال الآخر بثبوت النسخ فيها . وهناك من القواعد الفكرية والأصولية قاعدة تقول : «ما شابه الاحتمال سقط به الاستدلال» .

رابعا : إن وجود قرآن منسوخ أمر لا يستقيم مع الواقع الذي كان عليه الصحابة ، ولا يتمشى مع طبيعة حرص الرواة العرب على الآثار الأدبية ، وأنه لم يتفق القائلون بالنسخ على تفاصيل المنسوخ ، بل تلاطمت أقوالهم في ذلك ، ولم تستقر بهم سفينة الدعوى عند آية .

خامسا : النسخ في أي القرآن نسبة للجهل أو التجهيل لله سبحانه وتعالى . انتهى كلامه .

• أ. عبد المحلل محمد الجبري •

من كتابه : الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي



## النسخ في القرآن!!!

يصح القول إن القرآن ينسخ غيره ، ويفعل وقد فعل ، مثال ذلك نسخه لبعض أحكام الكتب السابقة ، لكنه لا ينسخ ببعض آياته ، تعطيلًا وإبطالا ، بعضها الآخر ، فلا منسوخ فيه مطلقا ، لا به ولا بغيره . هل يعقل للناسخ أن يكون ناسخا ومنسوخا في الوقت ذاته؟

ولكن مع ذلك فقد شاع ، مع شديد الأسف ، في كتب التفسير والفقه ، فكرة وجود آيات منسوخة في كتاب الله . وقد توسع المتقدمون في مفهوم النسخ ، وإن لم يكن بذات المعنى بالضبط الذي ذهب إليه المتأخرون ، ويعنون به الرفع الكلي لبعض الآيات المنزلة في القرآن المجيد ، أي إلغائها ، أو تعطيل بعضها الآخر وحصره في مرحلة زمنية معينة . فمنها ما بقيت تلاوته ونسخ حكمه ، ومنها ما نسخت تلاوته وبقي حكمه ، ومنها ما نسخ الحكم والتلاوة معا . فقالوا هكذا : إن للنسخ ثلاثة أنواع ، هي :

١- نسخ الحكم وبقاء التلاوة ، بمعنى أن الآية تتلى وتقرأ في القرآن ، لكن الحكم الذي كانت تتضمنه لم يعد مطبقا .

٢- نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، بمعنى أن النص القرآني نسخ ولم يعد يتلى ، لكن الحكم الشرعي ما زال قائما ويعمل به .

٣- نسخ التلاوة والحكم معا ، والمعنى : أن الآية نسخت تلاوتها وحكمها ، فلا تتلى ولا يعمل بها . ولا أدري كيف يعرف الواحد منهم أنها نسخت إذا كان قد ارتفع حكمها وتلاوتها كلياً؟ أي كيف عرف أن آية معينة قد نسخت ، واختفت ، بينما يستطيع تذكرها وتحديددها؟ من ماذا نسخت إذن؟ هذا ، يا سيدات ويا سادة ، عبث لا مثيل له ، وخداع للإنسان المسلم البسيط ، وجهل فاضح في التعامل مع أي الكتاب الحكيم .

لقد أدى تبني هذا المفهوم واعتباره جزءاً من علوم القرآن إلى تعطيل كثير من آيات كتاب الله ، والتعامل معها على أنها «منتهية الصلاحية» ، جاءت لزمن معين ، ومن ثم لم تعد صالحة ، فنسخت كلياً ؛ وبهذا حكموا على الشريعة الخاتمة الصالحة لكل زمان ومكان بأنها ليست كذلك ، وبأنه من الممكن أن تأتي أحكام أرحم أو أرقى أو أحسن من أحكام كتاب الله!!! عياذا بالله!! رغم أن القرآن نفسه وصفه الله بأنه : {لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (فصلت: ٤٢) ، وبأنه : {.. تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ} (النحل: ٨٩) .

والقول بالنسخ بأنواعه الثلاثة طعن صريح في كتاب الله ، من خلال ادعاء وجود ، أو احتمال وجود ، تناقض أو تعارض بين آياته!! إذ لم يلجأ (من لجأ) إلى القول بالنسخ أصلاً إلا بدعوى وجود تعارض بين الآيات!!! آيات الكتاب الذي قال منزله ، والذي قوله الحق : {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} (النساء: ٨٢) ، فتأمل ، يا رعاك الله!

وقد يسأل سائل هنا مستشكلا : إذا كانت الآية تنفي وجود الاختلاف الكثير ، فهل يعني أنه يمكن أن يوجد فيه مثلا اختلاف واحد فقط؟ أي هل يمكن أن يحوي اختلافا قليلا ، طالما الآية تنفي الاختلاف الكثير فقط؟!

والجواب : «إن النص ينفي وجود الاختلاف كله في القرآن من أصله ، وينبه إلى أنه لو كان القرآن من عند غير الله لما وجدتم فيه مجرد اختلاف قليل (واحد مثلا) ، بل سوف تجدون اختلافا كثيرا . . وهذا طبيعي ، لأن مواضيع القرآن علمية تناولت الوجود بأبعاده الثلاثة : الماضي والحاضر والمستقبل ، ومن يكتب بهذا المستوى فسوف تكون أخطاؤه لا تعد لكثرتها بسبب محدودية علمه وقصوره ، ولكن القرآن لا يوجد فيه ولا خطأ تاريخي أو علمي واحد يظهر لكم مهما تعلمتم ، وتطورتم ، وارتقت أدواتكم المعرفية ، ودرستموه مرارا وتكرارا ، فإنكم لن تجدوا فيه ولا خطأ واحد ، وهذا يدل على أنه من لدن عليم خبير . . فهو ضمنا نفي للاختلاف القليل قبل الكثير» . [سامر إسلامبولي] .



### ما ننسخ من آية ..

لقد كانت هذه الآية : {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (البقرة: ١٠٦) ، هي الأساس الذي تم الاستناد إليه لشرعنة مفهوم النسخ الاصطلاحي المتعارف عليه تراثيا . فما النسخ ، وكيف نفهم هذه الآية دون القول بالنسخ؟

النسخ لغة : هو الإزالة أو النقل أو التكرار . يقال : نسخت الكتاب ، أي نقلت منه ، كما في قوله : {هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا

نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (الجماعية: ٢٩) ، «ينطق عليكم} : أي يشهد بالحق من غير زيادة ولا نقصان . {إنا كنا نستنسخ} : أي الملائكة ، أي نجعلها تنسخ ، أي تكتب . وحقيقة النسخ نقل خط من أصل ينظم فيه ، فأعمال العباد كأنها الأصل» [٤٨].

ويقال : نسخت الشمس الظل ، أي أزالته وغطت عليه ، يقول تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (الحج: ٥٢) «أي يزيل ويبطل ما يلقي الشيطان من طريق القرآن ، وتأثيره في القلوب ، ويحكم آياته ويثبتها في تلك القلوب المؤمنة المحبته التي لن يكون لوساوس الشيطان أثر فيها أو عليها بعد ذلك . . ومن معاني النسخ الكتابة ، سواء أكانت عن أصل يراد كتابة مثله ، أو نسخ الأصل ابتداء ، ولعل منه قوله تعالى : {وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ} (الأعراف: ١٥٤)» [٤٩] .

### معنى آية:

كلمة (آية) في القرآن ليست بمعنى واحد أينما أتت ، فلا تعني حصرا (الآية التي هي النص أو الحكم التشريعي) ، بل قد تأتي أيضاً بمعنى المعجزة أو العلامة أو الدلالة ، كما في قوله تعالى : {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (فصلت: ٥٣) ، أي : «معجزاتنا ودلائلنا وعبرنا

[٤٨]. البحر المحيط .

[٤٩]. د . طه العلواني ، نحو موقف قرآني من النسخ .

وعلاماتنا» ، وقوله : {وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ} وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا} وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا} (الإسراء: ٥٩) . وإن كان القصد من الآية (البقرة ١٠٦) النص اللساني أو الحكم التشريعي المنزل ، فيكون المقصود أحكاما سابقة جزئية في كتب سابقة نسخت بأحكام لاحقة هي تلك التي نزلت في الكتاب الكامل الخاتم المهيمن .

إذن ، الآية (١٠٦) من البقرة يمكن فهمها على الوجه التالي : ما نرفع ونبدل من آيات (أحكام أو معجزات) أرسلناها لأُم سابقة ، أو ننسخها (نؤجلها أو ندخلها في دائرة النسيان) نأت بخير منها أو مثلها .

وبالتالي ، فالآية لا تتحدث عن إلغاء آيات من القرآن نفسه ، بل عن نسخ إعجازي أو تشريعي جزئي بين الرسالات والرسل ، لا في الرسالة الواحدة ومع الرسول الواحد .

وبهذا يمكن فهم قوله تعالى : {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي النَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (الأعراف: ١٥٧) ، بأن الرسول الخاتم قد جاء ليرفع (ينسخ) عنهم (الآصار) التكاليف والأحكام الشاقة ، (والأغلال) والقيود التي فرضت عليهم ، فمن تبعه بما جاء به (في القرآن) ونصره ، فأولئك هم المفلحون .

وللأستاذ عبد المتعال الجبري تفصيل قيم لآية . {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ{



(البقرة: ١٠٦) ، نأتي به كما هو ، فيقول : «سبق أن برهنا على أن المراد بكلمة (آية) في قوله سبحانه {ما ننسخ من آية أو ننسها .} المراد بها الشرائع القديمة ؛ كلا أو بعضا ، أو الإنجيل ، كما قال أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني ، ونقل الفخر الرازي عنه هذا في تفسير الآية . . ويشعر بهذا المعنى قوله تعالى قبل الآية المذكورة : {مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ} وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (البقرة: ١٠٥) .

ولو سلم أن المراد بقوله {من آية} - الآية القرآنية ، لما دلت على وجود النسخ في القرآن أيضا ، لا نسخا بآية ، ولا بسنة ، ولا بقياس ، ولا بإجماع ، كما زعم القائلون بذلك ، لأن «ما» شرطية جزائية ، و«ننسخ» شرطها ، و«نأت بخير منها» جواب «ما» الشرطية ، وكما أن قولك : من جاءك فأكرمه... لا يدل على حصول المجيء ، بل يدل فقط على أنه متى جاء وجب الإكرام ، فكذا هذه الآية ، لا تدل على حصول النسخ ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يؤتى بما هو خير منه أو مثله .

فالآية ليست نصا في الموضوع ، بل هي نص في عدم وجود النسخ ، فهي كقوله تعالى : {فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} (يونس: ٩٤) إذ الشرط غير واقع ، فالنبي يستحيل عليه الشك في القرآن ، ولهذا فهو لا يسأل أهل الكتاب ، وكأن الآية تقول : حيث إنه لا شك ، فإنه لا سؤال لأهل الكتاب .

ومن الأساليب الشرطية في القرآن التي لم يقع فيها الشرط وبالتالي يقع الجواب ، آية الأنعام (١١٦) : {وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ

سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} ، وآية الزمر (٦٥) :  
 {.. لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} .

وهكذا القول في آية : {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا..} ، وكأنها تقول : لا نسخ ولا إنساء ولا نسيان ، فلا ينزل عليكم ما هو خير من القرآن ولا مثله ، لأنه لا خير مما أنزله الله ، كما أن نزول ما يساوي القرآن الذي أنزله الله لينسخه عبث ، لأنه ترجيح أحد المثلين بلا مرجح . وربما قال القائلون بالنسخ : إن «ما» شرطية ، ولكن الأصل فيها أنها تدخل على الأمور المحتملة ، فهي مثل «إن نمنسح نأت» ، وصدق الملازمة بين الشئيين لا يقتضي وقوع أحدهما ، ولا صحة وقوعه . نقول : ولهذا قلنا ليست الآية {ما نمنسح ..} حجة على شيء وقع أو يمكن وقوعه ، فهي ليست نصا في الإثبات لما قاله الأصوليون .

وقال الإمام محمد عبده -رحمه الله- :

الآية في قوله {ما نمنسح من آية..} يراد بها المعجزة ، فقد نزلت ردا على اليهود حين طلبوا من النبي معجزة مادية كالتي لموسى وعيسى ، فنزلت الآية ، ومن ثم يكون المراد بما هو {خير منها} -ما هو خير من المعجزات المادية- وهو القرآن الكريم .

وقد استأنس القائلون برأي محمد عبده في تفسير معنى آية ، بورودها تحمل هذا المعنى في قوله تعالى : {.. وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ} (الأنبياء: ٩١) ، وقوله : {وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً..} (المؤمنون: ٦٠) ، فلفظ «آية» في السورتين يعني معجزة مادية ملموسة تدل على قدرة الله وعظمته .

كما استأنسوا لتفسير محمد عبده بختم الآية بقوله : {.. أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ، فلو لم تكن الآية كونية لما ختمها بالقدرة ، ولو أنها كانت آية تشريعية لكان المناسب لختم الآية أن تزيل بمثل : الله عليم .. حكيم .. خبير . وطبقا لهذا التأويل أيضا ، تكون الآية غير دالة على ما ذهب إليه معارضونا في نفي نسخ القرآن ، وأن آية {ما ننسخ . .} ليست نصا في إثبات النسخ الذي ادعاه الأصوليون» [٥٠].

### «سنقرئك فلا تنسى»

الإساءة للآيات القرآنية غير وارد ، بدليل قوله تعالى : {سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى} \* إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى} (الأعلى: ٦ - ٧) . وهذا نفي بصيغة المضارع يُفيد الثبوت والاستمرار ، أي : لن تنسى أبداً ما نُقرئك ، فالنبي ﷺ لا ينسى القرآن ، وهو معصوم في تبليغه ، كما في قوله : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۖ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۗ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} (المائدة: ٦٧) .

فلا يصح مطلقاً القول إن النبي كان ينسى شيئاً من القرآن ، لأن هذا تكذيب للقرآن ذاته! فالرسول لا ينسى ما أقرئ وألزم بتبليغه ، وهو معصوم في ذلك .

ولقد ورد في كتب الروايات هذه الرواية : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاةً فقرأ سورةً فأسقطَ آيةً منها ، فلما فرغ ، قلت : يا رسول الله ، آية كذا وكذا ، نُسخَتْ؟ قال : لا ، قلت : فإنك لم تقرأها ، قال :

أفلا لقنتنيها؟» وفيها تكذيب صريح للنص القرآني . . وبعض من حاول التوفيق والترقيع قال إن النسيان حدث قبل نزول الآية ، أما بعدها فلم ينسَ شيئاً!! أي كأنه يقول : يجوز أن ينسى من الآيات التي أنزلت عليه قبل هذه الآية ، أما بعد هذه الآية فلا ينسى!!! أفليس هذا طعنًا في حفظ الوحي؟ وإذا كان المؤتمن على هذا الوحي والناطق الأول به ينساه ، فكيف بغيره من الناس؟؟!

إذن ، فالرواية باطلة ومردودة ، ولا ينبغي لمسلم أن يأخذ بها إلا إن كان مكذباً للقرآن!! وإن كان كذلك ، فما الذي بقي له من الإسلام؟!

وقوله تعالى : {إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ . . } ، لا يعني أن النسيان قد وقع ، بل يعني : لن تنسَ شيئاً ، إلا إن شاء الله ، ولم يشأ سبحانه ، بل شاء العكس تماماً ، وهو أن لا ينسى ؛ وقد تعهد تبارك وتعالى بذلك ، أي بأن لا ينسى شيئاً من هذا القرآن وأن يبلغه بالتمام والكمال ، فقال {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩) . وقال : {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ \* إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ \* فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ \* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} (القيامة: ١٦ - ١٩) . . أما النسيان في غير القرآن ، فهو وارد بحكم البشرية ، وهو على الأرجح المقصود بـ«إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ..» ، أي : النسيان في الأمور الأخرى غير الوحي . «وقال الفراء : إنه تعالى ما شاء أن ينسى محمداً عليه السلام شيئاً ، إلا أن المقصود من ذكر هذا الاستثناء بيان أنه تعالى لو أراد أن يصير ناسياً لذلك لقدر عليه ، كما قال : {وَلَكِنَّ شَيْئَنَا لَنُذْهِبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا} (الإسراء: ٨٦) ثم إنا نقطع بأنه تعالى ما شاء ذلك ، وقال لمحمد عليه السلام {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (الزمر: ٦٥) ، مع أنه عليه الصلاة

والسلام ما أشرك ألبتة ، وبالجمله ففائدة هذا الاستثناء أن الله تعالى يعرفه قدرة ربه حتى يعلم أن عدم النسيان من فضل الله وإحسانه لا من قوته . . وقيل أن يكون الغرض من قوله : {إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} نفي النسيان رأساً ، كما يقول الرجل لصاحبه : أنت سهيمي فيما أملك إلا فيما شاء الله ، ولا يقصد استثناء شيء» [٥١].

### آية النحل (١٠١):

آية أخرى يقول الله تبارك وتعالى فيها : {وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} (النحل: ١٠١) ، يستند إليها القائلون بالنسخ ، ويمكن فهمها على وجه آخر يشبث عدم صحة اعتبارها نصاً في النسخ . فأداة الشرط «إذا» في الآية لا تدل بالقطع على وقوع التبديل أصلاً ، بل تفيد حالة محتملة أو مفترضة يراد بيان ما يترتب عليها في حال وقعت . والآية هنا هي في سياق عرض ردة فعل المشركين إن هم ظنوا أن في الوحي تبديلاً واختلافاً .

أما جواب الشرط : «قالوا إنما أنت مفتر» ، أي إن حصل التبديل فحتماً سيقولون : إنما أنت مفتر . فلا يفهم من الآية حصول التبديل حقيقة ، بل يكشف عن رد فعلهم الحتمية في حال وقع التبديل . ولو كان التبديل واقعا في القرآن بالفعل ، لكان اتهامهم للنبي ﷺ بالافتراء لازماً ، وهو باطل قطعاً ، لقوله تعالى : {وَإِذَا تَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ۚ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّكَ بَقْرَانٌ غَيْرٌ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ۚ إِنِّي أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي

عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} (يونس: ١٥) ، أي : «قل لهم -أيها الرسول- : إن ذلك ليس إليّ ، وإنما أتبع في كل ما أمركم به وأنهاكم عنه ما ينزله عليّ ربي ويأمرني به ، إني أخشى من الله -إن خالفت أمره- عذاب يوم عظيم ، وهو يوم القيامة» [٥٢]. ولو كان التبديل واردا من عند الله ومحل طلب ، لكان طلب المشركين تبديل القرآن أو تغييره مقبولا عقلا ، ولكن يأتي الرد : {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسٍ} ، دون أي إقرار أو حتى إشارة بوقوع التبديل من لدن الحق سبحانه ، الذي قال في كتابه : {وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا} (الكهف: ٢٧) ، «فاتل -أيها الرسول- ما أوحاه الله إليك من القرآن ، فإنه الكتاب الذي لا مبدل لكلماته لصدقها وعدلها ، ولن تجد من دون ربك ملجأ تلجأ إليه ، ولا معاذا تعوذ به» [التفسير الميسر] .

«وقوله : لا مبدل لكلماته ، أي : ليس في هذا الكون أحد في إمكانه أن يغير أو يبدل شيئا من الكلمات التي أوحاها الله -تبارك وتعالى- إليك -أيها الرسول الكريم- ، لأننا قد تكفلنا بحفظ هذا الكتاب الذي أوحيناه إليك» [٥٣].

كما قال تبارك وتعالى : {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (الأنعام: ١١٥) ، «وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا : أي صدقا في الأخبار ، وعدلا في الأمر والنهي . فلا أصدق من أخبار الله التي أودعها هذا الكتاب العزيز ، ولا أعدل من أوامره ونواهيه . لا مبدل

[٥٢]. التفسير الميسر .

[٥٣]. تفسير الوسيط .

لكلماته} ، حيث حفظها وأحكمها بأعلى أنواع الصدق ، وبغاية الحق ، فلا يمكن تغييرها ولا اقتراح أحسن منها {وهو السميع} لسائر الأصوات ، باختلاف اللغات على تفنن الحاجات . {العليم} الذي أحاط علمه بالظواهر والبواطن ، والماضي والمستقبل [٥٤].

وهذا الاتساق يعززه ما وصف الله به كتابه في مواضع مختلفة ، بأنه محكم ، ومفصل ، ومبين ، ومحفوظ من الباطل ، كما قال سبحانه :

• {الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} (هود: ١) ،

• {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ} (المائدة: ١٥) ، وهو القرآن الكريم .

• {الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ} (الحجر: ١) .

• {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ \* لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} (فصلت: ٤١ - ٤٢) ،

• {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩) .. إلخ .

يرى الأستاذ الإسلامبولي في كتابه [دراسات نقدية لفاهيم أصولية] أن : «كلمة آية في النص يقصد بها الآية المتلوة في الكتاب ، وليست آية كونية ، بدليل وجود صفة العلم لله سبحانه في النص ، وذلك في قوله : {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزَلُ} ، وبدليل قول الكفار : {إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ} .

والتبديل في النص يظهر في الواقع بصورة إزالة الأول مكانيا بشكل كلي ، وإنزال نص آخر ليحل مكانه ، أو تغيير يطرأ على أمكنة النصين ، فيأخذ كل واحد مكان الآخر . وهذه العملية لا يمكن أن تتم إلا إذا ثبت بطلان صلاحية النص الأول ، وهذا يعني أن الذي قام بعملية التبديل لم يكن عالما منذ البداية بما يصلح وما لا يصلح ، أو أن التشريع كان عينيا ، وخصوصا لقوم ، ومرتبطا بالزمان والمكان ، وبالتالي احتاج إلى عملية التبديل المذكورة . والله عز وجل منزّه عن ذلك ؛ فهو العليم ابتداء ، واستمرارا بما يصلح وما لا يصلح ، والتشريع لم يكن عينيا ، وليس خاصا بقوم دون الآخرين . فلذا أنزل الله النص ابتداء فيه صفة الاستمرار والديمومة ، فلذلك قال جل شأنه : {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ} . فالنص السابق ليس تفسيره كما ذهب إليه جمهرة من المفسرين ، وهو إمكانية ، بل حدوث ذلك التبديل في النصوص مكانيا ، وذكروا له صورتين :

الأولى : هي نزول آخر آيات السورة أولا ، ومن ثم نزول شيء من وسطها لاحقا ، فيخبر الوحي بمكان هذه الآيات ، وأنها قبلها . هذه الصورة أطلقوا عليها فعل التبديل ، والواضح أن هذه الصورة لا تسمى تبديلا ، وإنما هي ترتيب للآيات .

الثانية : أطلقوا على بعض الآيات التي صعب عليهم فهمها ، وخيل إليهم أنها متناقضة ، صفة التبديل ، وقصدوا بها النسخ للحكم دون اللفظ ، نحو آية الزنا ، وآية السحاق ، والفاحشة الذكورية . وهذه الصورة ليست هي التبديل المقصود بالنص المعني ؛ لأن التبديل المقصود هو إزالة المبدل كليا من الوجود لفظا وحكما . والصورة التي ذكروها للتبديل نلاحظ فيها أن المبدل بقي مستمرا في الوجود ، بدليل فعاليتها ، ولكن في مكان



آخر غير النص اللاحق ، على فرض صحة دعواهم . ولكن وجود النص في كتاب الله عز وجل ما زال يتلى ، وكونها كذلك مما يعني استمرار هذه الصورة ، لا يقولون بها ، وإنما يعطلون وظيفة النص ، ويحكمون عليه بالجمود من حيث الفاعلية ، وينفون عنه صفة الهدى ، رغم وجوده في الكتاب يتلى إلى يوم القيامة .

والصواب : هو أن صدر الآية بدأ بكلمة : «إذا» التي تفيد الشرطية ، وأتى بعدها فعل التبديل ، أي إن التبديل لم يحصل ، وإنما هو ربط أمر بأمر ، أي إذا حصل التبديل يكون ذلك الفعل مبررا لقول الكفار بأن هذا النص مفترى . فلذلك جاء قوله تعالى : {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ} بين الشرط وجواب الشرط ، ليؤكد أن هذه النصوص من لدن عليم حكيم خبير بما يصلح للناس ابتداء ، واستمرارا عبر الزمان والمكان . وبالتالي فلا حاجة لعملية التبديل للآيات ؛ لأن ذلك يتنافى مع علم الله سبحانه وتعالى . وكون التبديل انتفى عن الآيات مما يؤكد أن هذه النصوص من لدن عليم خبير» .

ويقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في كتابه [نظرات في القرآن] عند تناوله لهذه الآية : «القائلون بالنسخ على معنى إبطال حكم سابق بحكم لاحق يتعلقون بآيات لا تخدم هذا الغرض ولا تؤدي إليه . ومن ذلك قول الله عز وجل : {وإذا بدلنا آية مكان آية} ، قالوا في تفسير الآية : إن المشركين من أهل مكة زعموا أن محمدا يسخر من أصحابه ، يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا ، ما هو إلا مفتر يتقوله من تلقاء نفسه ، فأنزل الله هذه الآية .

والمعنى في نظرهم : وإذا نسخنا آية فأبدلنا مكانها حكما آخر ، والله أعلم بما ينزل ، اعتراض دخل في الكلام ، أي : والله أعلم بما ينزل من النسخ وبما هو أصلح لخلقه ، وبما يغير ويبدل من أحكامه ، أي هو أعلم بجميع ذلك من مصالح عباده . ففي الكلام نوع من التوبيخ والتقريع على قولهم للنبي : {إنما أنت مفتر} ، أي تختلقه من عندك . ثم يسأل الله المشركين : لماذا يختلقه أو ينسب إلى الافتراء من أجل التبديل والنسخ ، وهو ليس إلا مبلغا عن الله ، وإنما فائدة ذلك التبديل ترجع إلى مصالح العباد؟ ألا ترى الطبيب يأمر المريض بشرب دواء ثم بعد ذلك ينهاه عنه ويأمره بغيره؟

ثم قال المفسرون : وهذا التعبير إثباتا بأحكام أسهل أو أقرب إلى رغبات الناس ، فقد ينسخ الأشق بالأهون ، والأهون بالأشق ، فالمدار على رعاية الحكمة . وهذه التأويلات كلها التي نقلناها عنهم بعيدة عن الآية .

وعند أقل تأمل يرى المنصف أن ما ينسب إلى المشركين من كلام حول النسخ إنما هو مفتعل ، ولا يصلح جعله سببا لنزول هذه الآية الكريمة . فسورة النحل مكية ، وليس فيما نزل قبلها من الوحي الإلهي حكم نسخ بأشق منه أو بأهون ، حتى يكون ذلك مثار لغط بين المشركين ، أو اعتراضا على القرآن بما يقع فيه من تناقض . أين الحلال الذي حرم ، أو الحرام الذي أحل ، قبل سورة النحل؟ إن شيئا من ذلك لم يحدث ، فضلا عن أن يستفيض ، فضلا عن أن يتندر به المشركون ، وينسبوا به محمدا إلى الافتراء .

بل نحن نجزم بأن مشركي مكة لم يدر بخلدهم شيء من هذا الذي جعله بعض المفسرين سببا لنزول الآية ، وإنما هو تنزيل الآيات على آراء الفقهاء

والمتكلمين ، وتحميل القرآن ما لا تتحمله آياته ولا ألفاظه من معان ومذاهب .

**والشرح الصحيح للآية :** أن المشركين لم يقنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد بصحة النبوة ، وتطلعوا إلى خارق كوني من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديما ، فهو في نظرهم الآية التي تخضع لها الأعناق . أما هذا القرآن ، فهو كلام ربما كان محمد يجيء به من عند نفسه ، وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب الذين لهم بالتوراة والإنجيل دراية . وقد رد سبحانه وتعالى على هذه الطعون بأنه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذي يصلح للعالم في حاضره وغده ، وأن هذه الآية أجدى على البشر وأخلد في إنشاء الإيمان وتثبيتته من أي آية أخرى ، وأن الزعم بأن محمدا انتفع بعلوم اليهود أو النصارى ثم ألف هذا الكلام العربي بعد الاتصال بفلان أو فلان من الأعاجم المتنصرين ليس إلا سخفا يترفع العقلاء العدول عن الخوض فيه .

اقرأ الآية مرة أخرى في تجرد وبساطة تجدها لا تتحمل إلا هذا الشرح القريب ، وهو الشرح الذي يربط بها ما بعدها في اتساق وإحكام .



### آية الرعد (٣٩):

وقد يستشهد بعضهم بهذه الآية ، ظانا أن فيها ما يثبت دعوى النسخ في القرآن ، والآية : {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ۖ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} (الرعد:

٣٩) . جاء في [أيسر التفسير] الآتي : « {يمحو} {أم الكتاب} (٣٩) : أي ينسخ الله تعالى ما يشاء من الأقدار بالدعاء والتضرع ، ويثبت ما يشاء منها في أم الكتاب المحفوظ . وقد أثر عن الفقهاء المسلمين أقوال عدة في

تفسير هذه الآية ، منها : يحو الله من جاء أجله ، ويثبت من بقي أجله .  
يحو الله القمر ويثبت الشمس . يحو الله ما يشاء من الشرائع بالنسخ ،  
ويثبت ما يشاء . أم الكتاب : اللوح المحفوظ .

وهذا تفسير من جملة تفاسير عديدة ، كلها قالت بعموم الدلالة لهذه  
الآية ، ولم يحصروا دلالتها في الشرائع فقط . ومع ذلك ، فإن كانت  
تشمل محو شيء من الشرائع ، كقولهم : «يحو الله ما يشاء من الشرائع  
بالنسخ ، ويثبت ما يشاء» ، فإن هذا يتفق مع ما تقدم شرحه في هذا  
الموضوع ، فنقول : نعم ، لقد جاء القرآن ناسخا لما قبله ، فمحا أحكاما من  
شرائع سابقة ، وأتى بخير منها ، وأثبت أخرى .

«فنسخ جزء من التشريع الإلهي لا يكون في التشريع الواحد ، وإنما يكون  
بين تشريعين وكتابين ونبي سابق ونبي لاحق ، ويكون جزئيا وليس  
كليا ، مثل النبي موسى والنبي عيسى عليهما السلام ، ولذلك لا يوجد  
نسخ تشريعي للأحكام التي نزلت في القرآن ، وعلى افتراض وجود النسخ  
يلزم نزول كتاب إلهي آخر وبعث نبي غير النبي محمد ، وهذا محال  
لكمال الدين وختم النبوة» . [إسلامبولي] . وكل ذلك في أم الكتاب  
محفوظ : «(وعنده أم الكتاب) أي أصله ، وهو اللوح المحفوظ ، إذ ما من  
شيء من الذاهب والثابت إلا وهو مكتوب فيه كما هو» .

فإذن ، المعنى هو نسخ بين الشرائع لا في الشريعة الواحدة الخاتمة ، وهو  
نسخ جزئي لا كلي ، ولذا فلا يوجد في الآية أي دلالة قطعية على وجود  
النسخ في القرآن ، أي في الشريعة الخاتمة .

وجاء في [تفسير الوجيز] : «{يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} اللوح المحفوظ ، يمحو منه ما يشاء ويثبت ما يشاء ، وظاهر هذه الآية على العموم» .

فلا يوجد أصلا اتفاق في التفسيرات ، على كثرتها ، على أن هذه الآية تعني قطعاً وقوع النسخ في الشريعة الواحدة ، ومعظمها قالت بعمومها ، ولذا بطل الاستدلال بها لإثبات وقوع النسخ في القرآن الكريم .

ولأن أكثر من أجاد تناول هذا الموضوع حديثاً في نظرنا هو الأستاذ إسلامبولي ، فسنورد كلامه كاملاً هنا حول هذه الآية : «إن مصطلح أم الكتاب يقصد به الجانب الثابت الذي يكون أصلاً لغيره ، وفعل المحو والإثبات في النص هما من أفعال المضارعة ، مما يدل على حدوث الفعل واستمراره في الوجود . ومن المعلوم أن النص القرآني قد نزل وانتهى ، ولا يمكن محو شيء منه أو إثباته . وهذا يؤكد أن المحو والإثبات ليسا للكتاب المتلو أبداً ، وإنما هما لشيء خارج عن الكتاب ، مستمر في الوجود ، ألا وهو الوجود الكوني . وكون الله قد استخدم صفة المشيئة ، فهذا يعني أن المقصود بها هي الأشياء التي لم يردّها سابقاً على وجه معين ، وإنما أعطّاها صفة الاحتمالية ؛ لأن مشيئة الله عز وجل للاحتمالات ، وإرادة الله للإيجاد والحتم ، وذلك بقوله تعالى : {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} (يس: ٨٢) .

والمدقق في الوجود الكوني ، الذي هو كتاب الله المنشور ، يجد أن الكون قائم على سنن كلية ثابتة لا تتغير ، ويجد أموراً مستجدة تحدث باستمرار ، وهي في تغير مستمر ، ألا وهي الظواهر الطبيعية الجزئية ، نحو

حركة الرياح ونزول الأمطار والنبات وغيره . انظر قوله تعالى {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} (البقرة: ١٦٤) . وكذلك الظواهر

المتعلقة بالإنسان ، نحو عمره ورزقه ومرضه وصحته وغناه وفقره . انظر قوله تعالى : {هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۚ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} (آل عمران: ٣٨) . والإنسان يدعو الله لجلب منفعة أو

لدفع ضرر ، فلو كانت هذه الأشياء مقدرة سابقا ، لكان الدعاء لا قيمة له ، وكانت هذه الآيات عبثا ، وهذا منزه كتاب الله عنه . فالآيات حق ، وقول الله صدق ، كما أخبر عن نفسه : {.. وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا} (النساء: ١٢٢) . وهذا مما يؤكد أن هذه الظواهر غير مقدرة مسبقا ، وهي

خاضعة لعملية الحو والإثبات المستمر إلى يوم الدين . انظر قوله تعالى : {.. وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ..} (فاطر: ١١) ،

وقوله : {.. وَيُؤَخِّرُكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى..} (نوح: ٤) ، وقوله : {وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا} (نوح: ١٢) . فالظواهر

الطبيعية الجزئية ، والظواهر المتعلقة بالإنسان على الصعيد الفردي والاجتماعي ، هما محل الحو والإثبات المستمر ، بدليل ثبات النص المنزل . وهذا مما يؤكد أن النص المذكور سابقا لا دلالة فيه ، لا من قريب ولا من بعيد ، على مسألة النسخ للآيات المتلوة ؛ لأنها هدى للمتقين ، دائمة ديمومة السماوات والأرض» [٥٥].

## تفنيد دعاوى النسخ في بعض الآيات المشهورة

آية (لا إكراه في الدين) - (البقرة: ٢٥٦):

يقول تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} .

ادعاء النسخ: قيل إنها منسوخة بآية السيف (التوبة: ٥) ، التي تأمر بقتال المشركين المعتدين الذين نقضوا العهد ، وبالتالي ألغى بها حكم عدم الإكراه .

ونقول: بل الآية جاءت بصيغة تقريرية قاطعة: {لا إكراه في الدين} ، أي حكم إلهي قاطع يفيد النفي المطلق لكل صور الإكراه ؛ سواء الإكراه على الدخول في الدين ، أو على البقاء فيه ، أو الإكراه على الخروج منه وتركه . وكتاب الله مليء بما يؤكد ويعزز حق حرية الاعتقاد :

• {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} (يونس: ٩٩) ،

• {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} (الكافرون: ٦) ،

• {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيِّرٍ} (الغاشية: ٢١ - ٢٢) .  
وغيرها الكثير .

ومما جاء في تفسير [مفاتيح الغيب، للرازي] لآية البقرة (٢٥٦): «قول أبي مسلم والقفال: معناه أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإيجاب والقسر ، وإنما بناه على التمكن والاختيار . ثم احتج القفال على أن هذا هو المراد

بأنه تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للعدر ، قال بعد ذلك :  
 إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل للكافر عذر في الإقامة على الكفر إلا  
 أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه ، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي  
 دار الابتلاء ؛ إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء  
 والامتحان . ونظير هذا قوله تعالى : { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ  
 .. } (الكهف: ٢٩) . وقال في سورة أخرى : { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي  
 الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ۖ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } (يونس:  
 ٩٩) . وقال في سورة الشعراء : { لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ \* إِنْ  
 نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ } (٢-٣) .  
 وما يؤكد هذا القول أنه تعالى قال بعد هذه الآية : { قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ  
 الْغَيِّ } ، يعني ظهرت الدلائل ، ووضحت البينات ، ولم يبق بعدها إلا  
 طريق القسر والإلجاء والإكراه ، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف .

وآية التوبة (٥) : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ  
 وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا  
 الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ، تتحدث عن  
 قتال ضد معتدين لم يستقيموا للمسلمين بعد أن عاهدوهم (راجع سياق  
 الآيات في سورة التوبة) ، لا عن وجوب إكراههم على الإيمان ، فلا إيمان  
 مع إكراه . وهي آية في سياق سياسي حربي ، تتعلق بخيانة الموائيق  
 والعدوان ، لا بمسألة الاعتقاد .

فلا تعارض على الإطلاق بين آية البقرة (٢٥٦) { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } وآية  
 التوبة (٥) ؛ لأنها (آية التوبة) مقيدة بسياق وحالة خاصة متعلقة بقتال  
 المعتدين ناكثي العهود والموائيق ، لا كل مشرك وإن لم يعتد .



فلا يوجد نسخ على الإطلاق ، بل اختلاف حال وسياق ومقام . ولا تعارض أيضا بينها وبين ما جاء في قوله تعالى : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة: ٢٩) ، إذ تنص الآية الكريمة صراحة على أنهم «لا يحرمون ما حرم الله ورسوله» . ونقول نحن : ماذا حرم الله في رسالته التي نطق بها رسوله؟ أليس الظلم ، والاعتداء ، وانتهاك الأعراض ، وسفك الدماء ، وأكل الحقوق ، وقطع الطريق ، والإفساد ، والتقتيل . . إلخ؟

فالآية ، إذن ، لا تتحدث عن عموم أهل الكتاب ، وإنما عن فئة باغية معتدية منهم ، لا ترى حرمة لما هو محرم شرعا ، خصوصا وهم أصحاب كتاب ، ولا مراعاة لحقوق العباد ، ولا اعترافا بقيم العدل والكرامة الإنسانية التي نزلت بها الكتب الإلهية . ومن ثم فقد شرع قتالها درءا لعدوانها ، لا لمجرد اعتقادها .

ينقل الأستاذ القيسي في كتابه [إشكالية النسخ في القرآن الكريم] تعليق الشيخ المراغي على قوله تعالى : {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} : «أي قاتلوا من ذكروا حين وجود ما يقتضي القتال ، كالاعتداء عليكم أو على بلادكم ، أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم ، أو تهديد أمنكم وسلامتكم ، كما فعل الروم . وكان ذلك سببا لغزوة تبوك ، إلى أن تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية ، بشرط أن تكون صادرة عن يد ، أي من قدرة واسعة ، فلا يظلموا ولا يرهقوا ، وأن يخضعوا لسيادتكم وحكمكم ، وبذا يسهل السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام بما يشاهدون من عدلكم وفضائلكم التي يرونها رأي العين . فإن أسلموا عم

الهدى والعدل ، وإن لم يسلموا وأعطوا الجزية وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم ، وإعطاؤهم حربتهم في دينهم ، ومعاملتهم بالعدل والمساواة كالمسلمين (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) .

ثم يكمل الأستاذ القيسي قائلا : «وهذه الآية فيها دلالة واضحة على أن القتال لم يكن لأجل إرغامهم على الدخول في الدين ، ولذلك قالت الآية {حتى يعطوا الجزية} ولم تقل حتى يؤمنوا ، وإلا لما ربطت القتال بالجزية . ثم يستمر في عرض قراءة أخرى لمفهوم الجزية قائلا : يعتمد القائلون بالجزية على هذه الآية ويعتبرونها الخيار الثاني بعد الإسلام ، فإما الإسلام أو الجزية أو الحرب . وهذه الثلاثية لا دليل لها في ديننا ، والآية لا تذكر ذلك ، بل ذكرت قتالا حتى يعطوا الجزية ، و(حتى) لا انتهاء الغاية . فما دامت الحرب قد بدأت فلا تنتهي إلا بنصر أو هزيمة ، فإن حدث نصر أخذ المسلمون الجزية ممن اعتدى عليهم كتعويض لخسائر الحرب . والجزية مشتقة من الجزاء ، والجزاء يكون عند انتهاء القتال . فالآية بدأت بلفظ {قاتلوا} ، والقتال لا يكون إلا على المعتدين {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: ٩١) . والقتال ينتهي بأن يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

إذن فهي عقوبة يدفعها الجيش المحارب بعد هزيمته واستسلامه مرة واحدة ، جراء ما سببه اعتداؤه من خسارة في الحرب ومن تلف للنفوس والأموال . فإن عادوا القتال تم قتالهم ثم تغريمهم بالجزية ، وهكذا . وقوله تعالى {وهم صاغرون} فيه إشارة إلى هزيمتهم واستسلامهم وصغارهم جراء اعتدائهم . وهذه الجزية عامة على كل من حاربنا ، وليست خاصة بأهل الكتاب

فقط . أما غير المسلم الذي يعيش بين المسلمين فلا يصح أن يعيش بينهم في صغار ، وما دام لم يعتد فحكمه المعاملة بالبر والقسط ، كما ذكرت آية الممتحنة (٨) : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } ، والبر والقسط هما أساس المعاملة بين كل فئات المجتمع ، مسلمهم وغير مسلمهم ، والبر درجة أرفع من العدل . وعليهم أن يدفعوا مثل ما يدفع المسلمون من الزكاة وبنفس المقدار ، فالزكاة حق للفقراء في المجتمع ، والدولة تنظم ذلك الحق بين الأغنياء والفقراء من أي دين كان . انتهى كلامه .

قد يعترض البعض على ما تقدم ، فيقولون : وماذا عن قوله تعالى :  
 (تقاتلونهم أو يسلمون) في سورة الفتح الآية رقم (١٦) . {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنْ  
 الْأَعْرَابِ سِتْرُكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْمَعُونَ حَتَّى تَشَارِعُوا لَهُمْ أَوْ يُبَدِّلَا ظُهُورَهُمُ الْغَيْثَ عَنْ وُجُوهِكُمْ فَيُنَادُوا بِإِسْلَامٍ فَاقْبَلُوا ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} .  
 تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} ، أليست تدل على وجود إكراه على الدين ، بحيث لا يكون  
 هناك سوى خيارين اثنين ، إما الإسلام أو قتال حتى الإسلام؟

والجواب : أن المعنى في الآية واضح إذا ما فهمنا الإسلام هنا بمعناه العام المتضمن - بالضرورة - للسلم والمسالمة ، كما جاء في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} (البقرة: ٢٠٨) ، فيكون معنى الآية : تقتاتلونهم أو يسلمون لكم بأن يرموا أسلحتهم ويستسلموا ، أو يكفوا أيديهم قبل البدء في القتال من الأصل ، فلا يكون عندها مبرر للقتال ، وهذا ما ينسجم مع القاعدة الكبرى في موضوع القتال في الإسلام التي نصت عليها الآية الكريمة من

سورة البقرة : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (١٩٠) .

وقد جاء في الموقع المتميز [جبل الله] التابع لوقف السليمانية ، تحت إدارة الأستاذ المحترم عبد العزيز بايندر ، جاء التالي حول ذات الآية في خانة الأسئلة ، وكان السؤال [٥١] :

أرجو من حضرتكم توضيح معنى الآية الكريمة {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤَيِّنْكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (الفتح: ١٦) .

أولا : من هم القوم أولي البأس الشديد؟

ثانيا : ما معنى (تقاتلونهم أو يسلمون)؟ هل بمعنى القتل أو الإسلام؟  
أليس هذا إكراها في الدين؟ أرجو من حضرتكم الرد والتوضيح ، وشكرا جزيل .

الجواب : «من الأظهر أن الموصوفين بأنهم أولي بأس شديد هم أهل خيبر ، لأن هذه الآيات نزلت في السنة ٦ للهجرة بعد صلح الحديبية ، والحرب التي تلت هذه الحادثة هي معركة خيبر ، حيث حصلت في السنة ٧ للهجرة ، وقد كان أهل خيبر أصحاب قلاع وحصون ، وكثيري العدد والعدة ، وقد كان لهم من العدا مع المسلمين ما يدفعهم للقتال بشدة .

ويذكر المفسرون احتمالات أخرى ، كحرب مسيلمة الكذاب وقومه بني حنيفة ، وقيل غطفان وهوازن يوم حنين ، وقيل فارس والروم .

ويصح أن تكون الآية عامة في كل دعوة لقتال المعتدين ، حيث لا يصح التخلف عن واجب الجهاد إذا تعلق الأمر بأهل ناحية ، فهناك الكثير من الآيات التي يمكن الاستناد إليها في هذا الصدد ، منها قوله تعالى : {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (التوبة: ٤١) ، وقوله : {لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} \* إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ} (التوبة: ٤٤-٤٥) . .

وقوله {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} ، فالمعنى : أي تقاتلون هؤلاء الذين تدعون إلى قتالهم ، أو يسلمون من غير حرب ولا قتال . أي يقبلوا السلم ويكفوا عن عدائكم .

ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} (النساء: ٩٤) ، وهذه الآية تطلب من المؤمنين الذين خرجوا لقتال العدو أن يتبينوا حالهم فإن ألقوا السلام فينبغي تأمينهم على أنفسهم وعدم قتالهم ، لأن القاعدة الأساسية في استهداف قوم بالحرب هو عدوانهم ، حيث يقول الله تعالى : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: ١٩٠) . فقتال غير المعتدين هو عدوان لا يقبله الله تعالى . ولا ينبغي للمسلم أن يرد دعوة السلم حتى في أثناء الحرب ، يقول الله تعالى : {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (الأنفال: ٦١) .

## آية العفو والصفح - (البقرة: ١٠٩):

{وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

ادعاء النسخ: قيل إنها منسوخة بأمر القتال في سورة التوبة، وليس النسخ لآية كلها، بل قالوا لمقطع منها فقط: (فاعفوا واصفحوا).

نقول:

النسخ حسب القائلين به لا يتم إلا بين آية كاملة وأخرى كاملة أيضا، وليس مقطعا من آية بأية أخرى. هذا جانب. الجانب الآخر: أن الله تبارك وتعالى أمر بالعفو والمسالمة في مراحل وأحوال متعددة، في مواضع مختلفة، ومنها ما جاء بعد نزول آيات القتال، كقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (الأنفال: ٦١)، أي: «وإن مالوا إلى ترك الحرب ورجعوا في مسالمتكم فمِلْ إلى ذلك -أيها النبي- وفوض أمرك إلى الله، وثق به. إنه هو السميع لأقوالهم، العليم بنياتهم» [٥٧].

وحتى من قال إن قوله (فاجنح لها) يعود على القوة في الآية التي سبقتها (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة...)، فإن ذلك لا ينفي القول بالمسالمة، لكن مع الحفاظ على القوة، أو المسالمة من منطلق القوة. إذن، على القولين، الأمر بالمسالمة حاضر إن جنحوا إليها، والقتال وارد إن اختاروه.

فلا تعارض إذن بين الصفح والقتال ، بل القتال نفسه مقيد برد الظلم والعدوان : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: ١٩٠) ، {وَلَا يَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (البقرة: ١٩٢) .

ولكل حالة حكمها وسياقها وظرفها ومجالها . وقوله : (حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ) لا يعني إلغاء مبدأ الصفح والعفو عمن لم يرفع السلاح في وجهنا ، بل يشير إلى أن الصفح مؤقت لموقف محدد ، وهذا الموقف المحدد هو حصرا عندما يبدؤوننا بعدوان أو يشاركون فيه . والعفو والصفح والمسالمة هي الأصل في الإسلام وفي علاقتنا كمسلمين بغيرنا ، والقتال هو الاستثناء ، وهو مشروع فقط لرد وصد العدوان والطغيان .

على أن من المفسرين من قال إن (أمره) هنا بمعنى يوم القيامة ، وعلى القولين فالعفو والصفح في الآية هو في سياق غير حربي ، ولكن ما إن يتغير الحال إلى حال عدوان وظلم وقتال ، يحين عندها حكم هذه الحالة : {أَنَّ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} (الحج: ٣٩) ، {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} (البقرة: ١٩٣) . والعدوان لا يقتصر على كونه ضدنا مباشرة فقط ، بل أينما وقع ظلم وعدوان على أبرياء ، فإن واجبنا الإسلامي يحتم علينا نصرتهم ، ونصرة كل المستضعفين في كل مكان بكل ما لدينا من إمكانيات ، لقوله تعالى {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} (النساء: ٧٥) ، «وكيف تقعدون عن القتال في سبيل الله ؛

واستنقاذ هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان؟ هؤلاء الذين ترتسم صورهم في مشهد مثير لحمية المسلم ، وكرامة المؤمن ، ولعاطفة الرحمة الإنسانية على الإطلاق؟ هؤلاء الذين يعانون أشد المحنة والفتنة ؛ لأنهم يعانون المحنة في عقيدتهم ، والفتنة في دينهم . والمحنة في العقيدة أشد من المحنة في المال والأرض والنفس والعرض ، لأنها محنة في أخص خصائص الوجود الإنساني ، الذي تتبعه كرامة النفس والعرض ، وحق المال والأرض!

ومشهد المرأة الكسيرة والولد الضعيف ، مشهد مؤثر مثير . لا يقل عنه مشهد الشيوخ الذين لا يملكون أن يدفعوا - وبخاصة حين يكون الدفع عن الدين والعقيدة - وهذا المشهد كله معروض في مجال الدعوة إلى الجهاد . وهو وحده يكفي . لذلك يستنكر القعود عن الاستجابة لهذه الصرخات . . وهو أسلوب عميق الوقع ، بعيد الغور في مسارب الشعور والإحساس .

ولا بد من لفظة هنا إلى التصور الإسلامي للبلد والأرض والوطن : إن {هذه القرية الظالم أهلها} التي يعدها الإسلام - في موضعها ذاك - دار حرب ، يجب أن يقاتل المسلمون لاستنقاذ المسلمين المستضعفين منها ، هي "مكة" وطن المهاجرين ، الذين يُدعون هذه الدعوة الحارة إلى قتال المشركين فيها . ويدعو المسلمون المستضعفون هذه الدعوة الحادة للخروج منه!

إن كونها بلدهم لم يغير وضعها في نظر الإسلام - حين لم تقم فيها شريعة الله ومنهجه ؛ وحين فتن فيها المؤمنون عن دينهم ، وعذبوا في عقيدتهم . . بل اعتبرت بالنسبة لهم هم أنفسهم "دار حرب" . . دار



حرب ، هم لا يدافعون عنها ، وليس هذا فحسب بل هم يحاربونها لإنقاذ إخوانهم المسلمين منها . . إن راية المسلم التي يحامي عنها هي عقيدته» [٥٨]. وجاء في تفسير (مفاتيح الغيب للرازي) آية البقرة (١٠٩) : «إن قوله تعالى : {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا} يدل على أن اليهود بعدما أرادوا صرف المؤمنين عن الإيمان احتالوا في ذلك بإلقاء الشبه على ما بيناه ، ولا يجوز أن يأمرهم تعالى بالعفو والصفح على وجه الرضا بما فعلوا ، لأن ذلك كفر ، فوجب حمله على أحد أمرين : الأول ، أن المراد ترك المقابلة والإعراض عن الجواب ، لأن ذلك أقرب إلى تسكين الثائرة في الوقت ، فكأنه تعالى أمر الرسول بالعفو والصفح عن اليهود ، فكذلك أمره بالعفو والصفح عن مشركي العرب بقوله تعالى : {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} (الجاثية: ١٤) ، وقوله : {وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا} (المزمل: ١٠) . ولذلك لم يأمر بذلك على الدوام ، بل علقه بغاية فقال : {حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} ، وذكروا فيه وجوها : أحدها ، أنه مجازاة يوم القيامة عن الحسن ، وثانيها ، أنه قوة الرسول وكثرة أمته .

### آية الوصية للوالدين - (البقرة: ١٨٠):

{كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} . . زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث (١١) من سورة النساء .

ونقول : إن آية الوصية للوالدين والأقربين أسبق نزولا ، صحيح ، وهي تتناول الوصية ، وذلك بصريح نص الآية {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} ، ولكنها لا تتحدث عن حالات توزيع الميراث وأنصبته ، والذي هو (أي الميراث وأنصبته) حل احتياطي في القرآن في حال لم يوص المتوفى بماله ، وقد ورد تفصيله في آيات أخر . وآيات الموارث نظمت القسمة المحددة في القرآن للتركة ، وعينت الوراثين وأنصبتهم ، بينما آيات الوصية أتاحت عطاء إضافيا اختياريا ، مع مراعاة أنها هي (أي الوصية) الأصل في القرآن .

والقرآن لم ينسخ الوصية للوراثين ، بل أكدها ، لقوله تعالى : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» ، وقد تكررت هذه العبارة في آيات الموارث (النساء : ١١ ، ١٢) : «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» ، و«مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» ، و«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» . وفي هذا التكرار دلالة واضحة على أن الوصية هي الأصل ، وأن ما بقي بعدها من التركة يقسم تبعا لآيات الموارث ، أو أن آيات الموارث قد تستغرق التركة كلها في حال عدم وجود وصية من الأصل . أما إذا استغرقت الوصية كامل التركة ، فلا يتوجه إلى آيات الموارث بعد ذلك ، باعتبارها ليست الأصل في موضوع نقل الثروة وتوزيع التركة من الأساس .

فلا تعارض بين الآيات التي جاء فيها الأمر بالوصية وآيات الموارث ، فكل منها له مجاله ، وعليه فلا نسخ مطلقا بين الآيات . ومن باب أولى نفي نسخ رواية لآية من الآيات ، كاستناد القائلين بالنسخ على رواية «لا وصية لوارث» ، التي تعارض صراحة ظاهر النص القرآني في قوله تبارك وتعالى في نفس الآية : «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» وفيها إقرار صريح بحق الوالدين في الوصية رغم كونهما من الوارثين .



### آية (البقرة: ٢٤٠):

يقول تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۖ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

قيل إنها منسوخة بآية : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (البقرة: ٢٣٤) .

ونقول : الآيتان تتناولان حالتين مختلفتين ، لا ذات الحالة :

• فالآية رقم (٢٣٤) تتعلق بالعدة بعد الوفاة ، لا غير ، فلا تتزوج المرأة إلا بعد انقضائها : {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ، وهذه العدة تنقضي بعد مرور أربعة أشهر وعشر ليال .

• بينما الآية رقم (٢٤٠) تتعلق بالسكن والنفقة بعد الوفاة ، وهذه لمدة عام كامل : «مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» . «فالأزواج الذين يموتون ويتركون زوجات بعدهم ، عليهم وصية لهن : أن يمتنعن سنة تامة من يوم الوفاة ، بالسكنى في منزل الزوج من غير إخراج الورثة لهن مدة السنة ، جبراً لخطر الزوجة ، وبراً بالموتوى . فإن خرجت الزوجات باختيارهن قبل انقضاء السنة فلا إثم عليكم -أيها الورثة- في ذلك ، ولا حرج على

الزوجات فيما فعلن في أنفسهن من أمور مباحة . والله عزيز في ملكه ،  
حكيم في أمره ونهيه» [٥٩].



## آيات خصوصية النبي ﷺ في الزواج - (الأحزاب :

(٥٠-٥٢)

السؤال : هل نسخت آية الإحلال بقوله تعالى : «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا» (الأحزاب: ٥٢) ،

قال بعض المفسرين إن الآية : {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا} (الأحزاب: ٥٢) ،

نسخت ما جاء قبلها في قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا \* تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَايَتِ مَمْنٍ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا} (الأحزاب: ٥٠-٥١) .

نقول : عند إعادة قراءة الآيات ، نجد أن الآية (٥٠) تبين ما أحل للنبي ﷺ من النساء : الزوجات ، وما ملكت يمينه ، وقربياته من المهاجرات ،

والمرأة التي تهب نفسها له . وهي تقرر حكما خاصا بالنبي ﷺ ، لا حكما عاما للأمة . ثم تأتي الآية (٥٢) لتمنع الزيادة على ما تقرر له ، فيتبين لنا أن هذا الحكم لم يلغ ولم يبطل ، بل كل ما في الأمر أنه تم الوقوف عند العدد الذي سبق ، والمنع من الزيادة بعده ، لقوله تعالى : «لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ» ، أي : لا يجوز لك الزيادة على النساء اللاتي أحلهن الله لك سابقا .

وهذا ليس نسخا لحكم سابق ، بل تقنين وتقييد له لا أكثر ؛ أي إنه منع لاحق للزيادة ، لا إلغاء لما سبقه ، كما في قوله : {وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ} ، وأتى الاستثناء فقط في قوله : {إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ} . كما أن الصياغة نفسها في الآيات تدل على الخصوصية : {خَالِصَةً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا الْمُؤْمِنِينَ} ، مما يؤكد تميز الحكم من أصله وخصوصيته .

فلا وجود لنسخ هنا إطلاقا ، وكل ما في الأمر أنه تنظيم تشريعي مرحلي خاص بالنبي ﷺ : الأولى ، وهي الآية رقم (٥٠) ، تبين ما أحل له ، والثانية ، وهي الآية رقم (٥٢) ، تحد من الزيادة بعد ذلك ، لا أنها ألغت ما أحلته سابقا .



### فهم آية الأنفال (٦٧) في ضوء آية محمد (٤)

قال الله تعالى : {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْخَرَ فِي الْأَرْضِ} <sup>٤</sup> تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ { (الأنفال: ٦٧) ، وقال سبحانه في موضع آخر : {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ

حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ  
الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضُكُم  
بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} (محمد: ٤) .

هاتان الآيتان تبينان بجلاء تدرج أحكام القتال في حال اللقاء مع العدو ،  
وذلك على النحو الآتي :

١- نبدأ القتال بشدة حتى يتحقق الإثخان في العدو ، وهو كناية عن  
الظفر والغلبة على العدو ، وإضعاف شوكته وكسر قوته ، بحيث تصاب  
جبهته العسكرية بالانهيار .

٢- فإذا تحقق الإثخان ووقع الأسرى في أيدي المسلمين ، فخيارات  
التعامل معهم تقتصر على المن أو الفداء ، دون أن يكون القتل من بينها .

وعلى هذا ، فالعتب الإلهي الوارد في آية الأنفال (٦٧) ليس على قبول  
الفداء بعد الإثخان ، وإنما على تقديم الأسر ابتداء قبل تحقق الغلبة على  
العدو ، وهو ما يشير إلى حرص سابق لأوانه على تحصيل الفداء ، بدلا  
من إنهاء التهديد العسكري القائم ؛ ولذلك جاء في تنمة الآية قوله  
تعالى : «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» .

أما آية محمد (٤) ، فهي التي تبين المنهج القويم في التعامل مع الأعداء  
في سياق الحرب : قتال حتى الإثخان {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ  
الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ} والمراد باللقاء هنا : أي في ساحة القتال  
والحرب لا مجرد اللقاء والرؤية ، ثم أسر {فَشُدُّوا الْوَتَاقَ} ، ثم تخيير بين  
المن أو الفداء {فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} ، دون توسع في سفك الدماء بعد  
تمام النصر {حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} ، أي «لأجل أن تضع الحرب

أوزارها وتتوقف ، ويكف عدوكم عن قتالكم فتأمنوا من حربه عليكم»  
[القيس] . وهكذا يظهر انسجام هاتين الآيتين ؛ فلا تعارض بينهما ، بل  
تفسر إحداهما الأخرى ، وتبين ما أجمل فيها .

### قصر الصلاة: هل هذا نسخ؟

ما من شك أن القرآن أوجب الصلاة على المؤمنين : { .. إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ  
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } (النساء: ١٠٣) ، وحدد أوقاتها وهيئتها العامة  
من قيام وركوع وسجود ، وما يسبقها من وعي وطهارة وتوجه للقبلة ، إلخ .  
ولكنه ، مع ذلك ، قد بين حالة أخرى يجوز فيها قصر الصلاة ، وهي كما  
في قوله تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا  
مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا  
مُبِينًا } (النساء: ١٠١) . وهذا ليس نسخا ولا علاقة له به لا من قريب  
ولا من بعيد ، وإنما هو استثناء ورخصة وتيسير من الله في ضوء ظرف  
خاص ، هو السفر مع الخوف من فتنة الكفار . «فالذين يخرجون  
مسافرين ، إن خافوا أن يتعرض لهم الكافرون بما يكرهون ، لهم أن يقصروا  
الصلاة ، فالصلاة التي هي أربع ركعات يصلونها اثنتين ، وإن الحذر من  
تعرض الكافرين واجب لأنهم أعداء ، عداوتهم واضحة » [١٠].

### رخصة الإفطار للمريض والمسافر

وكذلك في الصيام هناك رخصة للمسافر والمريض : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا  
مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (البقرة: ١٨٣ - ١٨٤) . وهذا أيضا ليس نسخا بطبيعة الحال ، وإنما هو تيسير مؤقت بحسب حال العبد (مسافر/مريض) ، وضمن قاعدة قرآنية كلية هي : {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة: ١٨٥) .

### تخفيف حكم الثبات في القتال (الأنفال: ٦٦)

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۖ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} (الأنفال: ٦٥) ،

ثم قال بعدها : {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} (الأنفال: ٦٦) . فظن بعض المفسرين أن الآية الثانية نسخت الأولى ، أي ألغتها . لكن التدبر الدقيق يظهر أن هذا ليس نسخا بمعنى الإلغاء ، وإنما تخفيف مرحلي بناء على حال المؤمنين ، يراعي الطاقة والإمكانات ، وتطبيق واضح لقاعدة قرآنية كبرى هي : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة: ٢٨٦) .

فالآيتان تعملان معا : الأولى تبين المثال الأعلى للمجاهدين عند المقدرة ، والثانية تظهر الرخصة والتيسير عند الضعف . ولم تلغ الآية الأولى ، بل بقيت تعبر عن المقام الرفيع لمن قدر عليه ، أما الآية الثانية فبينت أن الله خفف عنهم ، لا أنه أبطل الآية السابقة .



«وهذه الآيات صورتها صورة الإخبار عن المؤمنين ، بأنهم إذا بلغوا هذا المقدار المعين يغلبون ذلك المقدار المعين في مقابلته من الكفار ، وأن الله يمن عليهم بما جعل فيهم من الشجاعة الإيمانية» [١١].

ولا يفهم من قوله تعالى : {وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} (الأنفال: ٦٦) ، أن الله علم في تلك اللحظة ، بل المعنى : أظهر علمه الأزلي بضعفهم في هذا الموضع ، فاقترض التخفيف في التكليف رحمة منه تبارك وتعالى ، وقال : خفف عنكم ، وليس ألغى أو أبطل ما مضى . أما مسألة تعلق علم الله بأفعال العباد ، فإن علم الله لا يوجب وقوع الأفعال ، ولا يلغي حرية الإرادة ، بل يتعلق بها كما هي ؛ الله يعلم ما سيختاره العبد بحريته ، لا لأنه أجبره ، بل لأنه يعلمه على حقيقته كما سيقع فعلا . ولو كان العلم موجبا للفعل ، لبطلت المحاسبة والتكليف ، وهو ما يبطله القرآن صراحة ، كما في قوله تعالى : {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} (الكهف: ٢٩) .

## آية الزمل

«وأما آية : {عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى...} (المزمل: ٢٠) ، التي قيل إنها نسخت سورة المزمل ، فهذا غير صحيح ؛ لأن سورة المزمل موجهة إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، تفرض عليه أن يقوم الليل ، وقد ظل قيام الليل فريضة

عليه إلى أن مات . وتكرر الأمر في سورة الإسراء : {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا} (الإسراء: ٧٩) ، المهم أن عددا من الصحابة قلدوا النبي عليه الصلاة والسلام في قيام الليل بالصورة التي رسمت في أول سورة المزمل ، ولكن الله يعلم طبيعة الجماهير التي تكدح في النهار في عملها ، وليست مكلفة برسالة كصاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال : {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} . أما صاحب الرسالة ، فالأمر بالنسبة إليه كما هو ، فلا نسخ في الآية إطلاقا [١٣] .

### آية المائدة (٢):

ومن الآيات التي قد يعتبرها البعض منسوخة بآيات القتال قوله تعالى في سورة المائدة ، الآية الثانية : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أُمِّيْنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} . وهذه الآية قد تفهم على وجوه :

الأول : أن يكون معنى (أن تعتدوا) أي أن تتجاوزوا حد العدل ، الذي هو الرد على الصد عن المسجد الحرام دون تجاوز وظلم ، اعتمادا على آيات تفصل القتال كقوله تعالى : {.. فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} (البقرة: ٩٣) ، إذا اعتبرنا الأمر في الآية هنا قد أتى مجملا . ولكون الصد عن المسجد الحرام ظلما بحد ذاته موجبا لرده ورفع ، بل وجريمة كبرى توعده

[١٣] . الشيخ محمد الغزالي رحمه الله ، كيف نتعامل مع القرآن .

الله فاعلها بالعذاب : {وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۚ إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ \* وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ \* إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيَنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ} (الأنفال: ٣٤-٣٦) . وجعل الله تبارك وتعالى بيته للناس ، سواء العاكف فيه والباد : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} (الحج: ٢٥) . وجعله جل وعلا مثابة للناس وأمنا : {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} (البقرة: ١٢٥) .

ولكن بشرط أن لا نبدأ نحن بالقتال ورفع السلاح : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: ١٩٠) ، وأن لا يكون القتال عند المسجد الحرام ، فإن قاتلونا عنده قاتلناهم (استثناء) ، ردا على قتالهم وعدوانهم : {.. وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۚ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} (البقرة: ١٩١) .

الوجه الثاني المحتمل : أن يكون المقصود بالصد في الآية شيئا غير أو دون القتال أصلا ، فالصد ليس مرادفا للقتال بالضرورة ، كأن يمنعوا المسلمين من دخول المسجد الحرام ولكن دون قتال ، وإذا كان هذا المراد بالصد فالآية واضحة بمنع الاعتداء والصبر على صدهم لنا عن دخول المسجد

الحرام ، لقوله : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا) ، أي لا يحملنكم بغضكم الشديد لهم لمنعهم إياكم من المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم بالقتال ما لم يقاتلوكم ، فبذلك تكون الآية واضحة ، مع حق المسلمين بالاعتراض والاحتجاج والغضب والضغط الجماهيري بطبيعة الحال ، وإيجاد الحلول المناسبة الظرفية (وهذا ما نفهمه من ذكر كلمة «شَنَان» ، وهي البغض الشديد ، فكأن الآية تعترف للمسلمين بحقوقهم في التعبير عن أقصى درجات غضبهم وبغضهم لمن صدهم عن المسجد الحرام ، لكن دون أن يدفعهم ذلك نحو الاعتداء) ، أي : دون اللجوء إلى قتال ابتداء . فإن لجأ المشركون للقتال جاز للمسلمين اللجوء إليه بالمثل . . وهذا وجه تفسيري محتمل .

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الصد مؤقت ، ولا بد أن يتصاعد حتى يصل الأمر إلى رفع السلاح والقتال ، وعندها يباح الرد {أُذِّنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا} وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ { (الحج: ٣٩) ، وتنتهي حالة الصد من جذورها ، وتعود للمتقين ولاية المسجد الحرام ، وهذا ما ينبغي . ومثال ذلك صلح الحديبية الذي جرى في أعقاب منع المشركين للمسلمين من أداء العمرة سنة ٦ للهجرة ، ثم في السنة الثامنة للهجرة أعقبه الفتح بعد انتهاك المشركين لبنود الصلح الذي تم ، مما أعطى المبرر للمسلمين للرد المسلح ، فأصبحت آيات رد العدوان نافذة ، وكان نتيجة ذلك الفتح وتحرير المسجد الحرام من أيدي المشركين .

ومما يجب الدعوة إليه والدفع باتجاهه ، بضغط من جماهير الأمة في العالم الإسلامي اليوم ، هو ضرورة أن تشارك في إدارة الحج والعمرة كل الدول الإسلامية بالشورى والعدل ، عبر هيئة تنظيمية إسلامية منتخبة ، وذلك

لقلوه : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) . .  
ولأن المسجد الحرام قد جعله الله للناس سواء ، العاكف فيه والباد ، لا  
فرق بين المقيم فيه أو الزائر له ، وليس هو حكرا على أحد بعينه ، كما  
يروج لذلك المتسلطون على مكة والمدينة اليوم ، حيث يحرمون كثيرا من  
المسلمين من زيارة بيت الله الحرام لا لشيء إلا لأن لهم مواقف سياسية  
معارضة!!!

الوجه الثالث : أن الخطاب هو للمسلمين في حال قدرتهم وتوليهم شؤون  
المسجد الحرام ، فيحذروهم الله من أن يزيغوا باتجاه الانتقام ممن كان يمنعهم  
من دخول المسجد الحرام سابقا ، فيكون المعنى : لا يحملنكم صد هؤلاء  
القوم لكم سابقا عن دخول المسجد الحرام أن تعتدوا ، أي بقتلهم وظلمهم  
فتتجاوزوا الحد المشروع ، بل الأولى التعاون على البر والتقوى لا الإثم  
والعدوان . . وهذا وجه محتمل ، ولا تعارض أيضا بينه وبين آية منع  
دخول المشركين للمسجد الحرام يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ  
فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا... { (التوبة: ٢٨) ، إذ إن آية  
المائدة لا تتناول جواز دخول المشركين المسجد الحرام أصلا ، وإنما توجه  
فقط بعدم الاعتداء عليهم (قتلا وتعذيبا وظلما) بعد أن تمكن المسلمون  
منهم ، وليس معنى عدم الاعتداء هنا أي عدم منعهم من دخول المسجد  
الحرام ، فينبغي الانتباه إلى هذا .

الوجه الرابع : أن يكون المقصود بالقوم هنا فئة ما صدت فئة من المسلمين  
وهي في طريقها باتجاه المسجد الحرام ، أي لم يصلوا إليه بعد ، وبالتالي  
كأن الآية تقول : ليس على المتوجهين لأداء فريضة الحج أو العمرة أن  
يعتدوا على أحد أو يرفعوا السلاح في وجه أحد ، حتى وإن منعوا عن

الوصول إلى المسجد الحرام... فكأن الصد هنا تم قبل الوصول إلى المسجد الحرام لا عنده أو فيه . وهذا محتمل أيضا .

وعلى هذه الوجوه التفسيرية الأربعة المحتملة لا يوجد هناك أي تعارض بين هذه الآية وآيات القتال الأخرى ، لأن تلك الآيات كلها مقيدة بالرد على من بدأنا بالقتال والعدوان فقط ، فلا نبدأ أحدا بقتال دون مبرر ، والمبرر الوحيد هو البدء بالعدوان والظلم وقهر المستضعفين... فإن اعتبرنا المقصود بالصد في الآية هو القتال ، كان الوجه التفسيري الأول معقولا ، ونحمل الآية على آيات تفصيل القتال فنرد بالعدل دون تعد وتجاوز عن ذلك الحد .

وإن كان المقصود بالصد شيئا دون القتال المسلح ، فالآية إذن ليست من آيات القتال ، وبالتالي لا تعارض بينها وبين آيات القتال ، والحل أن نصبر على ذلك الصد ، والله يتولى عذاب الذين يصدون الناس عن المسجد الحرام الذي جعله الله تبارك وتعالى مثابة للناس وأمنا ، مع حقنا برفع الصوت والاعتراض الجماهيري السلمي .

وإن كان الوجه التفسيري الثالث هو المقصود ، فالآية إذن تتحدث عن وضع المسلمين وهم في تمكين وقوة وولاية على المسجد الحرام ، وبالتالي تأمرهم بالألّا ينتقموا ممن كانوا يمنعونهم سابقا بقتلهم وظلمهم عند مقدرتهم ، وأن يتعاونوا على البر والتقوى لا الإثم والعدوان ، فلا يوجد عدوان منهم سابقا أصلا ، وبالتالي لا مبرر لأي قتال لاحق .

وإن كان المقصود هو الوجه التفسيري الرابع ، فيكون الصد حينئذ قد تم ليس ممن يتولون أمر المسجد الحرام ، وإنما من قوم تعرضوا للمسلمين أو فئة

منهم في طريقهم نحو المسجد الحرام ، فصدوهم عنه قبل الوصول إليه دون قتال ، فيكون الأمر بالألا نعتدي وأن نعود أدراجنا ، والله يتكفل بعذابهم ، فلا تعارض هنا إذ لم يقع قتال أصلا ، فبمجرد حدوث الصد تتم الاستجابة له ويعود المسلمون ، فلم يقع قتال أصلا .

وبالتالي هذه الآية لا تتعارض مطلقا مع آيات القتال ورد العدوان إن اعتبرناها منها ، فلا هي منسوخة بآيات القتال الأخرى ، ولا هي ناسخة لغيرها ، ولا غير ذلك ، وإنما هي حالة مختلفة تماما كما تبين معنا من الوجوه التفسيرية السابقة .

### آية السيف وسياقها!!

جدير بالذكر أن نبيّن عدم وجود آية في القرآن اسمها آية السيف ، ولكن هذا ما يتناقل في التفاسير وكتب التراث ، لذلك نحن استخدمناها بناء على اصطلاحهم هم ، لا على أساس اعترافنا بهذه التسمية أو أن لها أصل قرآني .

وعلى أي حال فالآية المقصودة دائما ما تجتزأ من سياقها العام ، فلا يأتون بما سبقها من آيات ولا بما لحقها... يقول الحق تبارك وتعالى : {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (التوبة: ٥) .

ملاحظة أولى ؛ قوله : (فَإِنْ تَابُوا . .) أي عادوا ورجعوا ، دليل واضح على أنهم كانوا هم المبتدئين بالسوء وبالعدوان ، وأما الهدف من قتلهم وقتالهم فليس إلا لعدوانهم ونقضهم لعهودهم مع المسلمين .

والم تأمل يجد ذلك واضحا ؛ فهذه الآية إنما تخص طائفة محددة نقضت عهدها بعد أن أعطيت مهلة كافية : {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ<sup>١</sup> وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ} (التوبة: ٢) ، أي أنها (التوبة ٥) تتحدث عن حالة نقض العهد ، بدلالة آية سابقة وأخرى لاحقة . تأمل سياق سورة التوبة : {بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ} (التوبة: ١) ، إلى أن يقول : {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ<sup>٢</sup> إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (التوبة: ٤) .

فهنا الأمر واضح بأنه ما دام لم ينقضوا العهد ولم ينقصوا منه شيئا ولم يظاهروا علينا أحدا ، فالواجب علينا أن نتم عهدهم إليهم حسب ما نص عليه وحسب المدة الزمنية المحددة فيه : {.. فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ<sup>٣</sup> إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} . «إنه يعلق الوفاء بالعهد بتقوى الله وحبه سبحانه للمتقين ، فيجعل هذا الوفاء عبادة له وتقوى يحبها من أهلها . . وهذه هي قاعدة الأخلاق في الإسلام . . إنها ليست قاعدة المنفعة والمصلحة ، وليست قاعدة الاصطلاح والعرف المتغيرين أبدا . . إنها قاعدة العبادة لله وتقواه . فالمسلم يتخلق بما يحبه الله منه ويرضاه له ، وهو يخشى الله في هذا ويتطلب رضاه . ومن هنا سلطان الأخلاق في الإسلام ، كما أنه من هنا مبعثها الوجداني الأصيل» [١٣] .

والآية التالية تؤكد ذلك بما لا يدع أي مجال للشك : {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ<sup>٤</sup> ذَلِكَ



بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} (التوبة: ٦) . فهناك إذن باب مفتوح للسلم مع من توقف عن الاعتداء ، وألقى السلاح وطلب الإجارة . وهذا أبلغ دليل على أن ما سمي بأية السيف لا تدعو إلى القتل العام لكل مشرك ، بل إلى التعامل الحازم مع المعتدين منهم ، ناكثي العهود ، خائني المواثيق ، وذلك بعد انتهاء المهلة المحددة لهم .

وبهذا فالآية لا تتعارض مطلقاً مع آيات تقييد القتال بحدود رد العدوان ورفع الظلم ، إذ إنها لم تخرج عن القاعدة الأساسية في القتال في الإسلام وهي : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: ١٩٠) . فالأمر بقتل المشركين في الآية هو لفئة منهم نقضت العهد واعتدت ، فكان لزاماً الرد عليها . وفي هذا الجو ، جو الحرب ، لا يمكن أن يستخدم القرآن إلا أمر «اقتلوهم» ، لأن الحال حال حرب وقتل ، وليس حال سلم وموادة ، ذلك وأنهم : {لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ} (التوبة: ١٠) . ومع كل ذلك ، إن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخواننا في الدين ، لقوله تعالى : {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (التوبة: ١١) .

إذن ، ما يسمى بأية السيف غير ناسخة لغيرها من آيات القرآن الكريم ، وإنما هي في سياق معين لحالة محددة ، وضمن إطار القتال الإسلامي الذي لا يجيز سوى رد العدوان ونصرة المستضعفين وقتال من بدأ بمقاتلتنا ، دون أي تجاوز لذلك .

ويزداد الأمر وضوحاً بقوله تعالى : {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (التوبة: ٧) .

فتؤكد الآية مجدداً أن من استقام لنا فيما اتفقنا عليه فواجبنا أن نستقيم له . إذن ، فالسياق الكامل لسورة التوبة يوضح بما لا يترك أي منفذ للشك أن البراءة ليست موجهة إلى جميع من عقد معهم عهد ، بل استثنت منهم فئة لم ينقضوا العهد ، ولم يظاهروا الأعداء على المسلمين ، بل استقاموا ، فاستحقوا الوفاء بعهدهم .

ومن يتأمل باقي الآيات بعد ذلك سيجد ذات المعنى ، فالقتال لمن نكث الأيمان بعد العهد منهم ، وهم بإخراج الرسول ، وهم بدأوا المسلمين أول مرة بالعدوان ، فهؤلاء هم المستحقون للقتال حصراً ، أما من استقام والتزم فلا قتال له : {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلَمَةَ الْكُفْرِ<sup>١</sup> إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ \* أَلَّا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ<sup>٢</sup> أَوَّلَ مَرَّةٍ اتَّخَشَوْنَهُمْ<sup>٣</sup> فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} (التوبة: ١٢ - ١٤) .

## هل نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم بآية السيف؟

يقول تعالى : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ<sup>٤</sup> قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ<sup>٥</sup> وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ<sup>٦</sup> وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ<sup>٧</sup> وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ<sup>٨</sup> إِنْ اسْتَطَاعُوا<sup>٩</sup> وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فِمِثْمَ<sup>١٠</sup> وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ

أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢١٧﴾ .

ذهب بعض المفسرين إلى أن آية التوبة : {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (التوبة: ٥) ، قد نسخت تحريم القتال في الأشهر الحرم ، استنادا إلى أن القتال أصبح عاما بعدها . لكن هذا القول مردود ، لأن في الآية نفسها دليلا على نقيضه ؛ فالآية تقول : «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ...» أي : إذا انقضت الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين (الذين نقضوا عهودهم) حيث وجدتموهم ، إلخ . وهذا يدل على أن القتال كان ممتنعا أثناء الأشهر الحرم ، ثم أُذن به بعد انقضائها . فلو كان تحريم القتال منسوخا ، فما فائدة تقييده بانسلاخ الأشهر الحرم؟ فالنسخ ، كما هو معروف ، يعني إزالة الحكم السابق مطلقا ، لكن ذكر «انسلاخ» الأشهر الحرم يُبقي الحكم ولا يبطله ، وإنما من شأنه أن يقيّد القتال من ناحية توقيته .

وبذلك يتبين أن ما عُرف بآية السيف لا تنسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم ، بل تجعله مقيدا بانتهاء تلك الأشهر ، وتحريم القتال فيها باق ، وهو الأصل . لكن إن اعتدى العدو في الشهر الحرام ، فالرد بالمثل جائز ، وهذا هو الاستثناء ، لقوله تعالى : {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (البقرة: ١٩٤) ، أي : إن قاتلك العدو في الشهر الحرام ، فلك أن تقاتله فيه . وهذا ليس نسخا لتحريم القتال في

الأشهر الحرم ، بل استثناء واضح بهدف دفع عدوان قائم ، {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}، ويفهم ذلك من خلال المنظومة القرآنية المتكاملة ، فلا ينبغي اقتطاع النصوص وفهمها على حدة ، بل رد كل موضوع إلى منظومته داخل القرآن ، ثم رد تلك المنظومة الجزئية إلى المنظومة القرآنية الشاملة ، لتتضح الصورة للمتدبر الحق الباحث عن الحقيقة .

«فالذي ينتهك حرمة الشهر الحرام جزاؤه أن يحرم الضمانات التي يكفلها له الشهر الحرام . وقد جعل الله البيت الحرام واحة للأمن والسلام في المكان ، كما جعل الأشهر الحرم واحة للأمن والسلام في الزمان . تصان فيها الدماء والحرمت والأموال ، ولا يمس فيها حي بسوء . فمن أبى أن يستظل بهذه الواحة وأراد أن يحرم المسلمين منها ، فجزاؤه أن يحرم هو منها .

والذي ينتهك الحرمات لا تصان حرماته ، فالحرمت قصاص .. ومع هذا فإن إباحة الرد والقصاص للمسلمين توضع في حدود لا يعتدون بها ، فما تباح هذه المقدسات إلا للضرورة وبقدرها : {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} {وَاتَّقُوا اللَّهَ..} بلا تجاوز ولا مغالاة ، والمسلمون موكولون في هذا إلى تقواهم» [١٦]. فالآية إذن تدحض قول من قال بنسخها لتحريم القتال في الأشهر الحرم ، لأن التحريم لا يزال قائما ولم يبلغ ، ولكن يستثنى منه الرد بالمثل فقط في حال العدوان ، وفق المبدأ الرئيس والأساس في هذا الباب : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْقَاتِلُونَكُمْ

وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ {البقرة: ١٩٠} ، وقوله : {..فَإِنْ أَنْتَهُوَ فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} (البقرة: ١٩٣) .

ويقول تعالى في سورة التوبة ، الآية ٣٦ : {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} . فالآية هنا أيضا واضحة بجواز قتال المشركين حتى في الأشهر الحرم ، لقوله تبارك وتعالى : {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} ، ولكن بشرط واضح ، وهو : {كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} ، إذن هم البادئون بالعدوان ، وبالتالي يجوز لنا الرد عليهم . «لأن الكف عن القتال من جانب واحد يضعف القوة الخيرة المنوط بها حفظ الحرمات ، ووقف القوة الشريرة المعتدية ، ويشيع الفساد في الأرض والفوضى في النواميس . فرد الاعتداء في هذه الحالة وسيلة لحفظ الأشهر الحرم ، فلا يعتدى عليها ولا تهان» [١٦٥] .



### لماذا قال بعض المفسرين بالنسخ؟

لأسباب ، أهمها : زعمهم وجود تعارض ظاهري ، معاذ الله ، بين بعض الآيات ، كآيات القتال وآيات العفو والصفح والمصالحة ، وغيرها مما تم عرضه آنفا . والصواب أنه لا يوجد تعارض إذا ما فهم السياق وحالة كل حكم ضمن منظومته ، إذ الصواب أن لكل حالة حكمها ، وحين تطبيق حكم حالة ما فإنه لا يعني إلغاء حكم الحالة الأخرى .

وأيضاً الخلط بين التدرج التشريعي ، الذي لا يعني الإلغاء أو التعطيل للحكم والآية ، كما هو معنى النسخ تراثياً . فمثلاً تحريم الخمر بدأ بالتنبيه ، ثم النهي أثناء الصلاة ، ثم التحريم الكامل ، رغم أن من فهم التنبيه سيدرك التحريم فوراً ، فقد جاء مجملاً في قوله تعالى : {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (الأعراف: ٣٣) ، ثم قال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ..} (النساء: ٤٣) ، ثم فصل سبحانه في قوله : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا..} (البقرة: ٢١٩) ، وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (المائدة: ٩٠) .

فإذا كان في الخمر إثم ، وإثم كبير ، والله سبحانه قد حرم الإثم ، فدل ذلك قطعاً على تحريمها . ولا أحد يقول مثلاً إن النهي عن الاقتراب من الصلاة في وضع السكر صار ملغياً لأن التحريم صار شاملاً لكل الأوقات . . فلا نسخ إذن .

والخلاصة : أنه لا وجود مطلقاً لما عرف بـ«النسخ» بصورة الثلاث في كتاب الله تعالى ، كما تبين معنا في البحث أنفاً ، وما عرضناه من أقوال الأساتذة أعلاه . وما ظنه بعض المفسرين نسخاً هو إما تخصيص لعام ، أو تقييد لمطلق ، أو تفصيل لمجمل ، أو شرط ، أو استثناء ، أو رخصة ، أو تدرج تشريعي ، أو تفسير خاطئ للآية من الأصل .

«والتشريع الإسلامي هو مثل دستور الدولة ؛ يوجد فيه أحكام كلية وعامة وظرفية ، تغطي وتنظم أحوال الحرب والسلم ، ومن الطبيعي أن لا تطبق أحكام الحرب في حالة السلم ، ولا أحكام السلم في حالة الحرب ، فلكل حالة حكمها ، وعند تطبيق حكم حالة لا ننسخ أو نلغي حكم الحالة الأخرى ، فلكل مقام مقال» [سائر إلامبولي] .



أخيرا : «إن القول بالنسخ بالطريقة التي سار عليها المتأخرون من علماء الأصول والقرآن والتفسير تطرح تساؤلات في غاية الخطورة ، ولذلك فلا بد من التوقف عن الأخذ به أو قبوله بأي حال من الأحوال ، ولعل من بين هذه التساؤلات :

- إذا قلنا بالنسخ في تلك الفترة الزمنية المحددة (فترة المدينة) أفلا يستدرجنا ذلك إلى القول بالنسخ ، أو التوقف عن التطبيق أو استبدال تلك التشريعات التي مضت عليها القرون بتشريعات أخرى مغايرة؟ لذات الأسباب التي ذكرت لتسويغ النسخ في عصر النبوة؟

- كيف يقع النسخ داخل الآية الواحدة ، والقرآن خصه بالآية {ما ننسخ من آية . .} على فرض أن المراد هو الآية القرآنية وليس المراد جزءا من آية على مذهب القائلين بالنسخ لو تنزلنا للتسليم به؟

- كيف يقع النسخ بين نصين مختلفي المرتبة والنسبة؟ (موضوع نسخ الكتاب بالسنة والعكس) .

- كيف يدعى النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بمثل تلك الروايات المتهافنة؟

• كيف ينسخ النص القرآني الثابت القطعي بأخبار آحاد لم تثبت وفي كل منها مقال؟ خاصة وقد أكد العلماء عدم جواز نسخ القرآن بأحاديث الآحاد ، وفي مقدمتهم أولئك القائلون بالنسخ!!

• كيف يعدون ما ليس فيه إعجاز ، ولا ما يقرب منه قرآنا؟

• كيف ينسخ القرآن المتواتر المتلو بمروي لا يتجاوز في حالة صحته أن يكون خبر آحاد ، أورده صاحبه بالمعنى أخطأ في فهمه أو نسي؟ وكيف يحكم بمثل هذا على كتاب الله المتحدي المعجز : {قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا} (الإسراء: ٨٨) ، ويقول الحق سبحانه : {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} (البقرة: ٢٣ - ٢٤) .

لذلك فإن أملنا كبير أن يرفع هذا الموضوع من برامج التعليم في سائر المؤسسات التعليمية التي ينبغي أن تكون مهمتها على الدوام تعزيز الإيمان بالقرآن المجيد وتحديه وإعجازه وإطلاقه وهدايته التي هي أقوم في كل شيء ، وأن كل ما فيه - من حرف وكلمة وآية أو بعض آية - إنما هي صادرة عنه سبحانه وتعالى فلا ريب فيه ، ولا تناقض ولا اختلاف» [١٦].

قال الله تعالى : {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} (النساء: ٨٢) . صدق الله العلي العظيم .





«من المسلّمات عند المسلمين ، من سلف وخلف ، أن القرآن هو كتاب الله الخالد ، المجرّد عن حدود الزمان والمكان ، الذي ورد بالتواتر ، أي ما يفيد العلم باليقين ، وأنه خطاب عالمي إنساني شامل ، نزل ليرسم الطريق الصحيح للبشرية ويعالج مشكلاتها ، ويضع حلولاً لها في كل زمان ومكان . وكانت أسباب النزول أشبه ما تكون بنماذج ووسائل إيضاح ، أو وسائل معينة لإيضاح تطبيق النص وتنزيله على الواقع ، وتبقى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما يقول العلماء .»

**الشيخ محمد الفزالي - رحمه الله -**

**من كتابه: كيف نتعامل مع القرآن**

## أسباب أم مناسبات النزول؟

بقي أن نوضح موضوع أسباب النزول ؛ فنقول : إن هذا المفهوم قد أسيء فهمه من بعض المعاصرين والمتقدمين ، عندما ظنوا أن معنى ذلك هو أنه ما كان التشريع لينزل لولا السؤال أو الحادثة المعينة ، والحقيقة أن الأمر ليس على هذا الوجه أبدا ، ولذلك كانت القاعدة التي أقرها العلماء : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) .

ولكن ربما كان منشأ الإشكال كله هو أنهم استخدموا كلمة (سبب) التي أوحى إلى المعنى السلبي الذي لا يقره أحد ، وكان الأولى استخدام كلمة «مناسبة النزول» أو «تاريخية النزول» ، أي الظرف أو الحادثة التي نزل التشريع خلالها ، وتفاعل معها المجتمع الأول وتأثر بها .

يقول الدكتور محمد عمارة رحمه الله في هذا : «إن وقائع أسباب النزول ليست منشئة للآيات ، ولا هي العلة في تشريع الأحكام ، وإنما هي مناسبات النزول ، تساعد مجرد مساعدة ، كطريق من طرق عدة ، على فهم الآيات . . فالسؤال عن (الأهلة) أو (الخمر) أو (الروح) ليس المنشئ للآيات ، ولا للأحكام الواردة فيها ، وإنما هو مقارن ، من الاقتران ، للوحي بالآيات المعبرة عن سنن الله وأحكامه في هذه الآيات : الأهلة مواقيت ، والخمر إثم ومنافع ، والروح من أمر الله . . وهذا عكس وخلاف التصورات

والأفكار الإنسانية التي ينشئها الواقع ويحدد لها المضامين . وربط النص القرآني بسبب النزول ، وتعليق الأحكام التشريعية القرآنية بوقائع نزولها ، منهج (مادي ماركسي) يجعل النص ثمرة للواقع ، وتابع له ، ومعلولا به ، وجودا وعدما . فالوقائع هي (مناسبات النزول) و(ظرف الزمان) الذي نزلت فيه الآيات ، فالعلاقة بينهما لا تعدو الاقتران ، ولا تدخل أبدا في باب العلة والمعلول .

وأخيرا : هل يجوز أن نهدر المعاني والدلالات القطعية للنص القرآني قطعي الثبوت ، لسبب نزول هو في الواقع حدث أحاد ظني الثبوت؟ أم أن الأدق والأوفى والأشمل هو الجمع بين معاني ودلالات الألفاظ ، مع الاستعانة بالدلالات التفسيرية لأسباب النزول ، في إطار السياق القرآني ، وعلى ضوء المماثل والمناظر والمشابه من الآيات التي نزلت في ذات الموضوع؟! [٣٧].

وللأستاذ إسلامبولي في هذا الموضوع كلام نفيس أيضا ، إذ يقول : «إن كتاب الله عز وجل يحتوي على الرسالة الكاملة الجامعة للشرائع السابقة ، وهذا يقتضي اتصافها بالديمومة والإنسانية والحدودية والعالمية . وكون الأمر كذلك ، فالنص التشريعي بطبيعة الحال موجه إلى كل المجتمعات الإنسانية عبر الزمان والمكان ، وهذا التوجه يقتضي أن يكون النص الإلهي حجة بذاته ، غير مقيد بفهم أي مجتمع ، ومتحررا من الظروف الزمكانية التي وافقت زمن نزول النص الإلهي . ومن هذا الوجه قال العلماء : العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب . وذلك لأن التشريع الإلهي سوف ينزل لا محالة ، سأل عن ذلك بعض الناس في

وقت نزول الوحي أم لم يسألوا ، فالتشريع كمضمون قائم كامل في علم الله الفعلي ، وليس اكتسابيا ، أو يخضع لعملية الدراسة والاستقراء .

ومن هذا الوجه لا يصح استخدام كلمة (سبب) على نزول التشريع الإلهي ، لأن السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم ، وهذا غير منطبق على التشريع ؛ لأنه سوف ينزل لا محالة ، كونه تشريعا إنسانيا عالميا ، وليس قوميا عينيا . والأصح إطلاق كلمة (تاريخية نزول التشريع) ، التي تفيد دلالة الوقت والحدث المناسب الذي تم اختياره من قبل الخالق لينزل النص التشريعي بصياغة مناسبة فورا . ومن هذا الوجه ارتبطت أحداث معينة بنزول النص التشريعي ، ليس كسبب لنزوله ، وإنما كظرف مناسب لإنزال النص الإلهي إلى حيز التطبيق العملي .

ولو قال قائل : إن هناك نصوصا نزلت بناء على سؤال من الناس ، أو ارتبطت بأحداث معينة ، فكيف لا يكون ذلك سببا لنزولها؟ فالجواب : أن مضمون النص ، كحكم قائم في علم الله ، ليس كصياغة لسانية ، وغير مرتبط بالأحداث ، كون الحكم إنسانيا في توجهه ، وعالميا في حركته ، ومتحققة فيه صفة الديمومة (السيرورة والصيرورة) . وكل ما في الأمر أن هذا الحكم جعله الله عز وجل بنص لساني متزامن مع حدث ، حتى يتم تطبيق النص مباشرة ، كون مادة التشريع تظهر أثناء حركة المجتمع ومعاناته . لذا فمفهوم أسباب النزول يجب أن يلغى ، ويوضع مكانه مفهوم (تاريخية النزول) .

وبالتالي يفهم الدارس لهذا الموضوع من العنوان ابتداء أنه يدرس الظروف والحيثيات الزمكانية للمجتمع الذي تم فيه نزول النص الإلهي ، ويعد فهم المجتمع الأول للنص هو الاحتمال الذي ارتضاه المجتمع لحل مشاكله

وتنظيم حياته ، وذلك إذا كان النص احتمالي الفهم ، ويسمح بالحركة ضمن نزوله في منظومته التي ينتمي إليها هذا النص .

وهذا الكلام يوصلنا إلى أن تاريخية نزول التشريع ، سواء أكان متزامنا مع حدث بعينه مناسبا لاختيار نزول النص إلى حيز التطبيق (وهذا الجانب محل أخذ ورد من قبل العلماء ، وذلك لوجود عملية الوضع والدس) ، أم مناسبا كظرف اجتماعي ككل ، فالأمر سواء ؛ لأن النص التشريعي حجة بذاته ، وهو موجه لكل مجتمع على حدة ، لا علاقة لتفاعل المجتمع السابق بتفاعل المجتمع اللاحق ، إلا من كونه تفاعلا تاريخيا ، وبالتالي هو تراث ثقافي يدرس من هذا الوجه ، وتتم عملية فرزها حسب الأدوات المعرفية المستجدة ، ليستمر ما ثبتت صلاحيته ، ويستبعد ما لم تثبت صلاحيته ومناسبته لنا ، مع قيامنا بالتفاعل المباشر مع النص الإلهي ، كوننا معنيين بالخطاب ، ونقوم بتفعيل النص والتحليق في فضاء دلالاته» [٣٨]. وعلى أي حال ، فتلك المناسبات ، كما تبين ، لا ينحصر فهم القرآن من خلالها ، وإلا قيدنا آياته بزمان معين ومكان محدد ، وإنما هي معينة لا أكثر ، ويستأنس بها لمن أراد . وكما قلنا ، هي مناسبات فقط ، ولا تخص كل آيات القرآن ، ومنها ما جاء خبرا عن وقائع معينة حدثت إبان عصر النبوة ، كحادثة الإفك مثلا ، وأفادت العظة والعبرة ، كما جاء في آيات قضية الإفك : {يَعْظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (النور: ١٧) . وفي كل الأحوال يمكن للإنسان المسلم أن يفهم القرآن الكريم دون العودة إلى الروايات المتعلقة بمناسبات النزول ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المناسبة .

[٣٨] . سامر الإسلامبولي ، كتاب الله وأسباب النزول .

وهناك بعض الآيات الخاصة والمعدودة الواردة في شأن النبي مثلا وأزواجه ، فهذه لا يؤخذ منها حكم شرعي عام . مثلا قوله تعالى عن عقوبة نساء النبي في حال ارتكبن فاحشة ، فقال : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۝ ﴾ (الأحزاب: ٣٠) ، أي إذا كان الحد الشرعي ، وهو الجلد مئة جلدة لعامة النساء ، فإنه يكون مضاعفا لنساء النبي ، أي يكون مئتي جلدة بدلا من مئة ، وهذا خاص بهن لا بعموم المسلمات . وما كان حكما شرعيا عاما كان سينزل في كل الحالات ، لكونه حكما أبديا لكل المسلمين ، وما المناسبة التي نزل فيها إلا السياق الأنسب لتلك الآية أو غيرها ، وهذا من حكمة رب العالمين .

ولا ننس أن ننظر إلى المجتمع الأول باعتباره مجتمعا إنسانيا ، ليس بدعا من غيره ، فما وقع فيه يقع في كل مجتمع وكل زمن ، مع اختلاف التفاصيل .

#### • وخلاصة الأمر :

- مناسبات النزول تمثل السياقات الأنسب لتنزيل الآيات ، سواء كانت إخبارا يفيد العظة والعبرة ، أو أحكاما تشريعية عامة أو خاصة .
- لا يجوز تقييد فهم النص القرآني بتلك المناسبات ، ولا حصر دلالاته فيها ، بل هي للاستئناس لا غير ، وهي تعتمد في النهاية على روايات ظنية الثبوت في غالبها ، لا على نص قرآني ، فلا إلزام بها . ولو كانت ملزمة لأتى ذكرها في النص القرآني ، وانتهى الأمر .

• الأحكام التشريعية كانت ستنزل على كل حال ، إذ التشريع القرآني تشريع خاتم مستمر إلى يوم القيامة ، وما وقع من أسئلة أو أحداث لم يكن سببا في وجود الحكم ، بل كان مناسبة لظهوره في الوقت الذي شاءه الله تعالى .

• المجتمع الأول مجتمع إنساني كبقية المجتمعات الإنسانية ، وما وقع فيه يقع في غيره عبر الأزمنة ، ولذلك كانت المناسبة الزمنية للنزول مجرد ظرف يظهر فيه الحكم ، لا علة لتشريعه . وكأن النص القرآني ، كما قيل ، يتحين الفرصة ليظهر ، فإذا حانت المناسبة تنزلت الآية بحكمها أو خبرها ، لكن الحكم الإلهي كان قائما في علم الله قبل ذلك ، ولا يتوقف على سؤال أو حادثة معينة .







## «القسم الثاني»

## ما الذي سيتغير؟

بعد أن وصلنا إلى هاهنا . . الآن ، يطرق الأذهان سؤال هام : ما الذي يا ترى سينبني على إعادة مركزية وهيمنة القرآن في حياة الأمة الإسلامية؟ بوضوح أكثر : ما الذي سيتغير في حياتنا واجتماعنا وقوانيننا إلخ؟

والجواب : تقريبا كل شيء سيتغير ؛ فالدين الذي جاء به القرآن ، دين الله الذي اصطفاه وارتضاه وفطر الناس عليه ، غير الذي وصلنا عن طريق كثير من الروايات والقصص والأخبار وأقوال الرجال ، بدءا من أصول الاعتقاد ، وحتى كل جوانب الحياة في المجتمع المسلم ، بل حتى في كثير من فرعيات المسائل الأخرى .

وطبعا ، لن نتمكن هنا من تسليط الضوء على كل المسائل والقضايا المتعلقة ، لئلا يطول الكتاب ونخرج عن السياق المراد ، ولكن حسبنا مجموعة من الموضوعات المنتقاة ، والتي نراها هي الأهم في حياة الأمة ، لما لها من اتصال بكل جوانب الحياة في المجتمع . سنطرقها ، بعون الله ، من خلال المرجعية القرآنية وحدها ، لا الروائية .

هذا مع الإشارة إلى أننا سبق وكتبنا عن هذه الموضوعات في كتابات لنا سابقة ، ولكن لزم أن نعيد إيرادها وترتيبها هنا ، مع ضبط أكثر ، وتوضيح إن لزم ، وتوسع ، ومزيد شرح إن احتيج .

وستكون عناوين الموضوعات كالتالي :

• فلسفة العقوبات (أو الحدود) في الإسلام

• عقوبة الزنا : الرجم أم الجلد؟

• فهم آية القصاص (البقرة ١٧٨)

• الكيان السياسي الإسلامي!

• النظام السياسي الإسلامي

• الأئمة من قريش أم من اختيار الأمة؟

• سؤال الملكية الوراثية

• «الوطن» و«الوطنية»

• الولاء والبراء





## فلسفة العقوبات (أو الحدود) في الإسلام

لطالما أثير الجدل واللغظ حول موضوع «العقوبات في الإسلام»، أو ما يعرف بـ(الحدود)، وخاصة في مسألة عقوبة الزنا .

فبينما يصرح القرآن الكريم بوضوح تام لا يحتمل أدنى اختلاف في التأويل أن العقوبة هي الجلد للزانية والزاني على حد سواء، وسواء كانا محصنين أو غير ذلك، يتمسك كثير من المسلمين، حتى اليوم، بروايات ظنية تزعم أن الرجم هو الحد للمحصن والمحصنة . وبالرغم من أن هذه الروايات تطعن صراحة في (مسلمة حفظ النص القرآني)، وتفضي إلى القول بنقصان الوحي وضياح أجزاء منه، أي أن بعض أحكامه قد ضاعت أو نسيت ولم تصلنا؛ إلا أنه، قبل الخوض في موضوع عقوبة الزنا تحديداً، لا بد من التوقف عند فلسفة العقوبات في القرآن الكريم، من حيث عددها، وحدود تطبيقها، وأسلوب النص القرآني في عرضها .

فنقول : إن الشريعة الإسلامية، كما يظهر لمتدبر القرآن الكريم، شريعة حدودية ذات طبيعة سقفية، وضعت أقصى العقوبات، لكنها لم تلزم بتطبيقها في كل حالة، وعند أول شبهة، بل تركت مجالاً واسعاً للاجتهاد التعزيري، درءاً لأي ظلم قد يقع .

وبهذا يكون تطبيق الحد هو ذروة العقوبة ، لا أولها ، ولا يطبق إلا إذا انغلقت كل منافذ الشبهة ، وتحقق خطر إفساد حقيقي يستحق الاستئصال . وبالتالي نجد هذه العقوبات ، والتي هي محدودة جداً ، عقوبات أقصوية سقفية لا يلجأ إليها إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة ، ولذا كان تطبيقها نادراً على مر العصور والأجيال .

## عدد العقوبات (الحدود) المنصوص عليها في القرآن

عند التأمل في كتاب الله ، نجد أن العقوبات (الحدود) المنصوص عليها صراحة هي كالتالي :

١- الزنا : الجلد مائة جلدة ، سواء كان محصناً أو غير محصن .

يقول تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (النور: ٢) .

٢- السرقة : قطع اليد .

يقول تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (المائدة: ٣٨) .

٣- القذف : الجلد ثمانين جلدة .

يقول تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (النور: ٤) .

٤- الحراية (الاعتداء على الإنسانية : قتل الأبرياء وقطع الطريق والإفساد في الأرض . إلخ) : إحدى أربع احتمالات (القتل ، الصلب ، تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي) .

يقول تبارك وتعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (المائدة: ٣٣) .

وهنا بودي أن أدعو القراء والقارئات الكرام للاطلاع على بعض التقارير المتعلقة بالعصابات والجماعات الإجرامية ، محليا وعالميا ، وما قامت وتقوم به من جرائم ضد الإنسانية ؛ قتل الأبرياء ، والتمثيل بجثثهم ، واغتصاب النساء ، وبقر بطون الحوامل منهن ، وتقطيع الأجساد بالمناشير ، وإجبار الضحايا على اغتصاب أفراد أسرهم . إلخ ، مما لا يتخيله العقل السوي .

من يطلع على تلك التقارير سيعرف عندها قيمة وضرورة وجود حد الحراية ، الذي لا غنى لأي مجتمع إنساني ، يريد السلام والحرية والأمن والاستقرار ، عنه ، والذي هو مخصص لمعالجة حالات الإفساد القسوى التي تشكل عدوانا حقيقيا على الإنسانية .

ومما يؤسف له أن هذا الحد قد استغل من قبل أنظمة الطاغوت في عالمنا الإسلامي أبشع استغلال ؛ فصار غطاء لقتل الأبرياء من دعاة الحرية والخير والنهضة والإصلاح ، مع أن قادة تلك الأنظمة هم الأولى بتطبيق حد الحراية عليهم ، والمستحق الأول للعقاب ؛ فهم القاتلون بعمد ، المعذبون للمعتقلين بعمد... هم من يفقأ الأعين



عمدا ، ويقلع الأظافر ، ويهشم الأسنان ، ويبتتر الأطراف ، وينتف  
 اللحى ، ويغتصب الحرائر... ويهين ، ويجوع ، ويتفنن في قتل الأبرياء  
 دون أي رادع ، وبوعي تام بكل ما يقومون به .

## الجنايات ما دون قتل النفس

ويمكن لنا إضافة ما جاء في سياق الآية الخبرية عن الحكم  
 التوراتي فيما يتعلق بالجنايات ما دون قتل النفس ، في قوله تعالى :  
 {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ  
 وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ  
 كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المائدة:  
 ٤٥) . «والظاهر من النظم القرآني أن العين إذا فقئت (وبشرط أن  
 يكون ذلك عمدا لا خطأ) حتى لم يبق فيها مجال للإدراك أنها تفقأ  
 عين الجاني بها ، والأنف إذا جدعت جميعها (عمدا) فإنها تجدع  
 أنف الجاني بها ، والأذن إذا قطعت جميعها (عمدا) فإنها تقطع أذن  
 الجاني بها ، وكذلك السن ؛ فأما لو كانت الجناية ذهبت ببعض  
 إدراك العين ، أو ببعض الأنف ، أو ببعض الأذن ، أو ببعض السن ،  
 فليس في هذه الآية ما يدل على ثبوت القصاص» [٦٩].

هذا إذا اعتبرنا هذا الحكم التوراتي غير منسوخ بأية القصاص في  
 سورة البقرة : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ  
 الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ  
 شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

وَرَحْمَةً<sup>١</sup> فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (البقرة: ١٧٨) . والأمر مختلف فيه على أية حال ؛ بين من اعتبر شرع من قبلنا لنا أو ليس لنا ، وبين من قال هو لنا ما لم ينسخ (والنسخ جزئي على أي حال وليس كلياً كما مر معنا في موضوع النسخ) . وآية القصاص تعتبر ، في نظر البعض ، ناسخة للحكم التوراتي (المائدة : ٤٥) ، وبالتالي لا وجود لقصاص الأعضاء في الشريعة الخاتمة من وجهة نظرهم .

وأياً ما يكون ، فنحن لا نقطع بشيء ، ولكن نميل إلى أن الحكم في آية المائدة هو حكم توراتي ورد في الآية القرآنية كخبر لا أكثر ، وهو ما قلناه في كتاب لنا سابق ، باعتبار أن القصاص هو في القتل فقط : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ..} ، و{أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..} ؛ أما ما عداه فمنسوخ .

ولكن مع ذلك ، ها نحن ذا نفصل أكثر ونبين أن الأمر غير مقطوع به ويحتمل الاختلاف . وعلى أية حال ، فالحكم : {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ..} ، من حيث هو ، لا ظلم فيه ولا عدوان على الإطلاق ؛ وإنما هو العدل الذي لا يرفضه إنسان . بل إن هذه العبارة : (العين بالعين والسن بالسن والبادي أظلم) يرددها حتى الملحدة ، ما يدل على أنها مما فطر عليه الإنسان . لماذا تفقأ عيني عمداً؟ ذق ما أذقتني إياه . هذا هو العدل .

على أنه ورد في الآيتين ، سواء آية (المائدة : ٤٥) أو (البقرة : ١٧٨) ، خيار العفو أيضاً ، تخفيفاً من رب العالمين ، وكفارة لمن تصدق بأن

يعفو عن الجاني ، إن شاء ، فهو كفارة له ، يكفر الله عنه بها ذنوبه : {..فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ..} ، وقوله : {..فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ..} .

إن «أول ما تقرره شريعة الله في القصاص هو مبدأ المساواة ؛ المساواة في الدماء ، والمساواة في العقوبة . ولم تكن شريعة أخرى ، غير شريعة الله ، تعترف بالمساواة بين النفوس ، فتقتص للنفس بالنفس ، وتقتص للجوارح بمثلها ، على اختلاف المقامات والطبقات والأنساب والدماء والأجناس . النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص . لا تميز ، ولا عنصرية ، ولا طبقية ، ولا حاكم ، ولا محكوم ؛ كلهم سواء أمام شريعة الله . فكلهم من نفس واحدة في خلقة الله .

إن هذا المبدأ العظيم الذي جاءت به شريعة الله هو الإعلان الحقيقي الكامل لميلاد (الإنسان) ، الإنسان الذي يستمتع كل فرد فيه بحق المساواة ؛ أولاً في التحاكم إلى شريعة واحدة وقضاء واحد ، وثانياً في المقاصة على أساس واحد وقيمة واحدة . وهو أول إعلان ، وقد تخلفت شرائع البشر الوضعية عشرات من القرون حتى ارتقت إلى بعض مستواه من ناحية النظريات القانونية ، وإن ظلت دون هذا المستوى من ناحية التطبيق العملي .

والقصاص ، على هذا الأساس العظيم ، فوق ما يحمله من إعلان ميلاد الإنسان ، هو العقاب الرادع الذي يجعل من يتجه إلى الاعتداء على النفس بالقتل ، أو الاعتداء عليها بالجرح والكسر ،

يفكر مرتين ومرات قبل أن يقدم على ما حدثته به نفسه وما زينه له اندفاعه ؛ وهو يعلم أنه مأخوذ بالقتل إن قتل ، دون نظر إلى نسبه أو مركزه أو طبقته أو جنسه ، وأنه مأخوذ بمثل ما أحدث من الإصابة ؛ إذا قطع يدا أو رجلا قطعت يده أو رجله ، وإذا أتلَف عينا أو أذنا أو أنفا أو سنا ، أتلَف من جسمه ما يقابل العضو الذي أتلَفه» [٧٠].

### **العقوبة : هل هي الحد الأدنى أم الحد الأقصى ؟**

يفهم كثيرون أن العقوبة المنصوص عليها ، أو الحد ، هي أول وأدنى درجات العقوبة ، فيظنون أن الشخص إذا زنا ، أو سرق ، أو قذف ، فإن العقوبة المنصوص عليها تنفذ فوراً . لكن الفهم الصحيح هو أن العقوبة هي الحد الأعلى أو الأقصى ، وليس أول ما يلجأ إليه .

فالزنا مثلاً لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول ، رأوا فعل الإيلاج رؤية بصرية لا لبس فيها . وعقوبة السرقة لا تطبق إلا بتوفر شروط (ذكر العلماء الكثير منها : أن يكون السارق بالغاً عاقلاً قاصداً ، وأن يكون المسروق من حرز ، وأن يؤخذ بخفية لا بانتهاب أو غصب ، وأن يكون السارق مختاراً غير مضطر بسبب الجوع ، وأن يكون غير مؤتمن على المسروق . . إلخ ، وهي شروط اجتهادية بمقتضى فهم الآية على أن العقوبة فيها سقفية لا ابتدائية) . وعقوبة القذف أيضاً ، فلا تطبق إلا إذا فشل القاذف في إحضار أربعة من الشهود .

وهنا نفهم الحديث النبوي الشريف ، والذي يتوافق تماماً مع القرآن المجيد وتشريعه ومقاصده ، وهو من حكمته ﷺ ، إذ قال : « ادرؤوا

الحدود بالشبهات» . وقال كذلك : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» [٢١] ، أي : امتنعوا عن تنفيذ العقوبة الحدية بمجرد ظهور شبهة ما ، وإن بدت ضعيفة في نظر البعض .

وهذا يدل على أن العقوبة المنصوص عليها هي آخر ما ينظر إليه ، لا أول ما يسارع إليه ، كما يفعل ضيقو الأفق ، ضعيفو الفهم ، سطحويّو النظر .

وفي القصاص أتاح الله خيار العفو لمن أراد ، وفي الجروح والجنائيات ما دون القتل كذلك أتاح الله خيار التصديق لمن اعتدي عليه ككفارة له عند الله عز وجل ، واشترط لتلك الجناية أن تكون قد وقعت عمداً ، أي أن من فقتت عينه مثلاً كان ذلك قد وقع بالعمد من الجاني لا خطأ ، وأن لا يصار إلى فقاء عين الجاني إذا لم تتأثر عين المجني عليه بشكل كامل .



### هل عطلّ عمر عقوبة أو حد السرقة في عام الرمادة؟

بناء على ما بينا أنفاً ، يتضح لنا أن عمر لم يعطل الحد في عام الرمادة (كما سمي) [٢٢] ، بل أدرك بفطرته أن الظرف الذي عاشه المسلمون بسبب القحط وجفاف الأرض لم يكن ظرفاً يصح معه تطبيق حد

---

[٢١] . أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، برقم ١٣٤٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، ٨/٢٣٨ .

[٢٢] . وهي تسمية لسنة قحط وجذب وجوع أصابت المدينة المنورة وما حولها زمن خلافة عمر بن الخطاب . تؤرخ هذه الفترة برجوع الناس من الحج سنة ١٨ هـ ، واستمرت نحو تسعة أشهر ، صارت فيها الأرض كلها سوداء ، فشبهت بالرماد ، وفي ذلك تعليل التسمية بعام الرمادة . [ويكيبيديا] .

السرقه . ذلك أن تطبيق حد السرقة لا يصح في حال يكون الباعث فيه على السرقة - إن وقعت - هو الجوع ، لا قصد العبث والإجرام .

وهكذا لم يخالف عمر النص ، بل فهمه فهما صحيحا ؛ إذ إن الحد ليس وجوبا أليا يطبق فور تحقق السرقة ، أي سرقة ، وإنما هو عقوبة قصوى تقام بعد انتفاء الأعذار والشبهات ، واستنفاد وسائل الإصلاح .

وبذلك كان موقف عمر تطبيقا دقيقا لقاعدة : «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» ، وتحقيقا لمقصد العدل الذي من أجله أرسل الله الرسل للبشر ، وأنزل معهم الكتاب .

### الدلالة اللغوية - (الزاني) و(السارق)

تأمل قوله تعالى :

• {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..}

• {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...}

أي أن فعل السرقة أو الزنى قد صار صفة ملازمة للفاعل حتى أصبح معروفا به ، ولم يقل مثلا : «من زنى» أو «من سرق» .

وهذا له دلالة واضحة ، وهي أن العقوبة الحدية لا تطبق إلا على من عرف بالجريمة قطعا وثبتت عليه ، ولم تفد معه وسائل الإصلاح أو العقوبات التعزيرية المخففة ، فلم يرتدع ، وتكرر فعله ، وبلغ حداً من الإفساد يستوجب أقصى درجات الردع ، وذلك بتطبيق الحد المنصوص عليه دون رافة .

## خطورة الخطأ في التطبيق

في واقعنا المعاصر ، هنالك دول وجماعات ادعت تطبيق الشريعة ، فأجرت وروعت ، وذلك لأنها فهمت موضوع العقوبات أو الحدود فهما مقلوبا ، وجعلت الإسلام كله متمحورا حول تلك العقوبات ، التي هي معدودة أصلا . فكان أن زادت هي من عندها عقوبات جديدة ما أنزل الله بها من سلطان ، وجعلت الحد أول ما ينفذ ، حتى مع وجود الشبهة وضعف الإثبات .

وكانت النتائج مروعة ومنفرة ، وأسأت لصورة الشريعة التي هي عدل ورحمة كلها . ثم إن هذا النهج الذي اتبعته تلك الدول والجماعات لم ولن يؤدي في نهاية الأمر إلا إلى تكثير العاهات في المجتمع المسلم ، وإضعافه وإهلاكه ، وسوف يدفع بالناس دفعا نحو الكفر بالإسلام ، وكل ما يمت للإسلام بأي صلة .

بينما لو أردنا تطبيق العقوبات كما جاءت في كتاب الله ، فإنه ستمر أجيال وأجيال دون أن نسمع بتطبيق معظمها ، لأنها استثناءات في حياة المجتمع الإنساني ، ولأن تطبيقها مقيد بشروط كثيرة تجعل العقوبة أقصى وآخر ما يصار إليه ، وتجعلها ، حين وجوب تنفيذها ، حدثا نادرا مهيبا ، شديد الأثر والفاعلية ، ومحققا الغاية من تشريعها من الأصل ، وهو العدل والعيش بحرية وأمن .

## الخلاصة:

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية ، بناء على ما جاء في القرآن الكريم ، ودون ما جاءت به الروايات والأكاذيب ، هي عقوبات سقفيه قصوى لا

ابتدائية ، وهي معدودة ومحدودة ، ويجب أن تُفهم ضمن مقاصد تشريعها ، لا بمعزل عنها . ولا تُطبَّق إلا بعد تحقُّق الشروط الموجبة لتنفيذها باليقين ، وانتفاء الشبهة بالقطع ، وإلا وجب الرجوع إلى التعزير [٧٣] والإصلاح .




---

[٧٣] . والتعزير هي العقوبة التأديبية على جنابة لا حد فيها ، أو فيها حد لكن لم تكتمل شروط تطبيقه . ومن يحدد ذلك هم أهل الاختصاص من أولي الأمر المنتخبين في المجالس الشورية ، على ألا تصل العقوبة إلى القتل أو التعذيب .





## عقوبة الزنا: الرجم أم الجلد؟

لا يزال الجدل مستمرا بين الباحثين والفقهاء حتى يوم الناس هذا حول طبيعة عقوبة أو حد الزنا (للمحصن) في الإسلام : هل هو الرجم ، كما جاء في بعض الروايات التي تطعن صراحة في حفظ الله لكتابه ، وتزعم وجود نقص في أحكامه؟ أم هو الجلد ، كما هو النص الصريح في القرآن العظيم ، المتعهد من الله عز وجل بحفظه وجمعه وقرآنه وبيانه؟

يقول الله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (النور: ٢) . ولا خلاف في أن هذه الآية قطعية الدلالة ، وهي نازلة في سورة النور التي نزلت بعد الهجرة ، وتحدث عن الحد الأقصى (السقفي) للزنا ، وهو مائة جلدة . وهو حد سقفي أقصوي ؛ لأنه ما إن ترد شبهة ما ، صغرت أو كبرت ، فلا يطبق الحد حينئذ .

ورغم خطورة وبشاعة وكبر عقوبة الرجم ، نجد أن القرآن لم يتعرض لها بالذكر مطلقا في أي موضع منه ، بأي شكل ، ولا حتى تلميحا أو إشارة ، وإنما الجلد فقط هو الذي نجده فيما يتعلق بالزنا نصا واضحا

يفهمه أي إنسان عاقل . والآية أتت عامة شاملة للمحصن وغير المحصن ، فكيف يقول قائل بأنها خاصة بغير المحصن فقط ، أما من أحصن فالرجم له؟ هذا افتراء واجترأ على كتاب الله تبارك وتعالى . كما أن اشتراط أربعة شهود عيان (أي شرط العلانية) على لحظة الوقوع ، كما يفهم من الآية الرابعة من سورة النور ، يجعل الحد أقرب إلى الردع منه إلى التنفيذ ، وهذا يؤيد ما قلناه فيما تقدم من أن العقوبة سقفيه وأقصوية ، وليست ابتدائية ، ولا أول ما يلجأ إليه .

### ما هو «نصف الرجم»؟

قال تعالى عن الفتيات المؤمنات (ملك اليمين) : {وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ..} [٢٤] (النساء: ٢٥) ، فما هو نصف العذاب المقصود؟

لا يمكن بحال أن يكون هناك شيء اسمه «نصف رجم» ، أي «نصف موت» ، فالموت لا يُنصف .

[٢٤] . والإحصان هنا (النساء : ٢٥) لا يعني العفة فقط ، بل يشمل أيضا ، وبشكل خاص ، الانتماء إلى بنية اجتماعية تحمي المرأة ، كالأُسرة . وبالتالي يمكن فهم المحصنات في هذا السياق على أنهن الحرائر . أما (الفتيات) من ملك اليمين ، فهن من يفقدن هذه الحصانة الاجتماعية ، فإذا أحصن (أي حصل نكاح ، وهو هنا نكاح ملك يمين وليس نكاحا دائما) وأتَيْنَ بفاحشة ، فخففت العقوبة عليهن إلى النصف (٥٠ جلد) ، مراعاة لوضعهن المؤقت كملك يمين .

ولمن أراد التوسع في فهم موضوع (ملك اليمين) ، فليطلع على كتابنا : (المرأة المسلمة بين تحرير الوحي وقيود الفهم) ، حيث تناولنا الموضوع هناك بشكل مفصل .

إذن ، العذاب المقصود هو الجلد ، الجلد فقط ، ونصفه = خمسون جلدة . ويقول الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب ، الآية ٣٠ ، محددا عقوبة نساء النبي حال أتت إحداهن بفاحشة : {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} .

فمضاعفة العذاب هنا لا تعني حكما مختلفا (كالرجم) ، أو رجما مضاعفا ، أي الموت مرتين ، بل زيادة في نفس العقوبة المحددة في آية النور (٢) : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...} . وبالتالي تكون مضاعفة العذاب لنساء النبي هي الجلد مائتي جلدة ، وليس الرجم ؛ لأن الرجم لا يُضَاعَف ولا يُنصَف . وإنما الجلد وحده هو الذي يمكن أن يُضَاعَف أو يُنصَف ، وهذا كاف لنفي فكرة وجود الرجم في الإسلام من الأصل نفيا قاطعا .

### آيَاتُ النِّسَاءِ (١٥ - ١٦)

يقول تعالى : {وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} (النساء: ١٥) .

لقد أخطأ البعض حين اعتبروا هذه الآية متعلقة بعقوبة الزنا ، الذي هو العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة لا تجمعهما رابطة الزوجية ، والذي حدد الله عز وجل عقوبته بالجلد مائة جلدة . أما هذه الآية فتتعلق بالفاحشة الأنثوية ، أي السحاق ، وهو العلاقة الجنسية بين امرأتين ، وتتطلب شهودا أيضا لإثبات وقوع هذه الفاحشة :

{فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ} ، ما يعني صعوبة إثباتها إلا فيما ندر .

«وليس الإمساك معناه الحبس والتضييق المجرد ، بل الإمساك معناه الحفظ والصيانة والرعاية ، ويتضمن ذلك معنى الإرشاد والتوجيه والوعظ . ولذا قال الراغب : إمساك الشيء التعلق به وحفظه . قال تعالى : {.. فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ..} (البقرة: ٢٢٩) ، وقال : {.. وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ..} (الحج: ٦٥) ، أي يحفظها . فمعنى الإمساك في البيوت الحفظ فيها والرعاية والتهذيب بعطف ؛ وذلك لأن المرأة تزل إذا فقدت التهذيب ، وحرمت من الصيانة ، فتنتقل غير مقيدة إذا لم يكن لها هاد مرشد . وإذا كان ذلك سبب الزلل ، فعلاج الانحراف بالإمساك في البيوت مع الحفظ والرعاية . ويستمر الإمساك حتى الوفاة ، أو حتى الزواج ، كما قال : {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} ، أي طريقا واضحا لمنع الزلل والابتعاد عنه ، وذلك بتحسين نفسها بالزواج» [٧٥] .

وفي الآية (١٦) من نفس السورة قال تعالى أيضا : {وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا} إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا { (النساء: ١٦) . وهذه تتناول السلوك الجنسي المثلي الذكوري (ما يسمى بـ«اللواط» ، أي علاقة جنسية بين رجلين) . والعقوبة هنا هي الأذى ، ولم يحدد بالضبط ؛ فقد يكون معنويا أو جسديا ، كالجلد أو السجن ، ولكن حتما ليس القتل ولا التعذيب .

ثم يختم الآية بقوله تعالى : {.. فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا<sup>٧٦</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا } ، ولو كان القتل هو العقوبة لما كان للتوبة هنا أي معنى . وهذا ما قاله [الإسلامبولي] ، وهو أن : «عقوبة المثليين هي الأذى لهم نفسيا وجسديا دون قتلها ، ولا بتر أي عضو من جسمهم ، ويكون ذلك بسجنهم مثلا وضربهم على أسفل قدميهم بالعصا بشكل لا يترك لهم عاهة أو تشويه» .



## بطلان الروايات الداعية للرجم

أشهر ما يستدل به :

### ١- رواية (الشيخ والشيخة):

«قال عمر بن الخطاب : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله . ألا وإن الرجم حق ، إذا أحصن الرجل ، وقامت البينة ، أو كان حمل أو اعتراف ، وقد قرأتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده» [٧٦] انتهى .

ونقول : ببساطة ، نحن نؤمن ونصدق بحفظ الله تعالى لكتابه ، لقوله عز من قائل : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر : ٩) .

---

[٧٦] . أخرجه ابن ماجه (٢٥٥٣) ، واللفظ له ، وأخرجه البخاري (٦٨٢٩) ، ومسلم (١٦٩١) ، باختلاف يسير .

وعندما قرأناه وتدبرناه ، لم نجد فيه هذه الآية المزعومة ، ولا ما يشير إلى معناها على الإطلاق . والرواية فيها علل كثيرة ، حتى في السند . وللباحث والمحقق الإسلامي حسن المالكي (فك الله أسره) بحث طويل ومحقق في هذا ، فليُنظر في موقعه .

ثم ، هل الحكم محصور هنا بـ«الشيخوخ» وحدهم؟ ماذا لو زنى شاب أو شابة وهما متزوجان؟ هل يستثنيان من الرجم؟

## ٢- حديث الغامدية وما عز الأسلمي:

جاء في صحيح مسلم :

«أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني قد ظلمت نفسي ، وزنيت ، وإني أريد أن تطهرني . فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت . فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه ، فقال : أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا ، فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله . فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم . قال : فجاءت الغامدية ، فقالت : يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني . وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا! فوالله إني لحبلى . قال : إما لا فاذهبي حتى تلدي . فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته . قال : اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه . فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة

خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها ، فقال : مهلا يا خالد ؛ فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ، ودفنت » [٣]. انتهى .

وردنا : أن هذه الرواية تخالف هي الأخرى صراحة ما نص عليه القرآن الكريم ، بأن عقوبة الزنا هي الجلد حصرا ، للمحصن وغير المحصن دون تفريق بينهما . ثم إن فيها محاولة تشويه صريحة لصورة النبي الخاتم الرحمة . ولا يستبعد أن تكون هذه وغيرها من الروايات قد دسست من الثقافة التلمودية (ثقافة أهل التلمود) ، والرجم فيها وارد . أما رسول الله - صلوات ربي وسلامه عليه - فمحال أن يخالف الوحي المنزل عليه ، وهذا جزء من إيمان كل مسلم .

فإن قيل : إنه رجم تعزيرا قبل نزول الأمر بالجلد ، نقول : أولا التعزير لا يصل إلى القتل ، فلا قتل لنفس إلا بالحق ، والحق هو (النفس بالنفس) . ثانيا إذا كان كما يزعمون قد رجم قبل نزول الأمر بالجلد ، فالرجم إذن - الذي لم تنزل به آية قط - يكون منسوخا بنص القرآن ، أي إنه ليس من شريعة الله مطلقا . وبذلك ، فتمسك القائلين به ودفاعهم الشرس عنه وتكفير من ينكره ، معاندة لله

[٣]. أخرجه أبو نعيم في (معركة الصحابة) (١٢٦٣) ، والبيهقي في (السنن الصغير) (٢٥٣٥) واللفظ لهما ، وأحمد (٢٢٩٤٢) ، وابن أبي شيبة (٢٨٧٧٢) مختصرا .



ورسوله ، وكفر بشريعته تبارك وتعالى ومشاقة صريحة {وَمَنْ يُشَاقِقِ  
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا  
تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء: ١١٥) .

هذا مع قناعتنا نحن بأن النبي لم يرحم قط ، لا من قبل ولا من  
بعد . وهو الذي قال : «لا تضربوا إماء الله» ، وقال : «لقد طاف الليلة  
بأل محمد نساء كثير ، كلهن يشكون أزواجهن من الضرب ، وأيم  
الله ، لا يجد أولئك خياركم» . هذا في الضرب ، فكيف بالرحم؟!!

والرحم لا رحمة فيه على الإطلاق ، وهو مما تستقبحه الفطر  
السليمة ، ودين الله لا يتعارض مع الفطرة ، بل هو الفطرة . ثم إنه لا  
تناسب بين الرجم كعقوبة وبين الفعل الموجب له ، فلا عدل فيه ولا  
عقل ولا فطرة ولا منطق . والنبي ﷺ إنما بعث رحمة للعالمين ، وهو  
القائل : «أنا رحمة مهداه...» ، وقال : «إنما بعثت رحمة ، ولم أبعث  
عذابا»... ونقول : إنه كما اختلقوا عليه ﷺ عشرات ، بل ومئات  
الروايات التي فيها من التشويه لصورته ، وهتك خصوصيته حتى مع  
أهل بيته ، فلن يعجزهم أن يختلقوا روايات كهذه ، مما يطعن (في)  
ويتعارض صراحة (مع) آيات الكتاب العزيز ، الذي لا يأتيه الباطل  
من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .

## الخلاصة:

عقوبة الزنا (الذي هو الفاحشة / العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة  
خارج إطار الزواج) كما نص عليها القرآن الكريم هي الجلد مائة  
جلدة ، للمحصن وغير المحصن ؛ لا يفرق القرآن بينهما ، وليس القتل

رجماً . وقد يكون الرجم مما تسرب إلى الروايات والتفسير نتيجة التأثير بالثقافة التلمودية التي تشتمل على هذا النوع من العقوبات . . والعذاب الوارد في الآيات الذي يقبل التنصيف والمضاعفة ليس هو الموت ، فلا وجود لـ «نصف موت» أو «موت مضاعف» ، وإنما هو الجلد فقط ، هو العقوبة التي يمكن أن تُنصف (خمسون جلدة) أو تُضاعف (مئتا جلدة) ، كما دلّت على ذلك نصوص القرآن المحكمة .

ثم إن الله تبارك وتعالى قال في محكم تنزيهه : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ..} (الإسراء: ٣٣) ، فمحال إذن أن يباح قتل نفس في شريعة الله دون تبيان الموجب لذلك بنص كتابه المحفوظ .

أما عقوبة السحاق (الذي هو الفاحشة / العلاقة الجنسية بين أنثى وأنثى) فهي الإمساك (المراقبة والرعاية المنزلية والتوجيه والوعظ الخ حتى الوفاة أو الزواج) .

وعقوبة اللواط (الذي هو الفاحشة / العلاقة الجنسية بين ذكر وذكر) هي الأذى (المعنوي أو الجسدي ؛ دون القتل أو بتر طرف من الأطراف أو ما من شأنه تخليف عاهة أو تشويه في الجسد) ، وليس القتل... وقد جعل الله تعالى التوبة وسيلة لإيقاف العقوبة ، وهذا لا يستقيم مع ما إذا كانت العقوبة هي القتل .

والعقوبات في الإسلام حسبما جاءت في القرآن نجدها كلها ذات طبيعة سقفية أفصوية ، بحيث تكون العقوبة هي آخر ما يصار إليه

لا أول ما يسارع إليه ، وبحيث لا تطبق إحدى تلك العقوبات إلا في الحالات الاستثنائية ، مما يجعل تطبيق العقوبة أمراً نادراً الحدوث في الجيل الواحد ، بل وربما عبر أجيال متتالية .



## فهم آية القصاص (البقرة ١٧٨)

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الحكيم : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (البقرة: ١٧٨) .

«القصاص مصدر قاص ، وهو المساواة وتتبع الأثر ، وقد كتبه الله تعالى بأن يؤخذ الجاني بما جنى ، وتكون العقوبة مساوية للجريمة ، وأساس الإسلام في قواعده العامة ، وإن ذلك هو العدل ، وهو أردع للجاني ؛ لأنه إذا علم أنه سينزل مثل ما نزل بالجاني ، فإنه يتردد في الارتكاب ثم يعدل . ولقد قال بعض علماء الاجتماع والقانون : إن العقوبة إذا اشتقت من الجريمة كانت رادعة ، إذ تجعل المجرم يحس بأنه نازل به مثل إجرامه .

وقد فصل الله تبارك وتعالى حكم القصاص ، فقالت كلماته تعالى : {الْحُرُّ بِالْحُرِّ} ، أي الحر يقتل في مقابل الحر ، {وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} ، والعبد يقتل في مقابل العبد ، {وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ} ، والأنثى تقتل في مقابل الأنثى . هذا هو العدل ، وهو رد على الجاهليين الذين كانوا لا يسمون في الدماء ، فالعبد إذا قتل حراً من قبيلة ، أو الحر إذا قتل حراً من قبيلة ، وكان الأول من دهماء الناس ، وكان الثاني من أشrafهم ، لا يقتل به ،

بل يبحث عمن يكافئه ، وربما لا يكافئه واحد ، وذلك من العصبية الجاهلية ، ومن نظام التفاوت الذي لا يزال يسري بين الناس مقيتا ، وإن كان مألوفا .

وبين القرآن حال المساواة في الوصف من حرية ورق ، وذكرورة وأنوثة ، ولم يذكر إذا اختلف الوصف أو الجنس ، بأن قتل الحر العبد ، والعبد الحر ، والمرأة الرجل ، والرجل المرأة ، وذلك لأن النص سيق لإبطال العادة الجاهلية التي كانت تقتل غير القاتل ، وتتعدى القاتل إلى قبيلة ، وغير الشريف في زعمهم إذا كان هو القاتل إلى شرفائها ، فرد الله تعالى زعمهم ، وصحح الأمر في هذا المقام بالقصاص العادل . أما التساوي في النفوس لا في الأوصاف ، فقد ثبت بقوله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...} (المائدة: ٤٥) .

وثبت أيضا بقوله تعالى ، بعد أن ذكر قصة ولدي آدم حين قتل قابيل أخاه هابيل لأنهما قدما قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر : {قَالَ لَا قُتْلُكَ...} ، إلى أن قال : {فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ...} . بعد هذه القصة التي تصور الاعتداء في أقبح صوره ، قال الله تعالى : {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...} (المائدة: ٣٢) . وقد تقرر بذلك القصاص على أساس تساوي النفوس ، وعلى ذلك يقتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، والعبد بالحر ، والحر بالعبد [٢٠٨] .

كان ذلك تفسير الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، وهو ما نميل إليه ، ولنا تعليق بسيط .

لقد افتتح الله سبحانه وتعالى الآية الكريمة بقوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» ، فالخطاب إذن موجه إلى مجتمع مؤمن ، موحد ، قائم على وحدة القيم ، يملك زمام أمره ، وقادر على تنفيذ أحكام الله . ومجيء عبارة «مِنْ أَخِيهِ» ينزع عن المجتمع مفاهيم الفوقية الطبقية أو الاستعباد ، لصالح رابطة الأخوة الإيمانية . ولكن الفهم السطحي والمتعجل للآية يظنها تقول حصرا : لا يقتل الحر إلا بالحر ، ولا العبد إلا بالعبد ، ولا الأنثى إلا بالأنثى ، في ترسيخ للمفاهيم الطبقية والعنصرية التي جاءت الآية لمحاربتها أصلا ، وتعاملت معها كواقع ، لكن ليس لإقرارها وتدعيمها وشرعنتها . أما القراءة المنهجية المتأنية ، التي لا تقتطع الآيات من سياقاتها ، ولا تتناول آية أو نصا من آية في موضوع ما بمعزل عن باقي الآيات الواردة في ذات الموضوع ، فتشير إلى أن المماثلة هنا إنما جاءت للتأسيس على مبدأ عدم التجاوز والإسراف في حد القصاص ، بحيث يقتل بالواحد اثنان أو أكثر ، وذلك للقضاء على ممارسات الجاهلية التي لا تزال تمارس في غير مكان . وجاءت ضمن المبدأ الأساس في هذا الموضوع ، وهو أن «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» ، فالقصاص لا يقع إلا على الجاني المباشر دون غيره ودون زيادة ، بغض النظر عن المركز الاجتماعي أو نوع الجنس للقاتل . فإن كان القصاص هنا بين جماعتين أو قبيلتين أو طائفتين ، وتعذر مطلقا العثور على القاتل ، فالدية تكون هي الأولى . وهذا ما ينسجم مع القاعدة القرآنية الكبرى : {.. وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى..} (الأنعام: ١٦٤ ، الإسراء: ١٥ ، فاطر: ١٨ ، الزمر: ٧) ، وقوله تعالى : {وَلَا

تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُضْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا { (الإسراء: ٣٣) .

فالآية إذن لا تنفي القصاص عن حالة الحر إذا قتل عبدا [٧٩] عمدا أو العبد إذا قتل حرا عمدا ، أو الذكر إذا قتل أنثى عمدا ، أو الأنثى إذا قتلت ذكرا عمدا ، ولا تنهى عن ذلك ، بل تفهم هذه الحالات ضمناً دون الحاجة إلى ذكر كل حالة لفظاً ؛ لأن الأصل في التشريع الإسلامي هو : { أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } (المائدة: ٤٥) ، وقد بدأت الآية بالمماثلة في الأوصاف لا ليقف القصاص عندها ، بل ليشمل كل الحالات الباقية المتضمنة في الآية أصلاً . ثم إن الآية هنا ، حتى وإن لم يفهم منها القصاص في الحالات المتبقية ، فإنها لا تنفي العمل بها ، أي شمول القصاص لبقية الحالات الواردة ، ولا تنهى عنها لمن فهمها على هذا الوجه ، بل إن هذا هو توجه التشريع في الآية أصلاً ، نحو المساواة في الأوصاف والنفوس . ولا يصح أن تفهم وتؤخذ بمعزل عن القاعدة العامة في الموضوع ، وهي : « النفس بالنفس » . وعدم ذكر كل حالة لفظاً لا ينفي القاعدة العامة ، بل هو اعتماد عليها ، ولأن الآية هنا إنما اهتمت بشكل

[٧٩] . يدل لفظ «عبد» في اللغة على الخضوع والانقياد ، ومنه مفهوم العبودية . ويتجلى هذا المفهوم في أربع صور رئيسة :

١- عبودية قسرية (الرق) ، وهي ممنوعة ومحرم شرعاً ؛ وهي العبودية الناتجة بشكل مباشر عن الحروب قديماً ، كالسبي والاسترقاق . وقد عاجلها الإسلام بمنع استرقاق الأسرى ، كما في قوله تعالى : {...فَأَيُّ مَنَّا بَعْدُ وَإِذَا فِئَةٌ مِنْكُمْ...} (محمد: ٤) ، ليضع بذلك حدا لهذا النوع القسري من التملك البشري .

٢- عبودية اضطرارية مؤقتة (ملك اليمين) ، ليست مطلوبة في أصل التشريع ، ولا مقصودة لذاتها ؛ بل هي حالة طارئة من التبعية والملكية الجزئية ، تقع بين الرق الصريح والحرية الكاملة . وقد جاء التشريع فيها للتعامل مع ما بقي من الرق ، لا لتكريسه ولا لتأسيس استرقاق جديد ، بل لفتح مسار نحو التحرير والدمج وصون الكرامة الإنسانية . وقد وضع الإسلام لهذه الحالة الطارئة مسارا تشريعيا واضحا نحو التحرير التدريجي ، يشمل : المكاتب ، وتشجيع العتق المباشر ، وجعله من الكفارات ، وتخصيص نصيب من الزكاة لإعتاقهم ، كما في قوله تعالى : {...وَفِي الرِّقَابِ...} (البقرة: ١٧٧ ، التوبة: ٦٠) . فهذه العبودية ليست دائمة ، بل هي حالة انتقالية ناتجة عن واقع اجتماعي قاس سابق ، عاجلها التشريع القرآني بالتحرير والتشجيع عليه . =

أساسي بالوصف الاجتماعي الذي كان ، ويكون ، عائقا دائما في عملية القصاص ، لا أنها جعلته شرطا لتنفيذ القصاص .

كما أن الآية قد فتحت باب العفو لمن أراد ، تخفيفا من رب العالمين ، كما قال سبحانه : {فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} . وتعليقا على هذه الجزئية يقول صاحب الظلال : «إن الغضب للدم فطرة وطبيعة ، فالإسلام يلبىها بتقرير شريعة القصاص . فالعدل الجازم هو الذي يكسر شرة النفوس ، ويفثا حنق الصدور ، ويردع الجاني كذلك عن التماذي ، ولكن الإسلام في الوقت ذاته يحبب في العفو ، ويفتح له الطريق ، ويرسم له الحدود ، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامي في حدود التطوع ، لا فرضا يكبت فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق» [٨٢] .

= ٣- عبودية طوعية راقية ، وهي مطلوبة قطعاً : وهي العبودية لله وحده ، التي يترقى بها الإنسان ، ويبلغ من خلالها حرته الحقيقية . ولا تتعلق هذه العبودية بجنس الإنسان أو طبقته أو موقعه الاجتماعي ، بل بحقيقة توجهه وطاعته لله تعالى ، باختياره وإرادته .

٤- العبودية الكونية (اللازمة) ، حيث لا مفر منها ، فليست محلاً للطلب أو الرفض : فكل المخلوقات تخضع لله في وجودها وسننها ، قال تعالى : {إِنَّ كُلَّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} (مريم: ٩٣) . وقوله : {أَقَعِيرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ لَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} (ال عمران: ٨٣) . وهناك فرق واضح بين :

- العبودية الطوعية لله : عبودية راقية سامية ومطلوبة ، تقوم على الحرية الداخلية الحقيقية ، عبر التحرر من الأهواء والتعلق بالمخلوقات ، ومن التبعية المطلقة للخلق والسلطات .

- التبعية أو العبودية لغير الله : وهي عبودية ظرفية طارئة ، تنشأ من ظروف قهرية خارجة عن إرادة الفرد ، وغالبا ما كانت من آثار الحروب والصراعات الدامية . ولا يقرها القرآن بوصفها حالة دائمة ، ولا يطلبها ، بل يعالجها بالتدرج والتجاوز ، ويوجه المجتمع المسلم نحو الدفع باتجاه التحرير الكامل ، وإعادة الكرامة {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء : ٧٠) ، وتمكين هذه الفئة المستضعفة .. وفي آية القصاص ، يندرج تحت حالة «وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» النوع الأول والثاني ، أي حالة العبودية القسرية (الرق) ، والعبودية الاضطرارية (حالة ملك اليمين) ، إن وجدت في المجتمع ، إذ هي حالة ظرفية وليست دائمة .



ويقول تبارك وتعالى في سورة النساء (آية ٩٣) : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا  
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} .

والآية هنا واضحة جلية ؛ لا فرق بين قاتل غني أو فقير ، ذكر أو أنثى ،  
عبد أو حر . من قتل غيره متعمدا ، بدون حق ، فجزاؤه جهنم خالدا  
فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما .





## الكيان السياسي الإسلامي!

لطالما قرأنا لمختلف الكتّاب والمفكرين والعلماء ، من معظم الأحزاب والمذاهب والتيارات والفرق الإسلامية ، فيما يتعلق بموضوع الإسلام وعلاقته بالدولة ، أو بالكيان السياسي بشكل عام ، سواء كانت دولة أو أصغر من ذلك أو أكبر .

وإن كانوا قد أجادوا في مواضع ، وفصلوا وأحسنوا ، إلا أنهم لم يتطرقوا لأهم جانب في نظرنا ، ألا وهو : المعايير التي على أساسها يمكن تصنيف كيان سياسي ما بأنه إسلامي أو غير إسلامي . ولم نجد عندهم حتى ما يمكن البناء عليه لتحديد تلك الشروط أو المعايير المطلوبة لإسلامية الكيان السياسي .

كما لم نجد في التراث والروايات ما يسعف أيضا ، بل أكثر ما يروج وله التأثير على جماهير الأمة ، مع عميق الأسى ، بفعل علماء السلاطين ، هي الروايات من قبيل : «من أهان السلطان أهانه الله» ، و«من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» ، ورواية : «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» . قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال : «تسمع وتطيع للأمر ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأطع» ، وغيرها .

فقررنا العودة إلى المرجع الأعلى المهيمن ، الذي من اتبعه وسار على هديه ومنهجيه فإنه لا يضل ولا يخيب . وهو المرجع ؛ لأنه ما يرجع إليه في استنباط الأحكام ، ومعرفة كل خصائص هذا الدين بما هو نظام كامل ، وفلسفة حياة شاملة ، ومنهج للإنسان المسلم في كل زمان ومكان . وهو الأعلى ، بمعنى أن كل المرجعيات الفكرية والمذهبية والإيديولوجية والفلسفية ، وكل الأقوال والقوانين والروايات والآراء . إلخ ، دونه وتحتة ، وتحتكم إليه ولا يحتكم إليها ، فلا يقدم عليه شيء ، والحكم الفصل في كل ما جاء به هذا الدين يعود إليه .

وهو يهيمن على كل ما عداه ، فيصحح ما حُرف في الكتب السابقة ، ويبين ما أُخفي ، ويصدق ما لم يمسه تحريف ؛ فهو بذلك الحافظ لأصول الرسالات السابقة ، وهو الكتاب المكمل لدين الله ، وهو المزيل للآصار والأغلال ، والحافظ لكل من حفظه وعمل به .

وبعد إجراء قراءة شاملة لكتاب الله ، ثم لما كتب في موضوع هذه الورقة ، استطعنا في نهاية الأمر أن نحدد ، على الأقل ، معيارين أساسيين لإسلامية أي كيان سياسي .

ونقول : معيارين على الأقل ، لأنهما يشكلان الحد الأدنى في نظرنا ، بمعنى أن الأمر لا يزال متاحا للبحث والتعمق للتوسيع والإضافة والتفصيل ، ولكنها محاولة أولى نظنها معتبرة ومستحقة لأن ينظر إليها بجدية وحرص ، وأملا في أن يتلقفها المهتمون بالعناية والدرس ، وعرض كل ما فيها على القرآن ، الذي التزمنا به واستندنا إليه في كل ما قلناه هاهنا .

ثم أما بعد ، فإليكم هذان المعياران ، أو الشرطان ، اللذان يمثلان ، كما ذكرنا سابقا ، هذا الحد الأدنى لإسلامية الكيان السياسي ، وما يليهما من توضيح قدر ما أمكن للنقاط المتضمنة فيهما ، مع التنويه إلى أن كل نقطة بحاجة ، لحالها إلى تفصيل وعرض مطول ، ولكن المقام هنا مقام إجمال ، ولولا خشية خروجنا عن سياق الكتاب لتوسعنا بالشرح والتفصيل لكل ما ذكرناه .

### • المعيار / الشرط الأول :

أن يكون قيام ذلك الكيان بإرادة ورضا واختيار من الشعب / الأمة ، رجالاً ونساء ، فينبثق الكيان عنهم باختيار ورغبة منهم ، وأن يكون قرارهم (قبل وأثناء وبعد قيامه) بيدهم (وتلك هي الشورى في الأمر {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} (الشورى: ٣٨) ، {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (آل عمران: ١٥٩) ، والديمقراطية هي أليتها المعاصرة المتاحة والممكنة والأقل سوءاً عالمياً ، ضمن مرجعية الوحي) .

والشورى تقتضي - عقلاً وشرعاً ودلالة - عدم وجود أي شكل من أشكال توريث السلطة ، والتفرد بالأمر والقرار ، واحتكار الأموال والثروات ، فلا توريث للملك العام (مالاً وسلطاناً) في الإسلام . وهذه نقطة يغفل الكثيرون عنها ، بما فيهم الإسلاميون ؛ فبمجرد وجود شكل أو صيغة ما من أشكال وصيغ التوريث للسلطة ، فإنها تُسقط على الفور صفة «الإسلامية» عن ذلك الكيان السياسي أو الدولة ، وإن قيل (ملكية دستورية) ، فلا فرق ؛ فالدستور ، كما قلنا في غير مكان ، لا يجعل الحرام حلالاً ، ولا الباطل حقاً . ولذلك ، عندما سئلنا : هل نظام مثل (الملكية

الدستورية) في بريطانيا وغيرها من دول أوروبا والعالم - ورغم ما فيها من مستوى أفضل من غيرها من ناحية الحريات العامة والحقوق - هل مثل ذلك النظام مقبول إسلامياً وفق ما نستنتجه من القرآن الكريم؟ بمعنى آخر: ما المانع من اتخاذه نموذجاً يُحتذى به باعتبار أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة؟

فقلنا على الفور، وبوضوح وحزم: بل هو يتعارض مع النص القرآني قطعي الدلالة، الصريح في الأمر بالشورى في الأمر كله (مطلق الأمر)، والشأن العام هو رأس المعنى في كلمة الأمر... ويتعارض مع جوهر الشريعة أيضاً، وأهم مقاصدها، ألا وهو العدل؛ فلا عدل وهناك فئة ما تتحكم بباقي فئات المجتمع، وتتوارثه أبا عن جد.

والشورى والتوريث ضدان محال أن يجتمعا. فالشورى، بما هي تشارك وتداول وحوار وحرية وعدل وتفاهم وتقبل ومساواة وسعة، لا يمكن لها بحال أن تجتمع في آن واحد هي والتوريث، بما هو استبداد بالحكم، بحصره في سلالة واحدة دوناً عن باقي الشعب / الأمة، ورفع كل من ينحدر منها فوق باقي فئات المجتمع، واعتبارها فوق المساءلة والحساب، أي ماثلة لله (تعالى الله) في ذلك؛ فهو تبارك وتعالى الوحيد الذي: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} (الأنبياء: ٢٣)، وكل من سواه خاضع - لا بد - للسؤال والحساب.

فإذا كان التوريث، قضي على الشورى، وكان الاستبداد والإكراه وتكميم الأفواه والتسلط والاستئثار بالقرار والسلطة والمال، والظلم والتفاوت والتمييز سلباً بين الناس. وإذا كانت الشورى، انتفى التوريث، وحل التشارك والتداول والحوار والتوافق وحرية الاختيار والكلام والاعتراض،

والتساوي وحق المساءلة لمن يتولى شؤون الحكم ، ومحاسبته من الناس الذين فوضوه باختيارهم . فلا شيء إذن يجمع بين الشورى والتوريث على الإطلاق ، وإذا سمعت بكلمة (شورى) تحت نظام وراثي فاعلم أن ذلك من قبيل الدجل والاستحمار .

فلا وراثيات مطلقا في الإسلام ، بأي صيغة ، وكل الصيغ ، دستورية أو غير دستورية ، بل والدستورية أبشع وأفظع ؛ لأنها تشرعن وتقن ذلك التمييز الظالم بين الناس على أساس السلالة ، وتجعل من أفراد تلك السلالة الحاكمة مشاركين لله تعالى ، باعتبار أنهم فوق المساءلة عمليا ، وحتى نظريا ؛ لا يسألون وغيرهم يسأل . فيصبح كل من ينحدر من تلك السلالة الحاكمة إلها مشاركا لله في صفة هي له حصرا ، تعالى الله سبحانه !!!

## • المعيار / الشرط الثاني :

أن يلتزم ذلك الكيان بمبادئ الإسلام الكبرى ، وعلى رأسها :

١- الحرية : {.. لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ..} (البقرة: ٢٥٦) ، {.. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ..} (الكهف: ٢٩) .

وإذا كان لا إكراه في الدين ، وهو المرجع والحاكم والأساس في حياة الأمة الإسلامية ، فحتما ، وعقلا وبداهة : لا إكراه في كل ما دونه ، وكل شيء دونه .

٢- أن تكون الشورى ، التي هي : (حق الأمة في حكم نفسها بنفسها) ، ضمن مرجعية وحاكمية الوحي ، وبما لا يتعارض معه .

٣- وحدة الأمة المسلمة : {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} (الأنبياء: ٩٢) / {وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..} (آل عمران: ١٠٣) / {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..} (الحجرات: ١٠) / {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ..} (التوبة: ٧١) ، إلخ .

وهذا بند هام ، وما نقصده هنا ليس ما قد يتبادر إلى الأذهان للوهلة الأولى ، أي ليس مفهوم الكيان الواحد الذي يجمع كل المسلمين ضمن حدوده (كخلافة ، أو دولة اتحادية مركزية . . إلخ) هو المقصود أو المطلوب بالضرورة . فالمسلمون اليوم في كل مكان ، ولا ينحصرون في كيان سياسي واحد ، والإسلام هو للبشرية جمعاء ، فلا تحده حدود سياسية ولا جغرافية ، وهو أكبر من ذلك كله ، وهو قبل الدول موجود وبعدها موجود .

وإنما نقول إن على الأمة المسلمة كلها ، في كل مكان (وكل قطر) ، أن تتحد بتوحيد مرجعيتها ، وذلك بأن يكون القرآن هو المرجع الأعلى والحاكم في التشريع ، وأصول الإيمان والاعتقاد ، والعبادات ، والمعاملات ، وكل مجالات الحياة ؛ ذلك أنه حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به ، وهو الصراط المستقيم ، والسبيل الأوحى لجمع كلمة المسلمين واتفاقهم .

ثم إن مقتضى ذلك أن يكونوا جسدا واحدا (باعتبارهم دعاة السلم والعدل والرحمة والحرية في العالم) ، وهذا يعني أن تكون سلمهم وحرهم واحدة ، فمن يتعرض منهم لعدوان يجب على البقية مساندته ودعمه لرد العدوان ورفع الظلم عنه . ونصرة المستضعفين عموما واجب إسلامي ثابت بنص القرآن العزيز ، كما قال سبحانه : {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا



أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا { (النساء: ٧٥) .

وأن يتم توسيع دوائر التعاون والتفاهم والتشارك بين كل أقطار الأمة في مختلف المجالات ، ومن ذلك التعاون الاقتصادي ، واتفاق الكلمة ، على الأقل ، في القضايا الكبرى والاستراتيجية التي تمس عموم الأمة ، تطبيقاً لأمره تعالى : { .. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .. } (المائدة: ٢) .

الأمر الآخر اعتبار شرط المواطنة الأساس في كل تلك الأقطار أو الدول هو الإسلام (بما هو التسليم المطلق لله بالإيمان بما أرسل به رسله وأنزله في كتبه ، وأهمها الكتاب الخاتم المهيمن الحافظ للرسالة الإلهية كلها منذ أرسل الله الرسل وحتى خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم ، باتخاذها (أي القرآن) مرجعاً أعلى في التشريع والتحاكم والتعامل . . وبما هو (أي الإسلام) سلم مع الناس وإحسان وبذل للأمن والخير والأمان) . بمعنى أنه ، وإن وجدت دول إسلامية متعددة ، فإن المسلم فيها وبينها يستطيع أن يتنقل بحرية تامة ، دون أية قيود (مالم يكن مرتكباً لجرم ما يخشى منه على أمن وحياة الناس) ، وله حق العيش والعمل في أي البلدان الإسلامية شاء ، متى التزم بقوانين كل بلد منها .

ولا يبقى بعد ذلك سوى الشروط الخاصة بكل بلد فيما يتعلق بمسائل مثل التصويت في الانتخابات المحلية أو الترشح لها ؛ فهذه تحتاج بطبيعة الحال إلى إتمام عدد من السنين إقامة في ذلك البلد المحدد ، حتى يعرف من الأصلح لإعطائه صوته (فالصوت أمانة) . وهذا إجراء طبيعي ؛ فليس معقولاً أن تصوت لأحد لا تعرفه ، أو ترشح نفسك لمكان لست مؤهلاً له

(ولا تعرف شيئاً عن المشكلات المحلية لذلك البلد) ، ما لم تقم هناك لفترة زمنية معقولة تتمكنك من التمييز ومعرفة الأمور جيداً .

إذ لا يكفي كونك مسلماً ومسالماً ومقيماً بشكل قانوني أن تمارس كل شيء ، وخاصة ما لست مؤهلاً له بعد ، مما يتصل بحقوق الناس ومصالحهم . وهذا معمول به حتى في الدول الغربية اليوم ، بحيث يمكن لمن حصل على الجنسية أن يشارك في العملية الانتخابية والسياسية بشكل عام ، ولكن بعد أن يقيم لسنوات كافية (تتيح له فهم الوضع السياسي بشكل ممتاز) ، ليتمكن بعدها من دخول غمار العمل السياسي في تلك البلاد إن اختاره الناس ورضوا به .

### ادخلوا في السلم كافة

يقول عز من قائل : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} (البقرة: ٢٠٨) . «السِّلْم» - بكسر السين وفتحها مع إسكان اللام - بمعنى واحد ، ويطلقان على الإسلام وعلى المسالمة . وبعضهم فرق بين اللفظين فجعل «السِّلْم» بكسر السين للإسلام ، و«السَّلْم» بفتحها للمسالمة ، وأنكر المبرد هذه التفرقة . قال الفخر الرازي : وأصل هذه الكلمة من الانقياد . قال تعالى : {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ} قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} (البقرة: ١٣١) . والإسلام إنما سُمِّيَ إسلاماً لهذا المعنى . وغلب اسم السِّلْم على الصلح وترك الحرب ، وهذا أيضاً راجع إلى هذا المعنى ، لأن عند الصلح ينقاد كل واحد إلى صاحبه . و(كَافَّةً) أي جميعاً ، وهي في الأصل صفة من كف بمعنى منع ، واستعملت بمعنى الجملة والجميع بعلاقة أنها مانعة من التفرق ،

وهي حال من قوله : (السُّلْم) أي : يا أيها المؤمنون ادخلوا في الإسلام والتزموا بكل تعاليمه ، ونفذوا جميع أحكامه وآدابه ، واعملوا بكل أوامره ونواهيه ، ولا تكونوا ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض . فالمقصود التزام جميع شرائع الإسلام وأحكامه وآدابه . وبعضهم يرى أن قوله : (كَافَّةً) حال من فاعل ادخلوا ، وهو ضمير الجماعة ، والمعنى عليه : ادخلوا في الإسلام جميعاً ، وانقادوا لأحكامه مجتمعين غير متفرقين ، لأنه الدين الذي أَلَفَ الله به بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً . وسواء أكان لفظ (كَافَّةً) حالاً من السُّلْم أو من فاعل (ادْخُلُوا) ، فالمقصود من الآية دعوة المؤمنين إلى التمسك بجميع شعب الإسلام وشرائعه ، مع التزامهم برباط الإخاء الذي ربط الله به بين قلوبهم بسبب اتباعهم لهذا الدين الحنيف .

وإذا كان المراد بكلمة (السُّلْم) المسالمة والمصالحة ، كان المعنى : يا أيها الذين آمنوا ، إن إيمانكم يوجب عليكم فيما بينكم أن تكونوا متصالحين غير متعادين ، متحابين غير متباغضين ، متجمعين غير متفرقين ، كما أنه يوجب عليكم بالنسبة لغيركم ممن هو ليس على دينكم أن تسالموه متى سالمكم ، وأن تحاربوه متى اعتدى عليكم ، فإن دينكم ما جاء للحرب والخصام وإنما جاء للهداية وللسلام العزيز القوي الذي يرد الاعتداء بمثله» [٨٢].

## غير المسلمين داخل الكيان الإسلامي

ويشمل هذا المعنى العام للإسلام (كما تقدم) في جانب منه غير المسلمين من المواطنين في الكيان السياسي الإسلامي ما داموا مسلمين مؤتمنين ، لا يعتدون على غيرهم ولا يخونون المجتمع الذي يعيشون فيه ، {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (الممتحنة: ٨ - ٩) .

أي ما داموا لا يقاتلوننا في ديننا ولا يسعون لإخراجنا من ديارنا أو مساندة من يحاول إخراجنا من ديارنا ، فلنا أن نبرهم ونحسن إليهم ، ولهم أن يبنوا معابدهم ويمارسوا شعائرهم ويتحاكموا إلى ما تفرضه عليهم عقائدهم ، ما دامت لا تؤثر على النظام العام في المجتمع المسلم ، وخاصة نظام العقوبات . فالسارق والزاني والقاتل ، والذي ثبت عليه ما يوجب تنفيذ حد الحرابة ، يُحاكم ويكون الحكم نافذاً بغض النظر عن معتقده وملته .

وإن اختار غير المسلمين التحاكم إلى القضاء الإسلامي في غير ذلك (أي في غير نظام العقوبات ، كونه يشمل الجميع) ، فلا نحكم بينهم إلا بالقرآن : {.. فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} . (المائدة: ٤٢) ، ولا نتبع أهواءهم {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ..} (المائدة: ٤٩) ، وإن تولوا ورفضوا دون محاربة المجتمع المسلم : {.. فَإِن تَوَلَّوْا فَعَلَمَ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} (٤٩) ،

وهم الخاسرون حتماً ولا يضرروننا شيئاً} .. وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ { (٤٢) .

والله يتولى حسابهم يوم القيامة كما غيرهم ، بالفصل بين شتى المختلفين ، لقوله : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (الحج: ١٧) ، وقوله : {.. لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} (المائدة: ٤٨) .

والمعنى هنا : فسارعوا إلى ما هو خير لكم في الدارين بالعمل بما في القرآن (باعتباره الحافظ لكل ما سبقه من الكتب ، فمن آمن وعمل به فقد آمن وعمل بكل ما أنزله الله من قبل) ، فإن مصيركم إلى الله ، فيخبركم بما كنتم فيه تختلفون ، ويجزي كلاً بعمله .

ويقول تعالى : {سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (الحديد: ٢١) . والآية واضحة تمام الوضوح : اللجنة أُعِدَّتْ للذين يؤمنون بالله ورسوله (كل رسله) ، فالإيمان بالله ورسوله وكتبه أمر واحد لا يقبل التفريق ولا التجزئة .

فإن قيل : أليس في قوله تعالى {.. لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً..} ما يوحي إلى أن لغير المسلمين أن لا يؤمنوا بالكتاب الخاتم ، وبالتالي أن لا يعملوا بما أنزله الله فيه ، ويكتفوا بما لديهم من كتب سابقة ، وبذلك يمكن أن تتحقق لهم النجاة في الآخرة؟

فنقول : أما فيما يخص قوله تعالى : {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} (المائدة: ٤٨) فهو لا يعني أن لغير المسلمين أن يكتفوا بما لديهم من كتب سابقة دون وجوب اتباع ما أنزل الله في كتابه الخاتم (القرآن الكريم) المتضمن لما سبق إنزاله قبله ، فالنجاة لا تتحقق إلا بالاتباع الصحيح للمنهج الإلهي الكامل ، والقرآن فيه هو أهم الكتب من حيث كونه المصدق والحافظ لها والمهيمن عليها ، والناسخ لبعض ما فيها .

والرد يكون أكثر وضوحاً بإيضاح سياق النص كاملاً داخل الآية المعنية ، ونقتبس هنا مما قاله الأستاذ [عبد العزيز بايندر] في هذا الصدد : «قال تعالى : {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} (المائدة: ٤٨) . فالآية تتحدث عن طائفة تحكم بكتاب الله المنزل وأخرى تحكم بالأهواء ، فكان هناك أمتان لكل واحدة منهما شرعة ومنهاج ، ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة مؤمنة ، لكن ابتلاءه لعباده وتركه الخيار لهم حال دون ذلك ، وما على الإنسان إلا أن يختار منهج الأمة المؤمنة وأن يستبق الخيرات ، فالرسل جميعاً شرعتهم واحدة وكذلك أتباعهم ، والانحراف عن منهجهم يؤدي إلى الشرعة الأخرى التي هي نقيض شرعة الرسل . يقول الله تعالى مخاطباً خاتم أنبيائه : {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (الجاثية: ١٨) ، ولا يمكن القول إن شريعة الأنبياء قبل

محمد عليه الصلاة والسلام أهواء ، بل الأهواء ما كان نقيض شريعة الله المنزلة على جميع الرسل .

وللتأكيد ، جعل الله تعالى الإيمان بالرسل من أسس الإيمان حيث قال سبحانه : {قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} \* وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ { (آل عمران: ٨٤ - ٨٥) .

ولو كانت الأحكام تختلف لأصبح دين الله مختلفاً وليس واحداً . وفي سياق الرد على اليهود والنصارى الذين ادعوا أن دين الله هو اليهودية أو النصرانية ، يقول الله تعالى : {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا} قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ \* فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* صِبْغَةَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ { (البقرة: ١٣٥ - ١٣٨) .

نفهم من الآيات أعلاه أن دين الله الذي ارتضاه لجميع البشر من لدن آدم عليه السلام هو الإسلام ، وأن الشريعة واحدة ، وأصولها وقواعدها العامة لا تختلف ، أما الاختلاف الطفيف في الأحكام (الجزئية) فهو من قبيل النسخ بمثله أو بخير منه ، وهو ما أشار إليه قوله تعالى : {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (البقرة: ١٠٦) « انتهى .

ونضيف على ما سبق قول الله تعالى في هذه الآية : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} (النساء: ١٣٦) وفيها «بيان لعناصر الإيمان التي يجب أن يؤمن بها الذين آمنوا . بيان للتصور الإسلامي الاعتقادي ؛ فهو إيمان بالله ورسوله . يصل قلوب المؤمنين بربهم الذي خلقهم ، وأرسل إليهم من يهديهم إليه ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإيمان برسالة الرسول وتصديقه في كل ما ينقله لهم عن ربهم الذي أرسله .

وهو إيمان بالكتاب الذي نزل على رسوله ، يربطهم بالمنهج الذي اختاره الله لحياتهم وبينه لهم في هذا الكتاب ، والأخذ بكل ما فيه ، بما أن مصدره واحد ، وطريقه واحد ، وليس بعضه بأحق من بعضه بالتلقي والقبول والطاعة والتنفيذ . وهو إيمان بالكتاب الذي أنزل من قبل ، بما أن مصدر الكتب كلها واحد هو الله ، وأساسها كذلك واحد هو إسلام الوجه لله ، وإفراد الله سبحانه بالألوهية بكل خصائصها ، والإقرار بأن منهج الله وحده هو الذي تجب طاعته وتنفيذه في الحياة . وهذه الوحدة هي المقتضى الطبيعي البديهي لكون هذه الكتب ، قبل تحريفها ، صادرة كلها عن الله . ومنهج الله واحد ، وإرادته بالبشر واحدة ، وسبيله واحد ، تتفرق السبل من حولها وهي مستقيمة إليه واصلة .

والإيمان بالكتاب كله ، بوصف أن الكتب كلها كتاب واحد في الحقيقة ، هو السمة التي تنفرد بها هذه الأمة المسلمة ؛ لأن تصورها لربها الواحد ، ومنهجها الواحد ، وطريقه الواحد ، هو التصور الذي يستقيم مع حقيقة



الألوهية ، ويستقيم مع وحدة البشرية ، ويستقيم مع وحدة الحق الذي لا يتعدد ، والذي ليس وراءه إلا الضلال : {فَمَآذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟} .

وبعد الأمر بالإيمان يجيء التهديد على الكفر بعناصر الإيمان ، مع التفصيل فيها في موضع البيان قبل العقاب : {..وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} . وقد ذكر في الأمر الأول الإيمان بالله وكتبه ورسله ، ولم يذكر الملائكة ، وكتب الله تتضمن ذكر الملائكة وذكر اليوم الآخر ، ومن مقتضى الإيمان بهذه الكتب الإيمان بالملائكة وبالיום الآخر ، ولكنه يبرزها هنا لأنه موطن الوعيد والتهديد ، الذي يبين فيه كل عنصر على التحديد . والتعبير بالضلال البعيد غالباً يحمل معنى الإبعاد في الضلال ، الذي لا يرجى معه هدى ، ولا يرتقب بعده مآب . والذي يكفر بالله الذي تؤمن به الفطرة في أعماقها كحركة ذاتية منها واتجاه طبيعي فيها ، ويكفر بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، استمداداً من كفره بالحقيقة الأولى ، الذي يكفر هذا الكفر تكون فطرته قد بلغت من الفساد والتعطل والخراب الحد الذي لا يرجى معه هدى ، ولا يرتقب بعده مآب» [٨٤] .

## الإقرار بتعدد الشرائع .. وسبيل النجاة في الآخرة!

سؤال : هل إقرار القرآن بتعدد الشرائع والمناهج في الدنيا دليل على أن الاكتفاء بإحداها (مع قيام الحجة بالرسالة الخاتمة وبلوغها للناس ووعيمهم بها) كاف للنجاة في الآخرة؟!

يقول تعالى في ذات السورة، سورة النساء: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا<sup>[٨٥]</sup> بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا<sup>ج</sup> وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا \* وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُم<sup>ك</sup> وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} (النساء: ١٥٠-١٥٢)، فمن آمن بكتاب من كتب الله دون بقية كتبه فهو كافر، وقد ضل ضلالا بعيدا، والعذاب المهين في انتظاره .

وعليه ؛ فليس لأحد من اليهود أو النصارى مثلا ، أو غيرهم ، أن يقول إنه مؤمن بالله ثم لا يؤمن بكتبه ورسله وملائكته ، أو يكتفي بأحد الكتب المنزلة دون البقية ، وأهمها آخرها (القرآن العظيم) ، المصدق لها والمهيمن عليها ، والمتعهد بحفظه من قبل الله عز وجل .

فمن يؤمن ببعض الكتب (والأنبياء والرسل) ويكفر ببعضها (مع علمه ووعيه بها وبلوغها له) فهو كافر بنص القرآن . وبالتالي فإن اليهود والنصارى ممن وصلهم القرآن ووعوه هم كافرون وعلى ضلال إن لم يؤمنوا

[٨٥]. توضيح : لا تعارض بين قوله تعالى : {.. لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ..} (البقرة: ٢٨٥) ، وقوله : {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ..} (البقرة: ٢٥٣) / {.. وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ<sup>ك</sup> وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا} (الإسراء: ٥٥) ؛ إذ إن المقصود من خلال جمع الآيات هو وجوب الإيمان بجميع الرسل دون استثناء ، فلا يصح الإيمان ببعضهم والكفر ببعضهم الآخر ، ولا الإيمان بهم جميعاً مع استثناء واحد منهم . فهم جميعاً صادقون فيما جاءوا به ودعوا إليه ، وهذا هو معنى التفريق المنهي عنه . أما التفضيل بين الرسل والنبيين مع الإيمان بهم جميعاً ، فهو أمر مختلف تماماً ، والله من يحدده .

به ، مع العلم أن الإيمان به جزء من الكتب السابقة أصلا ، وجزء من اعتقادهم إن كانوا يؤمنون حقا بما أنزل في التوراة والإنجيل . يقول تبارك وتعالى : {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوءًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (الأعراف: ١٥٧) . فكيف يقول أحدهم إنه مؤمن بالتوراة أو الإنجيل ، ثم يبلغه القرآن فيكفر بالقرآن ومحمد؟ إذ لا يستقيم الإيمان بالتوراة أو الإنجيل دون الإيمان بالقرآن ومحمد . ومن آمن بالقرآن فقد لزمه اتباعه والعمل به وتحكيمه ، ومن عمل به وحكمه فلن يرضى بغيره ، كيف لا وهو المهيمن والحاكم على ما سبقه من كتب ، والحافظ والجامع لها؟ وهو كتاب الله الخاتم الذي حفظه الله جلّت قدرته من أوله إلى آخره .

كما أنه أيضا لا يستقيم إيمان المسلم وهو لا يؤمن بالتوراة والإنجيل وكل ما أنزله الله تبارك وتعالى ، على أن من آمن بالقرآن فقد لزمه أن يؤمن بكل ما سبقه من الكتب ؛ لأنه المصدق لها ، المهيمن عليها ، والمعتمد لما أراد الله بقاءه منها ، والناسخ لما أراد الله نسخه منها . ومن آمن بالتوراة والإنجيل لزمه أن يؤمن بالقرآن ومحمد صلى الله على محمد ، كون ذلك مخبرا به في تلك الكتب ، وجزءا أصيلا من اعتقاد من يؤمن بها صدقا فيتبعها .

قال تعالى : {وَكَذَٰلِكَ أُنزِلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ۖ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۖ وَمِنْ هَٰؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ ۖ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} (العنكبوت:

(٤٧) . فكيف يؤمنون بالتوراة أو الإنجيل ثم يجحدون بالقرآن ومحمد ، وهم على علم ودراية به ؟ إنهم إذن كفار بالتوراة والإنجيل ، {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} . ولذلك استنكر الله - عز وجل - على اليهود توليهم عندما احتكموا للرسول الخاتم ، في قوله تعالى : {وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} (المائدة: ٤٣) . . فليس الاستنكار هنا على احتكامهم للرسول ، بل لأن حكم الله عندهم أصلا ولم يعملوا به . فكيف يحتكمون إليك وهم يعلمون حكم الله الذي لا تخالفه أنت ، ثم لا يعملون به ؟ إنهم إذن يريدون الهوى . فالاستنكار على كونهم يعلمون حكم الله ، وهو ذات ما جاء به محمد في القرآن ، ثم يتولون من بعد ذلك ، أي بعد أن حكموك وحكمت لهم بما هو لديهم أصلا ، فليس أولئك حتما من المؤمنين . «فهى كبيرة مستنكرة أن يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم بشريعة الله وحكم الله ، وعندهم ، إلى جانب هذا ، التوراة فيها شريعة الله وحكمه ؛ فيتطابق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عندهم في التوراة ، مما جاء القرآن مصدقا له ومهيما عليه ، ثم من بعد ذلك يتولون ويعرضون ، سواء كان التولي بعدم التزام الحكم أو بعدم الرضى به» [في الظلال القرآن] .

وقوله في نفس السورة : {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فِيهِ} وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (المائدة: ٤٧) ، هو في ذات السياق أيضا ، وعبرة (بما أنزل الله فيه) حاسمة هنا ، فليس الحكم المطلوب بالذي أصابه التحريف والتلاعب ، بل هو ما أنزله الله حصرا مما كتموه ولم يبينوه ، أي ما أنزل في الإنجيل الحق قبل أن يمسه أي تحريف .

ولو أنهم اتبعوا ما أنزل الله فيه ولم يكتموه ويحرفوه لصدقوا بالقرآن وآمنوا به وعملوا به واحتكموا إليه ، كيف لا وهو قد بشر بمحمد والقرآن؟

كما أخبر سبحانه في محكم كتابه : {وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ} (الصف: ٦) ، «واذكر ، أيها الرسول لقومك ، حين قال عيسى ابن مريم لقومه : إني رسول الله إليكم ، مصدقا لما جاء قبلي من التوراة ، ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ، وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، وداعيا إلى التصديق به ، فلما جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم بالآيات الواضحات قالوا : هذا الذي جئتنا به سحر بين» [التفسير الميسر].

فلن يحكموا بالإنجيل قبل الإيمان به ، ولو آمنوا به صدقا ، لصدقوا وآمنوا بمحمد وبالقرآن ، ولتحاكموا إليه ، ولما أعرضوا عن حكمه أبدا . فالأمر بالحكم بالإنجيل ليس بديلا عن التحاكم إلى القرآن ، كما قد يفهم من يقتطع آيات القرآن عن بعضها ، بل هو حجة على من لم يؤمن بالقرآن ولم يحتكم إليه .

وبهذا نفهم أن الأصل في التحاكم هو إلى القرآن ، فإن أبى اليهود والنصارى وغير المسلمين عموما وتولوا ، فنعرض عنهم ولا نكرههم ما داموا لا يقاتلوننا في ديننا . ولكن لا يعني ذلك أن عدم إجبارنا لهم على التحاكم إلى القرآن أنهم على هدى ، وأنه لا خوف عليهم يوم القيامة ولا هم يحزنون ، بل هو امتحان لهم ، والاختيار لهم ، والحساب يوم الفصل .

وفي ظل هذا الفهم يمكن لنا إعادة قراءة آية البقرة ٦٢ : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} ، دون أن يشوش علينا بعض من اقتطع الآيات وابتسر الموضوعات ، فقال إن مجرد الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح كاف لدخول الجنة ، وغفل عن أن الإيمان بالله وطاعته على الشكل الذي يرضاه لا يتم أصلا بغير الإيمان بكتبه ورسله وملائكته ، وأن الإيمان باليوم الآخر هو ما أخبرت به الكتب التي جاء بها الرسل ، وأن العمل الصالح هو صالح بمعايير من؟ بمعايير الوحي المنزل من لدن الله عز وجل ، لا بمعايير الأهواء البشرية . وليس هذا العمل منفلتا بلا ضابط ولا غاية ، ومن يحدد الغاية سواء جل جلاله؟

ولو كان الأمر كما يزعم البعض من أن النجاة في الآخرة تتحقق حتى لمن يكفر بالقرآن ، فالسؤال له : كيف نفهم قوله سبحانه في محكم تنزيله : {.. وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} (النساء: ١٣٦) ، وقوله {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا \* أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} (النساء: ١٥٠ - ١٥١) . . ماذا نفعل بهذه الآيات؟!

ويقول عز من قائل : {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} (الأنعام: ٩٢) «فالذين يؤمنون بأن هناك آخرة وحسابا وجزاء يؤمنون بأن الله لا بد مرسل للناس رسولا يوحي إليه ، ولا يجدون في نفوسهم مشقة في التصديق به ، بل يجدون داعيا يدعوهم إلى هذا

التصديق . كما أنهم لإيمانهم بالآخرة وبهذا الكتاب يحافظون على صلاتهم ، ليكونوا على صلة دائمة وثيقة بالله ، وليقوموا بطاعته ممثلة في الصلاة . فهي طبيعة نفس ، متى صدقت بالآخرة واستيقنتها صدقت بهذا الكتاب وتنزيله ، وحرصت على الصلة بالله وطاعته « **في ظلال القرآن** » .

وهذا موضوع يطول الحديث فيه ، ولا نريد أن نستطرد أكثر لئلا نخرج عن سياق الموضوع الرئيس ، فنكتفي بهذا القدر .



٤- القيام بالقسط : {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ..} (الحديد: ٢٥) .

والقسط هو : «العدل البين الظاهر ، ومنه سمي المكيال قسطا ، والميزان قسطا ، لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهرا ، وقد يكون من العدل ما يخفى ، ولهذا قلنا إن القسط هو النصيب الذي بينت وجوهه ، وتقسط القوم الشيء ، تقاسموا بالقسط» [٨٦] .

{وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ} : «أي وأنزل عليهم الكتب الحاوية للشرائع والأحكام . {وَالْمِيزَانَ} : أي العدل الذي نزلت الكتب بالأمر به وتقديره . {لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} : أي لتقوم حياتهم فيما بينهم على أساس العدل» [٨٧] والحق . مع التنويه هنا إلى أن الشورى هي مظهر من مظاهر العدل أيضا ، وبعبارة أدق : هي العدل السياسي .

[٨٦] . معجم الفروق اللغوية .

[٨٧] . أيسر التفاسير .

وقال الطاهر بن عاشور: «الميزان تبينه كُتب الرسل ، فذكره بخصوصه للاهتمام بأمره لأنه وسيلة انتظام أمور البشر» [٨٨] .

و{لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} : أي ليقوموا العدل حقا ظاهرا معاشا ومحسوسا بينهم ، وذلك لا يتم دون التزامهم بما أمرهم الله تبارك وتعالى به في كتابه الخاتم المهيمن ، فلا يتحقق القسط إذن إلا بتحقيق ما نص عليه الله في كتابه ابتداء ، وبما لا يتعارض معه ، ففي ذلك المعيار والميزان الذي تضمنه الكتاب . الكتاب الذي من آمن وعمل به ، وبمقتضى ما احتواه ، قام بالقسط على وجهه المراد .

وعليه ، يكون الكيان السياسي الإسلامي ضامنا وحاويا لمؤسسات القسط والعدل ونصرة الحق ، أو ما يسمى اليوم بمؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان ، مع ضمان استقلال وسلامة تلك المؤسسات عن ، ومن ، أيادي أصحاب السلطة والمصالح والأهواء والأموال المشبوهة والنزعات المنحرفة .

فالكيان السياسي الذي لا يضمن ذلك ، ولا يضمن وجود قضاء عادل مستقل ، ليس فيه قيام بالقسط ، وبالتالي هو حتما كيان غير إسلامي ، وليس له على الإطلاق أي صلة بالإسلام ؛ كيف لا ، وهو لا يحقق أهم مقتضيات الإسلام؟!

• {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ..} (الأعراف: ٢٩) ،

• {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ..} (النحل: ٩٠) ،



• {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (النساء: ٥٨) ،

• {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعِرْضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء: ١٣٥) ،

• {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (المائدة: ٨) ،

• {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ..} (الأنعام: ١٥٢) ،

• {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَظِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ} (ص: ٢٦) .



٥- المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات ، وأمام القانون ، (القانون الذي هو متفق مع الشريعة بالضرورة) ؛ إذ إننا إذا قلنا : «سيادة القانون» أو «المساواة أمامه» ، فإننا نقصد القانون المتفق مع الشريعة ، أو الذي لا يتعارض معها .

٦- الكرامة للجميع ، دون تمييز أو تهميش أو نبذ وإقصاء : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ

عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء: ٧٠) . . وصَوْنُ حقوق وحرّيات الإنسان ، كل إنسان ، ومعرفة أن الأكرم عند الله هو الأتقى : { ..إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ.. } ، فلا محلّ مطلقاً لعنصرية أو تعصب ، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء: ١) .

ورب العالمين خلقنا شعوباً وقبائل لتتعارف ، لا لتتنافر وتتناحر أو يعلو بعضنا على الآخر : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات: ١٣) .

٧- التواصي بالحق ، والصبر على ذلك : {وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّاصَوْا بِالصَّبْرِ} (العصر: ١-٣) . . والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} (آل عمران: ١١٠) .

• {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٧١) .

• {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} (المائدة: ٧٨-٧٩) . «أي كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً ،

روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من رضي عمل قوم فهو منهم ومن كثر سواد قوم فهو منهم» . ثم قال تعالى : {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} اللام في {لَبِئْسَ} لام القسم ، كأنه قال : أقسم لبئس ما كانوا يفعلون ، وهو ارتكاب المعاصي والعدوان ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» [٨٩].

وقلنا : إن المعارضة السياسية (سواء عبر الأحزاب أو ممن هم مستقلون غير متحيزين) ، ومنظمات المجتمع المدني ، والإعلام ، والصحف ، والمظاهرات ، والمؤتمرات ، والتجمعات السياسية ، ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ، إلخ ، هي التمثيل العملي المعاصر لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهنا تبرز مسؤولية الفرد المسلم ، من خلال حضوره ووعيه وأدائه لواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقول كلمة الحق ، والصبر على ما يتعرض له من أذى ومعاناة وألم وخوف وقلق في سبيل ذلك . وقد ورد أن سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فيما معناه : «أفضل الجهاد كلمة حق في وجه سلطان جائر» .

٨- أن تكون كل التشريعات والقوانين الصادرة من مجالس التشريع المنتخبة من قبل الأمة (أولي الأمر منكم) داخل الكيان الإسلامي ضمن حدود الله تبارك وتعالى ، منضبطة بمرجعية الوحي (المرجع الأعلى) ، ولا تتعارض معه ؛ فلا تتعدى على شيء من محرماته التي جاءت فيه حصرا (فالحرام ما حرمه الله في كتابه) ، وهي على كل حال ، أي المحرمات ، محدودة ليست بكثيرة ، وإنسانية يفهمها كل إنسان .

وقلنا : «ولا تتعارض معه» لأن المباحات لا حصر لها ، ذلك أن الأصل في الأمور هو الإباحة . وبالتالي ، إن استفاد المسلمون من شيء ما في مختلف مجالات حياتهم ، ولا يتعارض ذلك الشيء أو استخدامه مع مرجعية الوحي ، فهم بذلك ملتزمون بالوحي ، غير مخالفين له .

ومن المحرمات ، على سبيل المثال لا الحصر ، العدوان على من لم يحاربنا في ديننا وحریتنا ، أو يظاهر علينا عدونا ، لقوله تعالى : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (البقرة: ١٩٠) ، وقوله : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (الممتحنة: ٨-٩) .

فأن يكون الكيان السياسي كيان عدوان وغضب واستعباد وسلب وقهر ، يعني رأسا سقوط صفة الإسلامية عنه . فلننتبه إلى هذا جيدا .

٩- أن يكون المرجع عند وقوع النزاع بين الأمة وأولي الأمر هو كتاب الله تعالى ، لقوله سبحانه : {.. فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء: ٥٩) ، أي إلى رسالة الله التي نطق بها وحملها رسوله وبلغها وعمل بها كما أمر ، عبر هيئة عليا من كبار العقول الموسوعية المنتخبة ، تكون قادرة على فض النزاع برده إلى الله ورسوله عبر كتابه العزيز ، لاستنباط الحكم الشرعي من النص القطعي الذي تدعن له كل الرؤوس . ثم بعد ذلك ، لا بأس إن تم الاستئناس بالروايات المنسوبة للنبي الكريم ، بما لا يخالف منها نص الوحي ؛ إذ إنه إذا كان الرسول معصوماً

من مخالفة الوحي ، وهو أول مأمور باتباعه ، عرفنا أنه حتماً لم يُخالفه ، وأدركنا أن صحيح هديه هو القرآن ، الذي كان بتمسكه به وامتناله لشرعه وقيمته وأخلاقه وبذله الغالي والنفيس في سبيل الدعوة إليه - أسوة لنا وخير أسوة ، وأن لزومه (القرآن) مرجعاً وحاكماً ومهيماً على كل ما سواه هو عين الاتباع الأحق لسنته وهديه صلى الله عليه وسلم .

فمن التزم به حاكماً ومهيماً ، كان على هدي الرسول ﷺ . وإذا كان القرآن مُهيماً على الكتب السابقة وهي منزلة من لدن الله عز وجل : {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ..} (المائدة: ٤٨) ، فكيف لا يكون مُهيماً على «البخاري» و«مسلم» و«الكافي» وغيرها من كتب الحديث والروايات ، التي تغص بها المكتبة الإسلامية لدى مختلف المذاهب والفرق؟

فإذن : المرجع الأعلى ، قطعي الثبوت ، والمُهيمن على كل ما سواه ، والمُتعهد بحفظه من قبل الله سبحانه بنص الوحي ذاته ، هو هذا الكتاب العظيم : القرآن الكريم . وهو الذي يُرد إليه النزاع ويحتكم إليه حصراً ، ثم بعد ذلك إن أخذنا بما وافقه ولم يُعارضه مما نُسب إلى النبي الخاتم ، فيكون ذلك استئناساً وتحصيلاً حاصل .



هذه إذن الشرطان بنودهما التي إذا ما تحققت أو نقصت في كيان ما ، استطعنا عندها أن نصفه بأنه إسلامي أو غير إسلامي . ولكن ، وهنا نقطة جد مهمة : هل يكفي تحقق أحد هذين الشرطين ، أو أحد تلك البنود ، في كيان ما ، لأن يمنحه صفة (الإسلامية)؟ كأن يقوم كيان

سياسي ما فيمتد ويتوسع حتى يضم بالقوة شتات المسلمين في العالم ؛ هل هذا يكفي لمنحه صفة (الإسلامية)؟ أي : هل تحقيق بند (وحدة الأمة بأي صيغة من الصيغ) في كيان سياسي ما كاف لجعل ذلك الكيان إسلاميا؟ مع العلم أيضا أن ذلك الكيان يقوم على مبدأ توريث واحتكار الملك العام ، ويجعل اسم الدولة منسوبا إلى مؤسسها ، كمثال : «السلطنة العثمانية» التي يصفونها بأنها «خلافة إسلامية» ، وكذلك المملكة السعودية التي يعتبرونها «دولة التوحيد والسنة» ، و«مثلة الإسلام» في العالم؟!

لقد كانت السلطنة العثمانية قد ابتدأت أول الأمر كإمارة صغيرة في ما يعرف اليوم بتركيا ، عام ١٢٩٩ ، على يد شخص يدعى عثمان بن أرطغرل ، والذي تنسب إليه تسمية السلطنة بـ«العثمانية» . وقد توارثه أولاده من بعده ، حتى عام ١٥١٧ ، حيث تحولت إلى «الخلافة العثمانية» ، وذلك بعد أن انهارت دولة المماليك في مصر ، وصار السلطان حينئذ يسمى «خليفة» .

وأول من حمل هذا اللقب ، خليفة ، رسميا من العثمانيين كان السلطان سليم الأول ، واحتفظ باللقب داخل الأسرة العثمانية حتى نهايتها ، على أن الشرط لتولي «الخلافة» هو أن يكون الشخص من نسل عثمان بن أرطغرل . وقد استمر حكمهم قرابة ٦٠٠ عام أو أكثر قليلا ، توسعت فيه دولتهم شرقا وغربا ، حتى أصبحت إمبراطورية شاسعة . وكان القتل بين الإخوة من أجل الحكم شائعا بين آل عثمان ، بل كان سياسة متبعة ، حتى سقوط سلطنتهم رسميا في عام ١٩٢٤ من القرن الماضي . وقد

استخدموا الدين كغيرهم ، وحرّفوه كغيرهم ، ولم يتأخّر الكهنة كعادتهم عن إعلان الولاء والتأييد المطلقين لهم طوال تلك القرون الخالية .

من يطلع على تاريخ هذه السلطنة وأساس نشأتها ونمط الحكم وانتقال السلطة فيها ، ويكون واعيا بشرطي الكيان الإسلامي اللذين تقررا لدينا ، سوف يقول دون أقل تردد : لا علاقة لذلك الكيان بالإسلام ، لا من قريب ولا من بعيد ؛ بل هو كيان تأسس مذ قام ، وحتى لحظة الانهيار ، على مبدأ توريث الملك العام (من مال وسلطان . . وهذا في الإسلام محصور ضمن إطار الشورى العامة فلا يفهم بمعزل عنها) ، وحصره في سلالة بعينها دون غيرها ، والادعاء بأن السلاطين هم المالكون للبلاد والعباد من دون الله ، أو شركاء في ملكه معه ، سبحانه وتعالى علوا كبيرا : {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذَّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا} (الإسراء: ١١١) . فكان كيان بني عثمان بذلك يقوم على الكفر الصريح بفريضة الشورى التي جعلها المولى جل وعلا بين الاستجابة له وإقامة الصلاة وبين الإنفاق بما يشتمل عليه من واجب الزكاة ، فكانت بين الصلاة والزكاة .

يقول عز من قائل في وصفه للمؤمنين ، من جملة ما وصفهم به ، أنهم : {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (الشورى: ٣٨) ، «والتعبير يجعل أمرهم كله شورى ، ليصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة . وهو نص مكّي . كان قبل قيام الدولة الإسلامية . فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين .

إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها ، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد» [٩٠].

والتي هي أيضا (أي الشورى) هدي النبي الخاتم وسنته ﷺ : {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..} (آل عمران: ١٥٩) ، فكان مأمورا قبل غيره بها ، ومحتاجا لها في المباحات عامة ، وفيما لا نص من الوحي فيه . فإذا كان هو مأمورا بها ومحتاجا لها ، فغيره مأمور بها أيضا وأكثر احتياجا لها منه صلى الله عليه وسلم . فكيف يمكن بعد هذا أن يستنكف الطواغيت عن الامتثال لأمر الله الذي امثال له أسوة المسلمين أجمعين ، وخاتم النبيين والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتي بعد ذلك من يصف أولئك المتألهين المستكبرين بأنهم من المؤمنين ، ومتبعين لسنة وهدي رسول رب العالمين؟!

وأما كون هذه السلطنة قد تحقق فيها بند وحدة الأمة بصورة من الصور ، والتي كانت ناقصة بل ومشوهة حتى ، فلا يجعلها ذلك إسلامية ؛ لأن توفر بند واحد ، أو حتى كل البنود عدا واحد ، لا يجعل الكيان إسلاميا . فالشرطان ، وما فيهما من بنود ، يمثلان حدا أدنى لا يمكن النزول عنه ، ولا تجزئته ؛ كأن يؤخذ البعض ويترك البعض الآخر . يقول الله تعالى : {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (الجبثية: ١٨) .

أي : اتبعها كلها ، لا نصفها أو ثلثها ، فالإسلام شريعة كاملة يؤخذ كاملا لا مجزأ معضوضا . فمن ترك شيئا من الشريعة لهوى أو رأي ، فقد خالف



المنهج الإلهي . وفي الآية التي تليها يقول الحق سبحانه : {إِنَّهُمْ لَن يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} (الجاثية: ١٩) . «إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف ، وما عداها أهواء منبعها الجهل . وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها ، ويدع الأهواء كلها . وعليه ألا ينحرف عن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء . فأصحاب هذه الأهواء أعجز من أن يغنوا عنه من الله ، صاحب الشريعة . وهم إلب عليه ، فبعضهم ولي لبعض . وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة ، فلا يجوز أن يأمل في بعضهم نصرة له أو جنوحا عن الهوى الذي يربط بينهم برباطه .

ولكنهم أضعف من أن يؤذوه . والله ولي المتقين . وأين ولاية من ولاية؟ وأين ضعاف جهال مهازيل يتولى بعضهم بعضا ، من صاحب شريعة يتولاه الله ، ولي المتقين؟» [٩١].

الإسلام منهج كامل ، لا يقبل أن يجزأ ؛ فتقبل منه ، مثلاً ، وحدة الأمة ، وهي عنصر قوة لأي دولة حتى وإن لم يكن لها علاقة بالإسلام ، في الوقت الذي ترفض فيه الشورى ، وحكم الأمة عن طريق تشريع وتبني مبدأ توريث الملك العام ، الذي لا يمكن بحال أن يجتمع هو وصحيح الشورى ، وصحيح الإسلام .

قال تبارك تعالى : {.. أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (البقرة: ٨٥) . ويقول تعالى : {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ

يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ \* أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ { (المائدة: ٥٠-٤٩) . ويقول أيضا : {.. وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدة: ٤٤) .

وهذا بالضبط ما ينطبق على سلطنة بني عثمان وما قبلها وما أتى بعدها مما ادعى أصحابها بأنها دول إسلامية ؛ حيث آمنت ببعض ما أنزل وكفرت ببعض ، بل بأكثر من البعض . وقامت كلها على مبدأ التوريث ، وكما قلنا سابقا ، فبمجرد قيام كيان ما وتأسيسه واستمراره على مبدأ توريث الملك العام ، فإنه ، وعلى الفور ، يكون قد فقد الشرط الأول لإسلامية الكيان السياسي . وتكون النتيجة بعد كل ما سبق : عدم شرعية وعدم إسلامية «الخلافة» أو «السلطنة» أو «الإمبراطورية» أو «الدولة» العثمانية . ومثلها تماما : المملكة السعودية وشقيقتها ، وقبلهما : الدولة العباسية والدولة الأموية ، وما بينهما من دويلات متفرقة تتمسح بالإسلام ، وهي بعيدة عنه أشد البعد .



وسبق أن قلنا في كتابنا [مفهوم الملك في القرآن] : إن معيار شرعية أو إسلامية الكيان السياسي ليس ، كما يتوهم البعض ، متعلقا أو محصورا بكون الناس داخل حدوده قادرين على بناء المساجد وأداء الشعائر فقط ؛ فذلك حاصل في كل الكيانات السياسية في العالم : من كيانات شرعية ، وأخرى منقوصة الشرعية ، وحتى الكيانات منعدمة الشرعية .

ومثال الحالة الأخيرة ، منعدمة الشرعية أو غير إسلامية ، يتجلى جليا في معظم الكيانات السياسية العربية و«الإسلاموية» ؛ فهي فاقدة لكلا جانبي الشرعية ، ومع ذلك يصلي الناس فيها ، ويصومون ، ويحجون ، ويعتصرون ، ويدفعون الزكاة ، التي تذهب في نهاية المطاف إلى جيوب الطواغيت ، والغاصبين ، والمفسدين .

أما المثال الثاني ، منقوصة الشرعية ، والنقص هنا يعني أنها ليست إسلامية أيضا ، فنراه في كثير من الدول الغربية التي تحقق جانب الشرعية الأول ؛ حيث توجد ديمقراطية ، على أنهم يجعلون الحكم النهائي للشعب ، وهذا ما لا يقبله الإسلام ، إذ المرجع النهائي هو الشرع ، ممثلا في النصوص القطعية ، وللأمة الشورى والاجتهاد فقط فيما لا يتعدى على حدود الشرع ومحرماته ، وتتاح فيها مستويات لا بأس بها من الحرية والعدالة لشعوبها داخليا . لكن في الوقت ذاته ترتكب هذه الدول المجازر والفظائع خارج حدودها ، من احتلال مباشر صريح أو غير مباشر ، بدعم المستبدين والطغاة والمجرمين في كل بقاع العالم ، فضلا عن تجاوزات كبيرة على المحرمات القطعية في قوانينها وتشريعاتها ، كالتقنين الرسمي للشذوذ في بعض تلك الدول ، والربا بأنواعه ، وأيضا تشريع بيع الخمر بأنواعها المختلفة ، وغيرها .

فالكيان السياسي المنطلق من فلسفة وتعاليم الإسلام لا يمكن أن يعتدي على شعب آخر ، ولا يغتصب أرضه ، ولا يصدر عنه ظلم تجاه شعوب أخرى ، ولا يشارك في ذلك أو يساهم فيه بأي شكل من الأشكال . فسياسته تجاه الآخرين واضحة في قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفَاتِنُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠) ،

وقوله: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَنُقْصِبُوا إِلَيْهِمْ} إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (الممتحنة: ٨-٩) .  
ولا يمكن له أن يتعدى في تشريعاته على المحرمات القطعية التي وردت في كتاب الله تعالى ، بينما الذي نراه هو العكس تماما في كثير من تلك الدول الغربية .

أما الكيان السياسي الذي يتمتع بشرعية كاملة ، أي إسلامي ، فنادر الوجود ، وقد تحقق بأبهى صورة تاريخية له في دولة المدينة التي أسسها النبي الخاتم ﷺ ، في ظل عصور الوراثة والإمبراطوريات والتوحش ، فكانت أول دولة إسلامية حقيقية . وهذا ما نأمل ونسعى نحن لتحقيقه عبر الآليات المعاصرة المتاحة ، ضمن مرجعية الوحي وبما لا يتعارض معه . ولا نقصد إعادة التاريخ أو تقليده ، بل التأسى بالنموذج المتحرر الإنساني الإسلامي الذي صنعه النبي الخاتم ﷺ ، مع مراعاة العصر وشروطه ومتغيراته . فهو ﷺ لم يقل : «فرضني الله عليكم» ، وإنما طلب البيعة ، والناس اختاروه فبايعوه ، وكان ذلك أعظم وأشرف وأصح اختيار في تاريخ البشرية .



الخلاصة : هناك شرطان يمثلان الحد الأدنى لإسلامية وشرعية أي كيان سياسي ، وهذان الشرطان ببندوهما لا يقبلان التجزئة أو التقسيم أو التدرج ؛ كأن يؤخذ بعضها ويترك البعض الآخر ، فذلك يسقط على الفور إسلاميته ، أو يُدعى التدرج في تطبيقها كون ذلك متعذرا . إذ إن الأمر

هكذا : إما إسلامي أو غير إسلامي ، إما شوري أو بلا شوري . وكما أن وحدة الأمة ، بمختلف الصيغ ، عنصر هام ، إلا أن وجوده وحده لا يكفي لتحقيق إسلامية الدولة ، كما أن تمكين الناس من إقامة شعائرهم ، صلاة وصياما ، في كيان ما لا يعني بالضرورة شرعية ذلك الكيان أو الدولة .

ونخلص أيضا إلى أن أي كيان سياسي يقوم على التوريث والتغلب والعدوان والظلم والقهر والاحتكار هو حتما غير إسلامي وغير شرعي على الإطلاق ، وليسمه الناس ما شاءوا ، لا يهم ، المهم أنه غير إسلامي ، ولا يجوز ولا يصح وصفه بالإسلامي بأي حال .

ونقول بناء على ذلك : فإن كل الكيانات الوراثية السابقة ، مروراً بالسلطنة العثمانية ووصولاً إلى الكيان السعودي وأشباهه ، تقوم على ادعاء سادتها الألوهية ومشاركتهم الله في ملك البلاد والعباد ، فيحرفون الدين مستغلين إياه أبشع استغلال ، ويدعون الأبدية في بقائهم وبقاء كياناتهم ، وهي زائلة في حقيقة الأمر ، وقد زالت بالفعل كلها ومن كان قائماً عليها ، والكيان السعودي في طريقه إلى الزوال أيضاً ليلحق بها ، في القريب العاجل إن شاء الله تعالى .

ولا ننسى هنا أن نعترف بأن كثيراً من الإسلاميين قد لعبوا دوراً خطيراً في تثبيت كثير من كيانات الغصب والعدوان والتوريث في منطقتنا على مدى عقود مضت ، بجهل وسذاجة تارة ، وبخبت وخسة تارة أخرى . فما إن يروا أناساً يصلون أو يصومون ، أو مجرد أن يكون الحاكم على مذهبهم أو من جماعتهم أو يجاملهم فيتيح لهم هامش حركة ، أو أن يجمع الكيان السياسي ملايين المسلمين بالسيف والغصب تحت حذاء

طاغية من الطواغيت ، أو سلاله من الغاصبين والمستكبرين ، على أنه شكل من أشكال توحيد الأمة ، ولكن توحيد تحت ماذا؟ تحت حكم الطاغوت ؛ حتى يبدأوا - عند رؤية ذلك الواقع الشنيع المريع الفظيع البئيس التعيس - في شرعنته وإسباغ كل الأوصاف الإسلامية عليه ، وهو أبعد ما يكون عن تلك الأوصاف ، وعن كل ما له بالإسلام صلة .



## النظام السياسي الإسلامي

عرفنا مما سبق الحد الأدنى الذي يمكن لنا به وصف الكيان السياسي ، أي كيان سياسي ، بأنه إسلامي وشرعي ، أو أنه غير إسلامي وغير شرعي . الآن ، ماذا عن شكل وطبيعة أو سمات النظام الحاكم فيه ؟

نقول : هنالك سمات هامة ، بها نستطيع القول إن هذا النظام أو ذاك إسلامي أو غير إسلامي . فمن أهم سمات النظام السياسي الإسلامي أنه نظام شوري ، جماهيري ، منتخب بكامله من أسفل الهرم إلى أعلاه . وهو نظام تداولي ، تعددي ، تشاركي ، لا وراثي سلالي أو فئوي ، وغير استبدادي . ولأنه كذلك ، يلزم الاتفاق على مدة زمنية لمن يرأس ذلك النظام ، ولكل عضو منتخب فيه ، بحيث لا يزيد مجموع دوراته ، على سبيل المثال ، عن ١٠ إلى ١٢ سنة كحد أقصى ؛ وذلك لأن الالتصاق بالسلطة ينبغي ألا يطول إلى درجة يصبح معها نزع هذا المسؤول ، إذا خالف الشرع وأضر بالأمة ، أمرا صعبا ، أو يتطلب استخدام العنف المسلح لإزالته . لذلك ، يجب تحديد مدة زمنية معينة لا تتجاوز ما ذكرناه ، وهذا من مقتضيات الحكم الشوري العادل . وهذا النظام نظام مدني ، أي يحكمه المدنيون لا العساكر . وهو نظام أقرب إلى اللامركزية ، وبالتالي يمكن أن يستوعب الصيغتين الفيدرالية والكونفدرالية معا [٩٢] .

[٩٢] . الصيغة الفيدرالية تعني أن السلطات تتوزع ، ضمن الدولة الاتحادية ، بين الحكومة المركزية وحكومات محلية أخرى مستقلة جزئيا . والكونفدرالية تعني اتحاد دول مستقلة بسلطة مركزية ضعيفة ، لمهام أو أهداف مشتركة محددة .



وهو نظام أقرب إلى الديمقراطية الشعبية المباشرة منه إلى النيابية ، أو يحتمل الاثنيتين معا : (وأمرهم شورى بينهم) . ولذلك ، يستوجب وجود مجالس ومؤتمرات شورية جماهيرية محلية وإقليمية واتحادية ، على مستوى كل قرية ومحافظة ومدينة وإقليم ، ثم على مستوى الكيان الأكبر (دولة أو ولاية أو اتحاد أو شبه اتحاد) .

والسلطة فيه للناس ، ولن يختارهم الناس ، وليست بيد طائفة تدّعي أنها وسيط بين الناس وربّهم ، فلا هو كهنوتي ، ولا مشيخي . وهو نظام يستوعب الفقير والغني ، وليس محتكراً بيد طبقة من الأغنياء أو التجار وأصحاب رؤوس الأموال دون بقية الشعب والأمة ، فلا هو أوليغارشي . وهو نظام جامع ، منفتح ، يقوم على أساس الانتماء الإسلامي العام ، فلا هو عنصري ، ولا قومي ، ولا طائفي . والمواطنة فيه إنما تقوم على هذا الأساس ، أي على الإسلام كما بيّنا في الصفحات السابقة .

ومن أهم سمات هذا النظام أن المرجعية والحاكمة الأخلاقية والتشريعية له ، ولدستوره ، هي الإسلام ، ممثلاً بالنص القطعي (القرآن الكريم) ، ثم يؤخذ استثناساً بما لم يخالفه مما ورد عن سيدي رسول الله ﷺ ؛ بحيث تكون السلطة للناس ضمن هذا الإطار الحاكم ، الذي هو الإسلام وشريعته . فالحاكمة لله ورسوله عبر كتابه ، والسلطان للأمة ضمن هذه الحاكمة . ومعنى ذلك ، كما سبق وبينّا ، أنه لا اجتهاد في ، ولا اقتراب من ، محرم حرّمته الشريعة في كتاب الله ، فلا يخضع لتصويت ولا لنقاش ، وإنما يكون الاجتهاد في المباحات فقط ، أو في عملية تنزيل النصوص الشرعية على محلها من الواقع .

وهو نظام لا يصل إلى رأس السلطة فيه شخص غير مسلم ، حتى وإن اختاره الناس ، إذ لا يُعقل أن يكون على رأس النظام شخص لا يؤمن بمرجعية وأساس هذا النظام . وإن أصرّ الناس على هذا الخيار ، فلهم ذلك ، ولكن يُعدّ ذلك النظام حينئذ غير إسلامي ، ويصبح واجباً على المثقفين الإسلاميين إعادة تثقيف الجماهير من جديد ، دون عنف أو أي شكل من أشكال الإكراه على الإطلاق .

ومن سمات النظام السياسي الإسلامي احترام وتقدير دور المرأة ، بحيث يمكنها أن تتبوأ المناصب القيادية في الدولة ، سواء في السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ، ما دامت كفؤة لذلك وملزمة بالضوابط الشرعية .

### حضور المرأة في الحياة العامة

في القرآن الكريم ، ليس صعباً أن تلاحظ وبسرعة أن تواجد المرأة إلى جانب الرجل في فضاءات الحياة العامة هو أصل من أصول التصور الإسلامي للحياة ، كشريكة في البناء ، لا كعنصر هامشي يُنظر إليه بانتقاص واحتقار كما في كثير من الروايات وأقوال الرجال .

#### • في النشاط السياسي والاجتماعي:

قال تعالى : {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (الشورى: ٣٨) ،

وقال سبحانه أيضاً : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٧١) .

هاتان الآيتان لا تقتصران على عدم استثناء المرأة من المشاركة في بناء المجتمع الإسلامي ، بل تثبتان حقها الأصيل في الإسهام الفاعل في مختلف شؤونه ، وتؤكدان مشاركتها ومسؤوليتها في مسيرة الإصلاح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصناعة القرار السياسي ، وسن التشريعات ، ومراقبة أداء الحكومات ، مع مساءلة المسؤولين ومحاسبتهم .

الذي نجده في القرآن أن المرأة فاعلة ، ومؤثرة ، ومكلفة ، ولها أن تتولى المناصب العليا في القضاء ، والمجالس التشريعية ، والوزارات ، والهيئات ، بل ورئاسة الدولة الإسلامية نفسها ، إن كانت كفؤة لذلك . وهذا لا يعني أنها يجب أن تحكم مجرد كونها امرأة ، بل لأنها قادرة على اكتساب المعرفة ، والمهارة ، والكفاءة التي تؤهلها كما تؤهل الرجل .

وإن كانت القيادة السياسية للمرأة ليست هي الأصل عبر التاريخ ، فإن هذا لا علاقة له بالتحريم أو المنع الديني . . هو التاريخ ، لا الحكم الشرعي . وكان ذلك متوقعاً وطبيعياً ، لأنه تابع للاختلاف البيولوجي والوظيفي بين المرأة والرجل ، الذي يحتم في الغالب (أقول : في الغالب ، أي إن هناك استثناءات) أن يكون الرجال هم القياديون على مر التاريخ . وقد كانت هناك نساء قياديات وزعيمات ، ولكن ، كما قلنا ، لم تكن هذه هي القاعدة ، وإنما استثناءات واردة في كل زمان ومكان .

لذا ، فقد تنجح المرأة وتصل إلى سدة الحكم في مرحلة ما ، وتحقق إنجازات لم يحققها رجل من قبلها . . وكتاب الله - كما ذكرنا - لا يوجد فيه ما يمنع المرأة من أن تكون زعيمة سياسية ورئيسة للدولة ، أو وزيرة أو قاضية . . إلخ ، وهي - في كل الأحوال - مطالبة ، كما الرجل ، بالمشاركة

في مقاومة كل صور الطغيان ، والفساد ، وكل انحراف يحدث في الأمة ،  
امثالاً لقوله تعالى : {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (آل عمران: ١٠٤) .

وجاء في تفسير القرطبي لهذه الآية : أن «(من) في قوله تعالى : {وَلْتَكُنْ  
مِّنْكُمْ أُمَّةٌ ..} ، لبيان الجنس ، والمعنى : لتكونوا كلكم كذلك» . وحتى إن  
لم يكن المعنى عاماً ، وكان المقصود فئة معينة ، فالآية قالت (منكم) ،  
وهي شاملة لكل ذكوراً وإناثاً . ففي الحالتين المرأة مشمولة بالخطاب .

### • في مبايعة النساء للنبي ﷺ :

قال الله تبارك وتعالى تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ  
عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا  
يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ  
فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (المتحنة: ١٢) .

وتمثل هذه البيعة أرفع صور المشاركة في الشأن العام ، إذ إنها لم تقتصر  
على الاعتقاد وحسب ، بل بُنيت على التزامات سلوكية وأخلاقية تمثل  
الأساس لإقامة وتماسك المجتمع المسلم من خلال صيانة قيمه  
وأخلاقياته ، مما يبرز الدور الحيوي والفعال والرئيس للمرأة المسلمة في كل  
جانب من جوانب الحياة الإسلامية العامة .

### • في المعاملات التجارية :

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}  
(النساء: ٢٩) . والآية عامة ، قالت {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} ، وقالت {إِلَّا أَنْ

تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}، دون أي تمييز أو استثناء يمنع المرأة من المشاركة في المعاملات التجارية .

وقال تبارك وتعالى في أطول آية في القرآن : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ..} (البقرة: ٢٨٢) ، واشترط في الشهادة : {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ..} ، وهذا يدل على تواجد المرأة في قلب العملية الاقتصادية ، لا كمستهلكة فحسب ، بل كشاهدة وفاعلة ومعنية بالتفاصيل الدقيقة .

وإن كانت مشاركتها من حيث العدد والنسبة أقل ، فإن ذلك يعود إلى اختلاف الدور المجتمعي الذي تفرضه الاختلافات البيولوجية ، غير أن الآية نفسها تُعد إقراراً صريحاً بأهلية المرأة وكفاءتها للمساهمة في الشأن الاقتصادي ، خلافاً لما يظنه بعضهم من أنها تُقصيها أو تُقلل من شأنها .

وهنا أعجبني تأمل الأستاذ الفاضل [عبد العزيز بايندر] لهذه الآية ، فيقول ، وأنقل عنه بالنص : «الآية الوحيدة التي جعلت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل هي آية الدين ، لكن الآية لم تورد الحكم كشرط لقبول الشهادة ، بل أعطت الصورة المثلى لقبولها ، يقول الله تعالى : {ذَلِكَ أَمْسَأُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا..} (البقرة: ٢٨٢) .. وبين سبحانه السبب في ذلك بقوله : {.. أَنْ تَخْلُ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى..} ، وذلك لأن الأسواق دائماً ما تمتلئ بتلك الشهادات ، والمرأة قد تتواجد في بعضها وتغيب عن البعض بحكم رعاية شؤون بيتها ، فخفف الله تعالى عنها ، وجعل معها من يذكرها إن ضلّت

أو اختلط عليها الأمر ، وذلك لحكمة بالغة ، أنه لربما تنسى المرأة وربما يقع الدين على عاتقها وتطالب هي بالسداد .

وكلمتا أقسط وأقوم تدلان على الصورة المثلى لقبول الشهادة ، وهذا لا يمنع من قبول ما هو أدنى درجة منها ، بمعنى أن شهادة المرأة مقبولة كشهادة الرجل مع كون شهادة الرجل أقوم في مسألة الديون والحقوق المالية ، والسبب بسيط وهو أن النساء عادة لا يدخلن عالم التجارة والديون ، ومن الطبيعي أن يكون الرجل أصح للشهادة في تلك المسائل ، كما تكون شهادة المرأة أقوم في مسائل تطع عليها النساء غالباً .

وفي غير ديون التجارة ، فإن شهادة المرأة كشهادة الرجل كما جاء في حالة الزنا ، قَالَ تَعَالَى فِيْمَا يَخْصُ الرَّجُلُ : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} (النور: ٦) ، والحكم ذاته فيما يخص المرأة : {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} (النور: ٨) ، وفي الطلاق قَالَ تَعَالَى : {.. وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ..} (الطلاق: ٢) ، ولم يشترط كون الشهود رجالاً أم نساء ، وكذلك في الوصية . قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ..} (المائدة: ١٠٦) «

**انتهى الاقتباس .**

إذن ، كما تبين معنا ، فالقرآن الكريم لا يحرم تواجد المرأة في الحياة العامة ، ولا التفاعل والعمل المشترك بين الرجال والنساء كما يفترى المفترون ، لكنه مع ذلك ينظم العلاقة وفق ضوابط أخلاقية وسلوكية ، منها غضُّ البصر ، كما في قوله تعالى : {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (النور: ٣٠) ، وقوله تعالى : {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...} (النور: ٣١) ، ووجوب العفة والاحتشام ، وتجنب الخضوع بالقول ، كما في قوله تعالى لنساء النبي : {.. فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} (الأحزاب: ٣٢) ، إضافةً إلى تجنب الفاحشة ومقدماتها . والاختلاط في حد ذاته ليس من مقدمات الفاحشة ، ولو كان كذلك ، لأسقطت فريضة الحج ، وهي الشعيرة التي تشهد أعلى درجات الاختلاط بين النساء والرجال .



### التوازن بين السلطات واحترام اختصاص كل منها

إنَّ التوازن بين السلطات الثلاث (التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية) ، واحترام اختصاص كل منها ، هو من سمات النظام السياسي في التصور الإسلامي ، كما أنه من مقتضيات العدل ، ومقاصد الشريعة في صيانة الحقوق ، وتحقيق المصلحة العامة ، وضمان عدم الظلم .

ولا يصحَّ أن يُقال بـ«الفصل التام» بين السلطات ؛ لأنَّ ذلك غير واقعي من جهة التطبيق العملي ، ولكن القول المعتدل هو بتحقيق التوازن والتعاون بينها ، مع احترام صلاحيات كل سلطة ، وضمان استقلالها ، ومنع تغول إحداها على الأخرى ، وخاصة السلطة التنفيذية التي قد تميل إلى التوسع والتسلط إن لم تُقيّد . . وأن تُمارس كل سلطة وظيفتها في إطار القانون (أي : القانون المتفق مع مرجعية وحاكمية الوحي ، أو الذي لا

يتعارض معه كحدّ أدنى) ، وألاّ يخضع القضاة - على وجه الخصوص والتشديد والتأكيد - لأيّ شكل من أشكال التهديد ، أو الإغراء ، أو الضغط السياسي ، أو ينحرفوا هم باتجاه التحيز لطرف على حساب طرف آخر . فنهاية أي نظام (كان) تبدأ بفساد القضاء ، وبالتالي انهياره .

وكان واضحاً أشد الوضوح حرص الإسلام على تحقيق العدل في كل نصوصه ، فأمر به (العدل) حتى مع من نكره ، حتى إنه حذر في هذا السياق من الانجرار بالعواطف تجاه ذوي القربى ، أو التأثير بالمصالح الشخصية ، فقال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (المائدة: ٨) . وقال سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۚ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء: ١٣٥) . كما قال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (النساء: ٥٨) .

وفي الحديث ، ما ورد أن النبي ﷺ قال : «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو سرق فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» [٩٢] . وفي هذا إشارة إلى سيادة القانون الإسلامي على الجميع ، وحثّ على



استقلال القضاء ، ورفض لأي شكل من أشكال المحابة أو التمييز ، ولو كان في أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ .

ولا يصحّ هنا ما يستشهد به البعض من أن «النبي ﷺ قد جمع السلطات الثلاث بيده» ، ليتخذوا من ذلك أساساً لشرعنة تركيز السلطات في يد فرد واحد بعده .

نعم ، نحن لا نقول ولم نقل بإمكان الفصل التام بين السلطات ، لكن ذلك لا يعني صحة جمعها في يد فرد واحد ، ولذا كان لا بد هنا من التنبيه إلى أن جمع النبي ﷺ للسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) كان أمراً استثنائياً ومن خصائص النبوة . فالنبي هو المصطفى المؤيّد بالوحي ، وإن لم يعدل هو ﷺ ، فمن يعدل إذن؟

ومن الطبيعي أن يكون ﷺ هو المشرع والقاضي والقائد في آن واحد ، لأنه المتلقي الأول للوحي ، الناطق به ، المكلف بإبلاغه وتطبيقه وتنزيل أحكامه على الواقع المتغير . ولذلك ، فإن جمع هذه السلطات في يده ﷺ كان أمراً بديهياً وضرورة منطقية تقتضيها طبيعة مهمته كرَسُول وقائد من مقام النبوة ، ولم يكن خطراً ولا مؤدياً إلى ظلم أو استبداد أو انحراف ، كما قد يكون الحال مع غيره ، بل كان ذلك من خصائصه ﷺ ، وبما لا ينطبق على غيره مطلقاً .

## المال العام في النظام الإسلامي

في النظام الإسلامي ، المال كله - عامه وخاصه - هو مال الله أصالة ، والأمة إنما هي مستخلفة فيه لا مالكة له على وجه الحقيقة ، كما قال سبحانه : {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} (الحديد: ٧) ، «فهم لا ينفقون من عند أنفسهم ، إنما ينفقون مما استخلفهم الله فيه من ملكه . وهو الذي لـ له ملك السماوات والأرض» ، فهو الذي استخلف بني آدم جملة في شيء من ملكه . وهو {يحيي ويميت} ، فهو الذي استخلف جيلاً منهم بعد جيل» [٩٤]. والمال العام هو حق مشترك بين الأمة كلها ، لكل فرد فيها حظ بحسب حاجته . ولما كان ليس ملكاً للأمة ، فهو ليس ملكاً للحاكم من باب أولى ، ولا يجوز له التصرف فيه إلا في إطار الشرع والمصلحة العامة وبرضا وموافقة المؤمنين عليه ، وهم الأمة .

ولما كانت الأمة هي المخاطبة بالاستخلاف فيه ، كانت هي المسؤول الأول والأخير عن المال العام ، وعن مراقبته ، ومحاسبة من يتولى أمره ، صيانةً له من أن يُصرف في أوجه الحرام ، أو يُحرم منه المستحقون .

وبناءً على ذلك ، فإن الشفافية والرقابة والمحاسبة هي واجبات شرعية ، ومن الأصول في النظام الإسلامي السياسي والاقتصادي . فالشفافية والنزاهة من واجبات الحكومة ، والرقابة والمحاسبة من واجبات الأمة ، وتمارسها إما بالشكل المباشر ، أو عبر تمثيلها في الهيئات الرقابية والنيابية .

[٩٤]. في ظلال القرآن ، سيد قطب .

ويوجب النظام الإسلامي عدالة توزيع الثروات وعدم تكديسها في يد القلة ، وقوله تعالى : { .. كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ .. } (الحشر: ٧) ، واضح في ذلك .

فمنع تكديس المال ومنع حصره في دائرة ضيقة أو طبقة أو فئة واحدة هو واجب إسلامي يقع على عاتق الأمة كلها ، إذ الهدف في نهاية الأمر هو تحقيق العدل والكفاية للجميع ، لا تكديس ومراكمة الثروات في يد فئة قليلة أنانية متخمة ، وحرمان الأكثرية الجائعة من حقها فيه . ولهذا فإن «كل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية ، كما يخالف هدفاً من أهداف التنظيم الاجتماعي كله . وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع ، أو تبقي عليه إن وجد» [٩٥] .

ويقول تبارك وتعالى : {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ \* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} (المعارج: ٢٤-٢٥) / {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} (الذاريات: ١٩) . فجعل الله تعالى الزكاة حقاً مفروضاً للفقراء ، لا فضلاً أو تكرمًا من الأغنياء ، وتحقيقاً للتكافل والتوازن في المجتمع المسلم . «والسائل هو الذي يسأل ، والمحروم هو الذي لا يسأل ولا يعبر عن حاجته فيحرم ، أو لعله الذي نزلت به النوازل فحرم وعفَّ عن السؤال .

والشعور بأن للمحتاجين والمحرومين حقاً في الأموال هو شعور بفضل الله من جهة ، وبأصرة الإنسانية من جهة ، فوق ما فيه من تحرر شعوري من

ربة الحرص والشح . وهو في الوقت ذاته ضمانه اجتماعية لتكافل الأمة كلها وتعاونها . فهي فريضة ذات دلالات شتى ، في عالم الضمير وعالم الواقع سواء» [٩١].

ولا يلغي النظام الإسلامي الاقتصادي ، ولا يمنع ، حق التملك الخاص (الملكية الخاصة) والانتفاع بها ، وإنما لا يجعله مطلقاً من كل قيد أو شرط ، بل يجعله ضمن حدود الشرع الحكيم ، ولا يمنع ولا يحرم سوى : الاحتكار ، والربا ، والمكس ، وكنز المال ، والبخل وأمر الناس به ، والاستغلال ، والرشوة ، والتطيف ، والتلاعب ، والغش بكل صوره .

قال تعالى :

• {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۗ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (البقرة: ٢٧٥) .

• {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩) .

• {.. وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} (التوبة: ٣٤) .

• {الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا} (النساء: ٣٧) .

• {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ \* أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ} (المطففين: ١-٥) .

• {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة: ١٨٨) .

والإسلام يدعو إلى السعي والعمل المشروع والنافع ، ويعبر عن ذلك بقوله : «وابتغوا من فضل الله» ، كما جاء في قوله تعالى : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (الجمعة: ١٠) .

والمراد بـ {فضل الله} هو اكتساب المال والرزق ، وهذا مما أباحه المولى عز وجل دون شك . أما الأعمال التي تعين على الظلم أو الفساد أو العدوان أو أكل المال الحرام ، فهي محرمة قطعاً ، ولا يجوز السعي فيها على الإطلاق ، لقوله تعالى : {.. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (المائدة: ٢) .

وكل المعاملات المالية في نظام الإسلام الاقتصادي تخضع لمعيار الحلال والحرام قبل معايير الربح والخسارة ، فيمنع الإنفاق والاستثمار فيما حرمه الله ، كما تمنع الاستثمارات الضارة بالمجتمع أو البيئة أو الأخلاق . وللحكومة في النظام الإسلامي الحق في ضبط الأسعار عند الحاجة ، لمنع الظلم ومنع الإضرار بالفقراء والمحتاجين .

وباختصار ، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يهدف إلى تحقيق العدل والكفاية للجميع ، عبر منع الربا والمكس والاحتكار والرشى والغش

وتكديس الثروات ، وبفرض حق معلوم في أموال الأغنياء للسائلين والمحرومين ، ومن خلال الزكاة والصدقات عموماً ، التي تقتضي التعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع المسلم . كما أنه يخضع كل شيء فيه لمعيار الحلال والحرام ، لا الربح والخسارة ، ويمنع أي استثمار من شأنه الإضرار بالبيئة أو الأخلاق والقيم الإسلامية . وهو بذلك يجمع محاسن النظم الاقتصادية المختلفة ، ويستبعد ما فيها من مفاسد ومحرمات ، وهو واقعي لا طوباوي ، وأمر تطبيقه متروك للأمة إن هي غيرت ما بنفسها ، فثارت ، فأزالت الأصنام والطواغيت والآلهة التي تعبد من دون الله ، لتتنزع حقها في حكم نفسها بنفسها ، ضمن مرجعية وعناية وأنوار الوحي .

### حماية غير المسلمين

يلتزم النظام الإسلامي بحماية غير المسلمين ، والعدل في معاملتهم ، وتأمينهم ، والإحسان إليهم {.. وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا..} (البقرة: ٨٣) ، وصون كرامتهم ، وحقهم في ممارسة شعائرهم والتحاكم إلى شرائعهم ، تماماً كما يفعل مع المسلمين ، فلا تفرق ولا تمييز بين الناس في ظل النظام الإسلامي ، ما لم يعتدوا على الأمة أو يناصبوا عدواناً ضدها ، ويطعنوا في دين الله . والقاعدة العامة في التعامل مع غير المسلمين هي قوله سبحانه : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المتحنة: ٨-٩) . «لا ينهاكم الله ، أيها المؤمنون ، عن الذين لم يقاتلوكم من الكفار بسبب الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تكرموهم بالخير ، وتعذبوا

فيهم بإحسانكم إليهم وبركم بهم . إن الله يحب الذين يعدلون في أقوالهم وأفعالهم . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم بسبب الدين ، وأخرجوكم من دياركم ، وعاونوا على إخراجكم ، أن تولوهم بالنصرة والمودة . ومن يتخذهم أنصاراً على المؤمنين وأحباباً ، فأولئك هم الظالمون لأنفسهم ، الخارجون عن حدود الله » [٩٧].

### لا أحد فوق المساءلة

لا يوجد في ظل النظام الإسلامي أحد فوق المساءلة ، والقانون (المتفق مع الشرع ، غير المعارض له ، والذي تصدره مجالس التشريع المنتخبة) فوق الكل .

يقول الحق تعالى : { لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } (الأنبياء: ٢٣) ، فإن وجد من هو فوق القانون والمساءلة في النظام الإسلامي ، صار مدعياً للألوهية ، وسقطت ، بالتالي ، عن ذلك النظام إسلاميته على الفور .

ومن رضي بذلك وأيده ولم يقف ضده ، وقع في الشرك ؛ لأنه أسبغ صفة هي لله حصراً على غيره من خلقه ، حيث لا يترفع ويتعالى وينزه عن المساءلة سوى الخالق سبحانه ، وما عداه فهو خاضع لها ، ملزم بها أبد الدهر .







## الأئمة من قريش أم من اختيار الأمة؟

ثم بعد أن عرفنا كل ذلك ، بقي أن نوضح أن ما يدعو إليه البعض ، بأن الحكم ينبغي أن يحصر في سلالة معينة ، هي قريش ، مستنديين إلى رواية : «الأئمة من قريش» ، واعتبارهم هذه الرواية منسوبة إلى النبي الأكرم ﷺ ، هو بلا شك ضرب للنص القرآني بعرض الحائط . فكيف يجتمع أن يجعل الله الشورى مطلقة بين كل الأمة ، وأن يجعلها بين فريضتين هما الصلاة والزكاة : {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (الشورى: ٣٨) ، ثم بعد ذلك يأتي من أنزل عليه الوحي ليقول عكس ما قاله الله بالضبط؟! هذا إذن كذب بين علي رسول الله ﷺ ، واتهام له بعصيان أمر الله ، حاشاه!

ولسنا ممن يلتفت إلى الأسانيد أو يعطيها كبير قيمة في قضايا الدين ، وإنما قد يعتد بها في البحث التاريخي وحسب ، ولا يؤسس عليها اعتقاد ، ولا يقوم بها حكم شرعي . إنما القرآن هو وحده مصدر الاعتقاد والأحكام ، وكل ما له علاقة بهذا الدين ؛ لأنه كلام الله جل جلاله ، وقد تعهد سبحانه بحفظه : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: ٩) ، {وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ..} (التوبة: ١١١) . وهو الحق المطلق ، وما دونه

يعرض عليه ويحتكم إليه (أي إلى القرآن) ، ولا يقدم عليه مطلقا ولا يعارضه .

ونحن ، في تعاملنا مع الرويات المنسوبة إلى النبي الأكرم ﷺ ، ننظر أولا وأخرا إلى المتن ، أي محتوى الرواية . فإن هي وافقت القرآن ، أو على الأقل لم تعارضه ، أخذنا بها ، ولم نردها دون أن نطيل النظر في سلسلة الرواة والناقلين . وفي هذا يتبين موقفنا بوضوح من كل الروايات ، وما نسب إلى الرسول ، وليس كما يتهمنها المفترون الدجالون المضلون بأننا نرد كلام نبينا ﷺ ! حاشا وكلا ، وقطعت ألسنتنا إن نحن رددنا كلامه ! وإنما القصة كلها أننا نقول : هل حقا قال النبي ذلك أم لا ؟ وكيف يمكن إثبات ذلك ؟

لا يوجد سوى معيار واحد ، هو القرآن ، الذي هو حق كله ، ومحفوظ كله من رب العالمين . هو المعيار الحق الذي به نستطيع أن نحدد تلك الرواية : هل حقا قالها أم لم يقلها ؟ فإن عارضت كتاب الله أعرضنا عنها ، وإن لم تخالف ظاهر النص القرآني قبلناها ، وإن لم تحقق معايير أهل الأسانيد .

وبالتالي ، ما دام لا يُقبل إلا ما وافق القرآن ، فإن الاكتفاء بالقرآن وحده مغنٍ عن كل ما عداه . . وأن نقبل قولاً منسوباً إلى النبي ﷺ يتفق مع القرآن ، وإن لم يثبت من جهة السند ، خير وأصح ، بميزان القرآن ، من أن تنسب إليه شيئا قد حقق معظم معايير أهل الحديث والأسانيد ، ولكنه يعارض القرآن ؛ فهذا هو الافتراء بعينه على رسول رب العالمين ، ورحمته المهداة للمخاليق .

فحين نرى نصاً صريحاً في القرآن يقول : {.. وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ..} ، أو {.. وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ..} ، ثم يؤتى برواية تحصر تلك الشورى في نسل أو سلالة معينة ، فذلك مما يعارض صريح النص القرآني ، ويصد عنه ، وتُشتم منه رائحة العصبية الجاهلية النتنة . ولما كان هذا موقفنا ومنهجنا من هذه الرواية وما شابهها ، لم يعد حينئذ هناك داعٍ لمزيد تفصيل في الأمر . القرآن إمامنا ، وليس المرويات التي فيها الغث والسمين ، والحق والباطل ، والصحيح والمكذوب . القرآن هو الحاكم على كل رواية ، وهو معيار قبولها أو رفضها .

إذن ، نحن نرفض ، ونرد ، ونستنكر دعوات جعل ، أو حصر ، الخلافة أو الحكم لأحد من قريش ! فهذا كفر صريح بنص بين لا يحتمل أي تأويل . الله قال : الأمر ، أي مطلق الأمر ، شورى بينكم ، أي كلكم ، كل الأمة ، كل من استجاب لله رب العالمين وشرعه القويم ورسوله الكريم ، وليس قريش وحدها .



## شروط الإمامة

وشروط الإمامة أو تولي السلطة تتمثل في أن يكون الحاكم مسلماً ، عاقلاً ، واعياً بالشرع والواقع وتحولاته ، مطلعاً على العلوم الدنيوية المختلفة ، صحيح العقل والبدن ، مختاراً من الأمة (لأنه إذا لم يكن مختاراً ، فهو متغلب معتد ، وإذا كان متغلباً معتدياً ، أصبح قتاله واجباً حتى عزله أو قتله) ، وبناءً على مؤهلاته ، لا بناءً على نسبه أو مكانته الاجتماعية ، ملتزماً بشرع الله ، وبما تختاره الأمة ضمن دائرة الشريعة السمحاء ، وبما لا

يتعارض معها ، وبما يحقق مقاصدها ، وأن تتحقق فيه بقية الشروط التي تحددها بعد ذلك اللجان المعنية بفرز المرشحين في العملية الانتخابية .

هذا ، مع التنويه إلى أن الحاكم في النظام الإسلامي مقيد بقيود كثيرة ؛ لأن طبيعة النظام السياسي الإسلامي أنه جماهيري نيابي ، ويميل إلى اللامركزية . فهو جماهيري من جهة أن كل الجماهير مشاركة في عملية صنع القرار ، من خلال وجود مجالس ومؤتمرات جماهيرية شورية ، حتى على مستوى القرى والمحافظات ، وهو نيابي من جهة أن تلك المجالس والمؤتمرات بالتفويض ، أي مفوضة ومختارة من قبل بقية الناس في كل منطقة ، فهي تنوب عنهم وتمثلهم .

فهو جماهيري نيابي في الوقت ذاته ، ونواب الأمة (أولو الأمر المنتخبون/ المفوضون) في نهاية المطاف هم صنّاع القرار الحقيقيون ، لا الحاكم العام . وهذا لا يعني انعدام دوره ، لكن ليس بأن يعارض إرادة الأمة ، بل بمعنى أنه قادر على الفعل والإنجاز دون أن يتصادم مع إرادة الأمة ومسلماتها ، المتمثلة حصراً في المرجعية الإسلامية ، ممثلة بالنص القطعي (الوحي) .

والمجالس والمؤتمرات الشورية عبارة عن دوائر متداخلة تبدأ من القواعد الشعبية في القرى ، وتمتد وتكبر حتى المحافظات ، فالمدن ، وحتى العواصم الكبرى للكيانات الإسلامية ؛ فتكون بذلك قد حققت تمثيلاً على أوسع نطاق ممكن ، ولكل المستويات والفئات .

وكل من هو بالغ ، عاقل ، مسلم ، يستطيع المشاركة في صنع مصيره ومصير الأمة . وبالتالي ، فالحاكم في كل الأحوال محدود الصلاحيات ،

لا مطلق السلطات ، مقيّد بما تقرره الأمة ضمن دائرة الشرع الحنيف .  
وله ، كما قلنا آنفاً ، دور وفاعلية ، ولكن دون المساس بإرادة الأمة  
ومرجعيتها الإسلامية .

وليس هذا المنصب حكراً على الذكور وحدهم ؛ فقد تصل المرأة إليه إن  
كانت مؤهلة وجديرة به ، وتحققت فيها الشروط المذكورة .





## سؤال الملكية الوراثية

هل تعد الملكية الوراثية نظام حكم كفري؟ ولنجيب على هذا السؤال نحتاج أن نتعرف أولاً ، ولو باختصار ، على تعريف كل من : نظام الحكم الوراثي ونظام الحكم الشوري ، حتى نصل إلى إجابة واضحة وشفافية بعد ذلك . وقد سئلت هذا السؤال من قبل مناصري الملكيات والأنظمة الوراثية والاستبدادية عموماً ، ممن يزعجهم أي نقد للطغاة والمفسدين في الأرض أو أي مس بشرعيتهم وشرعية أنظمتهم . فرأيت أن أجيب عليه هنا ، طالما لا يزال السياق متعلقاً بالنظام السياسي الإسلامي وسماته .

### الحكم الوراثي

بداية ، ينبغي أن نعرف ما هو نظام الحكم الوراثي ، وهو باختصار : ذلك النظام السياسي الذي تنتقل فيه السلطة بشكل تلقائي واحتكاري داخل أسرة حاكمة واحدة ، أو نسل واحد ، غالباً من الأب إلى الابن ، دون الرجوع إلى انتخابات أو اختيار شعبي . هذا تعريف مختصر وجامع .

### الحكم الشوري

ثم لنأت الآن ونتعرف على تعريف مختصر لمفهوم الحكم الشوري ، وهو باختصار : أسلوب في الحكم يقوم على مشاركة عامة المؤمنين (البالغين

العاقلين ، ذكورا وإناثا) في صناعة المصير المشترك ، ومعالجة القضايا المشتركة ضمن المرجعية المشتركة (الشرعية ، وبما لا يتعارض معها) ، كما في قوله تعالى : { .. وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ.. } (الشورى: ٣٨) ، وقوله : { ..وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ.. } (آل عمران: ١٥٩) . ويمارس من خلال آلية (متروكة للاجتهاد والإبداع الإنساني والاستفادة من تجارب الآخرين في هذا الباب) تمكن الأمة من اختيار أولي الأمر ، الذين يمثلونها في مجلس شوري منتخب بكامله ، وقد يكون هناك أكثر من مجلس بحسب الحاجة وطبيعة المناطق المختلفة لكل بلد .

وأولو الأمر ليس لهم طاعة منفصلة عن طاعة الله ورسوله ، بل مقيدة بها : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ..} (النساء: ٥٩) ، ومشروطة بأن يكونوا (منّا) : {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ، لا (علينا) ، والمعنى أي أن يكونوا باختيارنا لا مفروضين علينا . وقد فصلنا في ذلك كثيرا في هذا الكتاب وغيره .

بعد أن عرفنا الفرق بين كلا من نظامي الحكم (الوراثي والشوري) ، يجيء وقت هذا السؤال الجوهرى : هل يمكن الجمع بين الحكم الوراثي والحكم الشوري؟!

والجواب المباشر : قطعاً لا ، لأن الأول يحتكر الأمر (السلطة والمال والقرار : الملك العام) في نسل معين ، ينتقل الحكم فيه تلقائياً دون أدنى مشاركة من بقية الناس ، بينما الحكم الشوري يقوم أساساً ، ومن اسمه ، على المشاورة والمشاركة العامة الواسعة الجامعة ، وأساسه الحرية والاختيار ، ولا مكان فيه لفرض حاكم أو سلطة بالوراثة أو الغلبة والقهر .



وشعار دعاة الشورى هو (مَنَّا لا علينا) استنادا إلى قوله تعالى : {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (النساء: ٥٩) ، وقوله : {.. وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ} (النساء: ٨٣) ، أي أن أولي الأمر مَنَّا باختيارنا ، لا علينا بفرضهم علينا ، كالاحتلال أو بالقهر والتغلب من طرف على آخر داخل المجتمع الإسلامي . ولم ترد عبارة أولي الأمر في القرآن إلا مرتين ، وكلتاهما وصفتهن بأنهم (مَنَّا) لا (علينا) ، ومن يفهم العربية يعي الفرق بين أن يكونوا منا ، أي متساوين معنا ، آتين باختيارنا ، مشاركين لنا ، أو علينا ، أي متسلطين ومفروضين بالغلبة والإرهاب والجور والإكراه . فالفرق الدلالي واضح ، والآية قالت (منكم ، ومنهم) ولم تقل (عليكم) ولا (عليهم) .

ولأي شخص تختاره الأمة أن يكون ضمن أولي الأمر ، دون أي اعتبار لنسبه أو جنسه . وقد قلنا إن الشورى ، بما هي تساو وتشارك وتداول وحوار وحرية وعدل وتفاهم تقبل وسعة ، لا يمكن لها بحال أن تجتمع في آن واحد هي والتوريث ، بما هو استبداد بالأمر (الملك العام) بحصره في سلالة واحدة دوناً عن باقي الشعب أو الأمة ، ورفع كل من ينحدر منها فوق باقي فئات المجتمع ، واعتبارها فوق المسألة والحساب ، أي ماثلة لله ، تعالى الله ، بعدم خضوعها للمساءلة : {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} (الأنبياء: ٢٣) . ذلك أن الذي لا يُسأل ولا يحاسب هو واحد فقط ، هو ملك السماوات والأرض ، لا إله إلا هو .

فإذا كان التوريث ، قضي على الشورى ، وكان الاستبداد والإكراه وتكميم الأفواه والتسلط والاستئثار بالقرار والسلطة والمال والظلم والتفاوت والتمييز بين الناس . وإذا كانت الشورى ، انتفى التوريث ، وحل التشارك

والتداول والحوار والتوافق وحرية الاختيار والكلام والاعتراض والتساوي وحق المسألة لمن يتولى شؤون الحكم ، ومحاسبته من الناس الذين فوضوه باختيارهم . فلا شيء إذن يجمع بين الشورى والتوريث على الإطلاق . وإذا سمعت بكلمة (شورى) تحت نظام وراثي ، فاعلم أن ذلك من قبيل الدجل والاستحمار .

فلا وراثيات مطلقا في الإسلام ، بأي صيغة ، وكل الصيغ ، دستورية أو غير دستورية ، بل والدستورية أبشع وأفظع ، لأنها تشرعن وتقونن ذلك التمييز بين الناس على أساس السلالة ، وتجعل من أفراد تلك السلالة الحاكمة مشاركين لله تعالى ، باعتبار أنهم فوق المسألة عمليا وحتى نظريا ؛ لا يُسألون وغيرهم يُسأل ، فيصبح كل من ينحدر من تلك السلالة الحاكمة إلها مشاركا لله في صفة هي له حصرا ، تعالى الله عما يشركون .

### الخلاصة الجوهرية :

نصل مما تقدم إلى نقطة جوهرية ، وهي أن حكم الله في مسألة (السلطان / الأمر / الملك العام) هو : {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ..} (الشورى: ٣٨) ، {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..} (آل عمران: ١٥٩) ، أي الشورى . والشورى ، كما تبين ، هي على الضد من التوريث . فمن تبنى التوريث كفر عمليا بالشورى ، والعكس صحيح .

والأمة متفقة على أن من رد حكما من أحكام الله عنادا واستكبارا ، في أي مسألة من المسائل ، مع علمه ووعيه به ، فقد كفر ، والأدلة على ذلك واضحة وصريحة ، يقول تعالى : {.. وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدة: ٤٤) . وهذه الآية عامة ، تشمل اليهود ولا تقف

عندهم ، وتشمل أتباع الرسالة الخاتمة من باب أولى ، كيف لا ، ولديهم الكتاب الجامع الكامل المهيمن؟!

«ويطلق وصف الكافر أيضا على من يأبى الامتثال لأمر الله تعالى ويستكبر ، كما كان حال إبليس : {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} (البقرة: ٣٤) . فكل من رد أمرا واحدا من أوامر الله تعالى استكبارا وعنادا فإنه يعد كافرا . ومن الملاحظ أن إبليس لم يعص الله تعالى إلا بالسجود لآدم ، ولأنه أصر على عصيانه تحول من ملك مقرب إلى شيطان رجيم» [٩٨] .

ولا ينكر أحد أن كل زعماء ومؤسسي ومنظري الأنظمة الملكية الوراثية والاستبدادية عموما إنما يردون أمر الله الواضح بالشورى العامة : {وشاورهم في الأمر} ، {وأمرهم شورى بينهم} ، استكبارا وعنادا وتعاليا على بقية الناس . ومن قال غير ذلك فقد كذب .

وسبق أن قلنا ونؤكد أن الإسلام منهج شامل كامل ، لا يقبل أن يُجزأ ؛ قال تعالى : {.. أَقْتُولُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۖ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (البقرة: ٨٥) . ويقول تعالى : {وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَم أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ \* أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (المائدة: ٤٩-٥٠) .

فإذا كان الأمر كذلك ، عرفنا أن من رد الشورى (التي هي حكم الله في مسألة السلطان والملك العام) بتبني التوريث ، الذي هو نقيض وضديد الشورى ، مع علمه ووعيه بكل ذلك ، فقد كفر بحكم من أحكام الله تعالى في مسألة عظيمة . والله سبحانه قد وصف من يؤمن ببعض ما أنزل ولا يؤمن بالبعض الآخر ، وصف هذا الفعل بالكفر . فحق لنا بعد ذلك أن نقول عنه (عن من رد الشورى) : كافر ، ونصف نظام حكمه الوراثي بأنه كفري .

وهذا لا يخص الحكم الوراثي فحسب ، بل يشمل كل الأنظمة الاستبدادية والاحتكارية والإقطاعية والكهنوتية ، التي تُقصي الأمة وتغلق باب الحرية برد الأمر الإلهي بالشورى والمشاركة في مطلق الأمر . ولأن الأمة ، بكل أفرادها ، هي المخاطبة بنصوص الوحي ، فهي المسؤولة أمام الله عن إقامة العدل والحرية ، وتحكيم الشرع ، والشورى في الأمر عن طريق اختيار أولي الأمر الذين يمثلونها بحق ، وليسوا مفروضين عليها بأي شكل من الأشكال . هذا ، والسلام على من وعى فاتبع الهدى .





## «الوطن» و«الوطنية»

من المسائل التي نعتقد أنه من الواجب الوقوف عندها ، واستكمالاً لما طرّقناه في هذا القسم ، هي مسألة «الوطن» و«الوطنية» . كيف ننظر إلى هذين المفهومين في ضوء إعادة هيمنة القرآن الكريم؟

بداية ، يجب أن نعرف أن هذين المفهومين قد نشأ في سياق تشكل الدولة القومية الحديثة [National State] ، وكان أن تم استخدامهما بغية ترسيخ الحدود السياسية المصطنعة حديثاً ، وخلق انتماءات قومية أو جغرافية معينة ، تعطيها الأولوية على كل انتماء آخر إلى درجة التعصب والعنصرية والاحتقار للآخر لمجرد أنه من وطن مختلف . كما أنها جعلت القتال في سبيل الوطن ومصلحه عملاً سامياً لمجرد كونه وطناً ، ولو كان جيشه معتدياً على وطن غيره ، ولو كانت مصالحه لا تتحقق إلا على دماء شعوب بكاملها ، واحتلال أوطان أخرى وتدميرها وسرقة خيراتها .

وهذا الفهم لقضية الوطن هو فهم لا ينتمي إلى التصور الإسلامي الأصيل المنبثق من آيات الكتاب الحكيم ، الذي يربط الإنسان أولاً وقبل أي شيء آخر بالإيمان بالله عز وجل ، والقيم النابعة من نصوص الوحي ، ويجعل انتماءه وولاءه لله ورسوله والمؤمنين ، لا بالجغرافيا أو القومية أو اللون أو اللسان وغيرها .

وإننا لنجد الأمة التي من المفترض أن يجمعها كتاب الله اعتصاما وإيمانا وعملا به ، بالحبل المتين ، نجدها تتناحر على حدود هذه الأوطان وتحت شعارات الوطنية . إننا لنسمع تحت تلك الشعارات مفاهيم وأفكارا تكشف بوضوح عن أن هذه الوطنيات قد أصبحت وثنيات جديدة ، حيث الوطن يعلو ولا يعلى عليه ، وحيث الحاكم إله مع الله ، تعالى الله وتنزه . ومن العبارات التي سمعتها قريبا تردد على ألسنة شعب دولة ما في يومها الوطني ، عبارة : «نفنى وتبقى . . ثم يذكرون اسم البلد ، «ويبقى فلان» . . ثم يذكرون اسم الحاكم» . فهل هذه العبارات إلا التعبير الأوضح عن أن هذه الأوطان أصبحت أوثانا يموت الناس من أجلها ، بغض النظر أكانت على حق أم باطل؟!

ولم يرد في القرآن ما يحرم قيام وطن ما إذا كان باختيار الناس ودون مخالفة لمنهج الله تعالى كما أوضحنا في موضوع سابق ، ولا نجد فيه أيضا ما يجعل من الوطن أو الأرض شيئا مقدما على الإيمان ومقتضياته .

وقد ذكر النص القرآني وجود «أرض مقدسة» واحدة : {ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ..} (المائدة: ٢١) ، لكن قدسيتها وبركتها معينة من الله لا من البشر ، وليست هي حكرا على قومية بعينها أو لونا أو لسانا معينين . وقيل إنها مكة وبلاد الشام ، «لما اتصفت به من صفات ذاتية وبناء بيت الله فيها وجعلها مركزا لعملية بث الناس منها وعودتهم للحج ، وقبله صلاة الناس . . وتميزت بأحداث إنسانية تاريخية هامة للمجتمع الإنساني كله تشهدها هذه الأرض» [٩٩].

[٩٩]. انظر : سامر الإسلامبولي ، اليهودية : انغلاق فكري وإرهاب اجتماعي ، (الأرض المقدسة) ،

وحتى مع كل ذلك ، فتلك الأماكن أو الأرض بعينها ليست مقدمة على العقيدة إذا ما تطلب حفظها الهجرة ، كما هاجر سيد الخلق محمد - عليه وعلى آله صلوات ربي وسلامه إلى أبد الأبد - من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة في سبيل تبليغ الرسالة الخاتمة التي بعث وحمل بها .

### العلاقة بين الإنسان والمكان

لا يمكن لأحد أن ينكر وجود تعلق لدى الإنسان بشكل عام بأماكن معينة ، سواء تلك التي وُلد وتربى وعاش فيها ، أو غيرها من الأماكن التي عاش فيها أجمل لحظات حياته . ومثل هذا التعلق أو الارتباط العاطفي من حيث الأصل لا إشكال فيه . ومن الآيات التي يُستشهد بها أحيانا في هذا الموضوع قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} (القصص: ٨٥) . فقل إن هذه الآية نزلت والنبي ﷺ في طريق الهجرة ، تعبيرا عن شوقه إلى مكة ، وبالتالي فيها دلالة على مشروعية شعور الإنسان بالارتباط العاطفي بالمكان . وهذا أمر طبيعي كما قلنا ولا يحرمه الشارع الحكيم ، ولا نستنكره .

ولكن مع ذلك ، فهذه العاطفة والارتباط النفسي بالمكان لا يجب أن تؤسس لولاء خاص معزول عن ، وفوق ، الولاء للإسلام وما يتطلبه من الإنسان المسلم ، ولا يقدم عليه بأي شكل أو صيغة .

فيبقى للإنسان الحق في حب وطنه أو غيره من الأماكن القريبة إلى قلبه ، الحب الطبيعي ، ولكن دون كره وطن غيره ، أو التعالي عليه ، أو العدوان عليه ، أو تحويل ذلك إلى ولاء خاص يقدم على الولاء للإسلام بما هو



رسالة الله للعالمين ، التي لا تقيدها الحدود الجغرافية ولا التقسيمات السياسية ، وبما هو (أي الإسلام) منظومة قيم وأخلاق متكاملة ونظام شامل يغطي كل جوانب حياة المجتمع الإنساني .

هذا مع أننا نميل إلى أن المقصود بـ(المعاد) في الآية هو يوم القيامة ، فيكون معنى الآية : «إن الله الذي أنزل القرآن ، وفرض عليك تبليغه والتمسك به ، لرادك إلى موعد لا محالة منه ، وهو يوم القيامة ليفصل بينك وبين مكذبيك . قل أيها الرسول للكافرين : ربي هو الذي يعلم علما ليس فوقه علم بمن منحه الهداية والرشاد ، وبمن هو واقع في الضلال الذي يدركه كل عاقل سليم الإدراك» [١٠٠].

«وقال مجاهد وعكرمة والزهري والحسن : إن المعنى : لرادك إلى يوم القيامة ، وهو اختيار الزجاج ، ويقال : بيني وبينك المعاد ، أي يوم القيامة ؛ لأن الناس يعودون فيه أحياء . وقال أبو مالك وأبو صالح : لرادك إلى معاد ، أي إلى الجنة ، وبه قال أبو سعيد الخدري ، وروي عن مجاهد . وقيل : { إلى معاد } : إلى الموت» [١٠١]. وقال ابن كثير : «أي إن الذي أوجب عليك تبليغ القرآن لرادك إليه ، ومعيدك يوم القيامة ، وسألك عن أداء ما فرض عليك ، هذا أحد الأقوال ، وهو متجه حسن» .

وفي نفس السياق ، يأتي الاستشهاد أيضا بقول النبي ﷺ عن مكة حين أخرج منها : «والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إليّ ، ولولا أنني أُخرجت منك ما خرجت» .

[١٠٠]. المنتخب في تفسير القرآن الكريم .

[١٠١]. فتح القدير .

ويُظهر ، كما قلنا سابقا ، الحنين الطبيعي للأرض التي وُلد وعاش فيها النبي ﷺ ، ولكن ورغم حنينه لها ، لم يمنعه ذلك من تركها والهجرة في سبيل الدعوة الخاتمة وخدمتها وإبلاغها للناس . فهي إذن لا تُقدّم على الدين وما يقتضيه ويقرره عندما يتعارضان .

وهذا جوهر ما نود إيضاحه : أن لا بأس أن يحب الإنسان المسلم وطنه ويشعر تجاهه بشيء من الحنين والعاطفة ، وهذا مما فطر عليه الإنسان عموما ، ولذا كان أجر من هاجر تاركا وطنه في سبيل الله كبيرا : {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآ أَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ \* الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} (النحل: ٤١-٤٢) ، لكن دون غلو في ذلك . فلا يُقدّم حب الوطن على ولاء وحب الإسلام وما يحتمه على المسلم عند اللحظة التي يتعارض فيها ولاء الوطن مع ولاء الإسلام .

ومن أوضح أمثلة التعارض التي نراها باستمرار ، عندما يدفع ولاء الوطن الإنسان لقتل أخيه الإنسان ، لا لكونه قاتلا معتديا غاصبا يعيث فسادا وإجراما في الأرض ، وإنما فقط لأن ذلك ما تقتضيه مصالح وطنه الضيقة - اقتصادية كانت أو سياسية أو نحوها - وأطماع نخبته الأنانية المتغترسة .

هنا تتجلى أوضح صور التعارض : بين القتال في سبيل الله بما هو التزام بالدفاع عن الحق ورد العدوان ونصرة المستضعفين وإعلاء كلمة الله ليعيش الناس دون قهر وإكراه {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (الأنفال: ٣٩) ، وبين القتال في جيش تحركه مصالح وأطماع دنيوية تُستباح من أجلها دماء

عشرات وآلاف وملايين الأنفس التي جعل الله قتل أحدها كقتل الناس جميعاً .

وما أكثر تكرار هذا المثال في عالمنا اليوم ، وكل ذلك باسم ماذا؟ باسم مصالح الوطن ومبادئ الوطنية ، على حساب ماذا؟ على حساب القيم والأخلاق التي هي جوهر هذا الدين الذي ارتضاه المولى سبحانه للعالمين . . أي على حساب الإسلام .

### واجب الهجرة

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز : {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء: ٩٧) .

لقد اعتبر الله تعالى المستضعفين القادرين على الهجرة ولم يهاجروا - تعلقاً بالوطن أو الأهل أو المتاع أو المال - ظالمين ، ظلموا أنفسهم بأن لم يهاجروا بعد أن استضعفوا ، وأرض الله واسعة . . فتكون الهجرة على هذا الأساس واجبة على المسلم القادر ، حين يتعذر عليه حفظ وإقامة الدين بما هو مشروع حياة شامل متكامل (عقيدة ، وشريعة ، وشعائر ، ومنظومة أخلاق وقيم) . لأن الدين هو المقدم على كل ما عداه في نهاية المطاف ، وحرية الإنسان كذلك ، وحقه في أن يعيش كما أراد له المولى سبحانه في كتابه ، دون أن يتعرض للاستضعاف أو القمع والإكراه .

«إن القرآن يعالج نفوساً بشرية ؛ ويهدف إلى استجاشة عناصر الخير والمروءة والعزة فيها ؛ وإلى مطاردة عوامل الضعف والشح والحرص والثقله . . لذلك يرسم هذا المشهد . . إنه يصور حقيقة ، ولكنه يستخدم

هذه الحقيقة في موضعها أحسن استخدام ، في علاج النفس البشرية . .  
 ومشهد الاحتضار بذاته مشهد ترتجف له النفس البشرية ، وتتحفز لتصور  
 ما فيه . وإظهار الملائكة في المشهد يزيد النفس ارتجافاً وتحفزاً وحساسية .  
 وهم - القاعدون - ظلموا أنفسهم . وقد حضرت الملائكة لتتوفاهم ، وهذا  
 حالهم . . ظالمي أنفسهم . وهذا وحده كفيل بتحريك النفس وارتجافها ، إذ  
 يكفي أن يتصور المرء نفسه والملائكة تتوفاه وهو ظالم لنفسه ؛ وليس أمامه  
 من فرصة أخرى لإنصاف نفسه ، فهذه هي اللحظة الأخيرة . ولكن  
 الملائكة لا يتوفونهم - ظالمي أنفسهم - في صمت ، بل يقلبون ماضيهم ،  
 ويستنكرون أمرهم ، ويسألونهم : فيم أضاعوا أيامهم ولياليهم ؟

وماذا كان شغلهم وهمهم في الدنيا : { قالوا : فيم كنتم ؟ } . . فإن ما كانوا  
 فيه ضياع في ضياع ؛ كأن لم يكن لهم شغل إلا هذا الضياع ! ويجب  
 هؤلاء المحتضرون ، في لحظة الاحتضار ، على هذا الاستنكار ، جواباً كله  
 مذلة ، ويحسبونه معذرة على ما فيه من مذلة : { قالوا : كنا مستضعفين  
 في الأرض } . . كنا مستضعفين . يستضعفنا الأقوياء . كنا أذلاء في  
 الأرض لا نملك من أمرنا شيئاً . وعلى كل ما في هذا الرد من مهانة تدعو  
 إلى الزجر ؛ وتنفر كل نفس من أن يكون هذا موقفها في لحظة الاحتضار ،  
 بعد أن يكون هذا موقفها طوال الحياة . . فإن الملائكة لا يتركون هؤلاء  
 المستضعفين ظالمي أنفسهم . بل يجبهونهم بالحقيقة الواقعة ، ويؤنبونهم  
 على عدم المحاولة ، والفرصة قائمة : { قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة  
 فتهاجروا فيها ؟ ! } . . إنه لم يكن العجز الحقيقي هو الذي يحملهم - إذن  
 - على قبول الذل والهوان والاستضعاف ، والفتنة عن الإيمان ، إنما كان  
 هناك شيء آخر . . حرصهم على أموالهم ومصالحهم وأنفسهم يسكنهم في

دار الكفر ، وهناك دار الإسلام . ويمسكهم في الضيق وهناك أرض الله الواسعة . والهجرة إليها مستطاعة ، مع احتمال الآلام والتضحيات . وهنا ينهي المشهد المؤثر بذكر النهاية المخيفة : {فأولئك مأواهم جهنم ، وساءت مصيراً} [١٠٢] .

## الإخراج من الديار

يقول تبارك وتعالى : {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۚ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} (الحج: ٣٩-٤٠) . «وهي أصدق كلمة أن تُقال ، وأحق كلمة بأن تُقال . ومن أجل هذه الكلمة وحدها (ربنا الله) كان إخراجهم . فهو البغي المطلق الذي لا يستند إلى شبهة من ناحية المعتدين . وهو التجرد من كل هدف شخصي من ناحية المعتدى عليهم ، إنما هي العقيدة وحدها ، من أجلها يُخرجون ، لا الصراع على عَرَض من أعراض هذه الأرض ، التي تشتجر فيها الأطماع ، وتتعارض فيها المصالح ، وتختلف فيها الاتجاهات ، وتتضارب فيها المنافع!» [١٠٢] .

فالإخراج من الديار ظلماً إنما كان لأجل الاعتقاد أساساً ، لا لصراع على التراب . والمستنكر هنا هو الظلم بذاته ، إذ إن إخراج الإنسان من دياره بغير حق ظلم لا يرضيه الله ، ولا يقبله إنسان سوي ذو فطرة سوية .

[١٠٢] . في ظلال القرآن ، النساء - ٩٧ .

[١٠٢] . المصدر نفسه ، سورة الحج ، (٤٠) .

ولذلك كان القتال مشروعاً ، لا على أنه أصبح من أجل الأرض لذاتها أو لوحدها ، إنما من أجل أن يعيش المسلم بكرامة عليها ، ويقيم دين الله الذي ارتضاه ، دون أن يكون معرضاً للقهر أو الإرهاب والإكراه .

ولذلك : «لولا ما شرعه الله من دفع الظلم والباطل بالقتال لَهَزَمَ الحق في كل أمة ، وخربت الأرض ، وهدمت فيها أماكن العبادة من صوامع الرهبان ، وكنائس النصارى ، ومعابد اليهود ، ومساجد المسلمين التي يصلون فيها ويذكرون اسم الله فيها كثيراً . ومن اجتهد في نصرته دين الله ، فإن الله ناصره على عدوه . إن الله لقوي لا يُغَالَب ، عزيز لا يُرام ، قد قهر الخلائق وأخذ بنواصيهم» [١٠٤] .

### الوعد بالاستخلاف

يقول تعالى : {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (النور: ٥٥) .

الاستخلاف مشروط بالإيمان والعمل الصالح ، والأرض كلها ساحة للاستخلاف ، وليس بقعة جغرافية محددة بالضرورة ، متى تحقق صحيح الإيمان وما يقتضيه من عمل الصالحات ، وعلى رأسها وفي مقدمتها القيام بالقسط ، كل أشكال القسط . والهلاك هو مصير القرى بلا شك إذا خلت من العدل ، ليتضح أن الأمر كله متعلق بقيم الحق والقسط النابعة من الوحي الإلهي والمنضبطة به ، وعليه فلا حصانة لأرض أو وطن من

الإهلاك إذا عمَّ فيها الظلم والفساد : {فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبُرُّ مُعْتَلَّةٌ وَقَصِيرٌ مَّشِيدٌ} (الحج: ٤٥) .  
وفي المقابل ، لا يهلك الله قرية ما دام أهلها مصلحون ، لقوله سبحانه :  
{وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ} (هود: ١١٧) .  
ولاحظ هنا أنه قال : (وأهلها مصلحون) ، ليس مجرد صالحين فقط ،  
المطلوب هم المصلحون باعتبارهم فاعلين قادرين على أن يؤثروا في واقعهم  
ويدفعوا به باتجاه الصلاح بشكل مستمر ودائم ، ولا يكتفي كل واحد  
منهم بصلاح نفسه وحدها .

### الذين هاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم

يقول الله تعالى مصنفًا المؤمنين إلى ثلاثة أصناف : أولاً ، الذين آمنوا  
وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، وثانياً ، الذين آووهم ونصروهم ،  
وثالثاً ، الذين آمنوا ولكن لم يهاجروا ، وظلوا تحت سلطان غير إسلامي  
(ظالم بالضرورة) : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ  
آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِن  
اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ  
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (سورة الأنفال: ٧٢) ، «فالذين آمنوا وهاجروا إلى  
دار الهجرة والإسلام ، متجردين من كل ما يمسكهم بأرضهم وديارهم  
وقومهم ومصالحهم ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين  
آووهم ونصروهم ، ودانوا معهم لعقيدتهم وقيادتهم في تجمع حركي واحد ،  
أولئك بعضهم أولياء بعض . . والذين آمنوا ولم يهاجروا ، ليس بينهم  
وبين المجتمع المسلم ولاية ؛ لأنهم لم يتجردوا بعد للعقيدة . . فأما الهجرة

التي يشير إليها النص ، ويجعلها شرطا لتلك الولاية ، العامة والخاصة ، فهي الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام ، لمن استطاع . فأما الذين يملكون الهجرة ولم يهاجروا ، استمساكا بمصالح أو قرابات مع المشركين ، فهؤلاء ليس بينهم وبين المجتمع المسلم ولاية ، كما كان الشأن في جماعات من الأعراب أسلموا ولم يهاجروا لمثل هذه الملابسات ، وكذلك بعض أفراد في مكة من القادرين على الهجرة . . وهؤلاء وأولئك ، أوجب الله على المسلمين نصرهم ، إن استنصروهم في الدين خاصة ، على شرط ألا يكون الاعتداء عليهم من قوم بينهم وبين المجتمع المسلم عهد ؛ لأن عهود المجتمع المسلم وخطته الحركية أولى بالرعاية» [١٠].

والفئة الثالثة التي أمنت ولكن لم تهاجر ، رغم قدرتها على ذلك ، حيث أثرت البقاء في مكان خاضع لسلطان المشركين ، مع تخلُّ ظاهر عن الالتحاق بالجماعة المسلمة الموجودة ، قد نفى النص عن هذه الفئة تحديدا الولاية السياسية ، في قوله تعالى : {مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَآئِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا} ، مع الإبقاء على الولاية العقدية .

ومن هنا جاءت مشروعية نصرتهم إذا استنصروا في الدين {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} ، أي في حال تعرضهم لاضطهاد ديني ، لا من أجل مطامع دنيوية . لكن هذه المشروعية مشروطة بألا يكون بين المسلمين والطرف المعادي ميثاق {إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ} فإن وجد ميثاق ، وجب الوفاء به ، باعتباره مقدما على تلبية طلب النصرة لفئة لم تهاجر مع قدرتها . وهنا تتجلى أولوية الالتزام بالعهد



والميثاق ، باعتباره قيمة أخلاقية عليا في الإسلام ، تُقدّم على نصره فئة لم تلتزم أصلا بالانضمام إلى جسد الأمة ، وتخلّت عن واجب الهجرة والجهاد ، ورضيت بالعيش تحت سلطان غير إسلامي (أي بالضرورة ظالم) تمسكا بالمال والمتاع وتعلقا بالأرض .

أمّا في حال المستضعفين الحقيقيين الذين لا يستطيعون حيلة ، ولا يهتدون سبيلا ، الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى : { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } (النساء: ٧٥) ، وقوله تعالى : { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا \* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } (النساء: ٩٨-٩٩) ، بعد قوله : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } (النساء: ٩٧) .

فهؤلاء ، أي الذين استثناهم الله بقوله : { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا } ، لم يتخلفوا عن الهجرة اختيارا ، بل لا حيلة ولا قدرة لهم ، غلبوا على أمرهم . ولذلك نميل إلى أنه لا يسقط عنهم حق النصره لعموم آية نصره المستضعفين غير القادرين على الهجرة ، بل تشرع نصرتهم في كل حال . هذا ما نميل إليه ؛ إذ الفئة التي اشترط الله لنصرتها عدم وجود ميثاق هي فئة كانت قادرة على الهجرة من البداية ولكن لم تبادر ، أما فئة المستضعفين الذين لا

حيلة لهم أصلاً فلا نظن أن نصرتهم تسقط حتى مع وجود ميثاق مع الجهة التي تستضعفهم ، والواجب نبذه على سواء : {وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} (الأنفال: ٥٨) . .  
وقد يكون اجتهدانا هذا خاطئاً ، فإذا كان خاطئاً فالمعنى إذن هو تقييد النصر ، إذا وجد ميثاق عموماً ، حتى مع الفئة غير القادرة على الهجرة . ولا نحزم بالضرورة بصحة اجتهدانا ، ولكنه الذي نرتاح إليه .

وبمناسبة إيراد آية الأنفال ٥٨ ، أعجبني أن أنقل تفسير الأستاذ سيد رحمه الله ، حيث قال في تفسيره الماتع [في ظلال القرآن] : «إن الإسلام يعاهد ليصون عهده ؛ فإذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد القائم جهرة وعلانية ، ولم يخن ولم يغدر ، ولم يغش ولم يخدع ، وصارح الآخرين بأنه نفّض يده من عهدهم ، فليس بينه وبينهم أمان . وبذلك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق من الشرف والاستقامة ، وإلى آفاق من الأمن والطمأنينة . إنه لا يبيت الآخرين بالهجوم الغادر الفاجر وهم آمنون مطمئنون إلى عهود ومواثيق لم تنقض ولم تنبذ ، ولا يروّع الذين لم يأخذوا حذرهم حتى وهو يخشى الخيانة من جانبهم . فأما بعد نبذ العهد فالحرب خدعة ، لأن كل خصم قد أخذ حذره ، فإذا جازت الخدعة عليه فهو غير مغدور به ، إنما هو غافل ، وكل وسائل الخدعة حينئذ مباحة لأنها ليست غادرة .

إن الإسلام يريد للبشرية أن ترتفع ، ويريد للبشرية أن تعف ، لا يبيع الغدر في سبيل الغلب ، وهو يكافح لأسمى الغايات وأشرف المقاصد ، ولا يسمح للغاية الشريفة أن تستخدم الوسيلة الخسيسة . إن الإسلام يكره

الخيانة ، ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود ، ومن ثم لا يحب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة . إن النفس الإنسانية وحدة لا تتجزأ ، ومتى استحلت لنفسها وسيلة خسيصة فلا يمكن أن تظل محافظة على غاية شريفة . وليس مسلما من يبرر الوسيلة بالغاية ، فهذا المبدأ غريب على الحس الإسلامي والحساسية الإسلامية ، لأنه لا انفصال في تكوين النفس البشرية وعالمها بين الوسائل والغايات . إن الشط الممرع لا يغري المسلم بخوض بركة من الوحل ، فإن الشط الممرع لا بد أن تلوته الأقدام الملوثة في النهاية . من أجل هذا كله يكره الله الخائنين ، ويكره الله الخيانة : { إن الله لا يحب الخائنين } .

ويجب أن نذكر أن هذه الأحكام كانت تنزل والبشرية بجملتها لا تتطلع إلى مثل هذا الأفق المشرق . لقد كان قانون الغابة هو قانون المتحاربين حتى ذلك الزمان ، قانون القوة التي لا تتقيد بقيد متى قدرت . ويجب أن نذكر كذلك أن قانون الغابة هو الذي ظل يحكم المجتمعات الجاهلية كلها بعد ذلك إلى القرن الثامن عشر الميلادي ، حيث لم تكن أوروبا تعرف شيئا عن المعاملات الدولية إلا ما تقتبسه في أثناء تعاملها مع العالم الإسلامي . ثم هي لم ترتفع قط حتى اللحظة إلى هذا الأفق في عالم الواقع ، حتى بعد ما عرفت نظريا شيئا اسمه القانون الدولي . وعلى الذين يبهرهم (التقدم الفني في صناعة القانون) أن يدركوا حقيقة (الواقع) بين الإسلام والنظم المعاصرة جميعا! . انتهى كلامه .



## الولاء والبراء

نصل إلى آخر موضوعات هذا القسم ، لنسلط الضوء على قضية هامة يغفل عنها البعض ويكتمها البعض الآخر ، رغم كونها من الأصول التي يجب أن تُبين كما بينها الحق سبحانه في محكم كتابه ، ألا وهي قضية الولاء والبراء ، وهي مما له صلة بما تقدم الحديث فيه في مقالنا عن الوطن والوطنية ؛ ولا يكتمل الحديث عن انتماء وهوية الإنسان المسلم دون الحديث عن أصل الأصول في هذا الباب . وسنعمد على أقرب التفسيرات إلى مقاصد الآيات المتعلقة بموضوعنا ، فنقول ، وبالله المستعان :

### الولاء والبراء اصطلاحاً:

• الولاء : هو المحبة والنصرة ، والارتباط القلبي والعملي بالله ، ورسوله ، والمؤمنين .

• البراء : هو التبرؤ القلبي والعملي من الشرك والكفر وأهله ، بعدم محبتهم أو نصرتهم ، أو التشبه بهم في خصائصهم العقدية .

قال تعالى : {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (المائدة: ٥٥) ، «والولي هنا النصير الموالي ، وولي الأمر الكالئ الحامي ، والأنيس الذي يرجى في الشدائد ، ويرجع

إليه في الكروب ، والملجأ والمعاذ . وقد قصرت الولاية على هؤلاء بأداة القصر «إنما» ، والمعنى أن الله تعالى ورسوله والمؤمنين الصادقين في إيمانهم ، الذين لم يعترهم زيغ ولا ضعف ، ولا استخذاء واستكانة للذل ، واستسلام للأعداء ، لا ولي للمؤمن غير هؤلاء . فلا يصح للمؤمن أن يطلب بأي صورة النصر من غيرهم ، لأن قلوبهم مهما كانت مطوية على ضغن شديد وحقد مستمكن ، وهم لا يريدون بالإسلام وأهله إلا الهوان ، بل الفناء . وفي هذا النص عبرة للمعتبرين الذين يرتمون في أحضان أعداء الإسلام ، ويوالونهم ، وهم الذين يؤذون المسلمين ، ويخرجونهم من ديارهم ، ويظاهرون على إخراجهم . والنبي عليه السلام يقول : (المسلم أخو المسلم لا يحقره ، ولا يظلمه ، ولا يسلمه ، ولا يخذله) .

(الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راعون) هذه أوصاف المؤمنين الجديرين بأن يكونوا مع الله ورسوله في ولاية المؤمنين ، وقد ذكرت لهم أوصافا ثلاثة ، كل واحد منها يومئ إلى معنى اجتماعي يدخل في تكوين الجماعة الربانية التي لا تعمل إلا لله ، ولا تقوم إلا له :

• الوصف الأول : إقامة الصلاة ، أي أدائها مقومة كاملة لا اعوجاج فيها ، لتؤدي غايتها وهي تربية الوجدان الاجتماعي الذي يكون معه الإيثار والسيطرة على الأهواء المردية المخزية ، وهي الصلاة التي قال الله تبارك وتعالى فيها : {..إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ..} (العنكبوت: ٤٥) .

• الوصف الثاني : أنهم يؤتون الزكاة ، أي يعطونها سمحة بها نفوسهم ، راضية بعطائها قلوبهم ، يحسبون أن عطاءها مغنم لا مغرم ، وذلك هو

التعاون المادي المنبعث من القلب . وإذا كانت الصلاة مبعث التألف الروحي ، فالزكاة مظهر التعاون المادي الخالص .

• الوصف الثالث : ذكره سبحانه وتعالى بقوله : (وهم راكعون) .

لقد قال كثير من المفسرين إن هذه الجملة حالية من قوله تعالى : (ويؤتون الزكاة) ، أي أن إعطاء الزكاة يكون في حال الركوع ، ويقولون إن سبب ذكر ذلك أن إمام الهدى علياً أعطى صدقة وهو راکع ، ولا نرى ذلك ؛ لأن ذلك قطع للصلاة وانصراف عنها ، ولا يكون ذلك من على كرم الله وجهه . وثانياً : أن اللفظ ، ومؤدى ذلك أنه يكون محموداً من المؤمنين أن يؤدوا زكواتهم وهم يركعون ركوع الصلاة .

والذي نراه أن الركوع هنا ليس هو ركوع الصلاة المفروضة ، إنما هو الخضوع المطلق لله تعالى في كل أعمالهم ، في مصانعهم ، ومتاجرهم ، ومزارعهم ، وسياستهم ، بحيث يكون كل شيء لله تعالى ، ويتحقق فيهم قول النبي عليه الصلاة والسلام : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشيء لا يحبه إلا لله) . جاء في مفردات الأصفهاني ما نصه : والركوع يطلق بمعنى الخضوع لله . الركوع : الانحناء ، فتارة في الهيئة المخصوصة في الصلاة كما هي ، وتارة في التواضع والتذلل ، وإما في غيره . والله أعلم [١٠٦] .

وقال تعالى : {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} (المائدة: ٥٦) . «الحزب معناه : الجمع المتصاف المتآزر القوي الذي يمانع ويقاوم ، سواء أكان في الخير أم كان في الشر ، وحزب الله تعالى حزب الخير ، ولا خير أعلى مما يجتمع عليه .

ومعنى النص الكريم : من يجعل نصرته من الله ورسوله وولاءه لهما ، وأمره إليهما ، فإنه سيكون حزب الله المتضافر على الخير ، وسيكون هو الغالب إن شاء الله .

وهنا إشارتان ببيانيتان ننوه عنهما :

إحداهما - أن قوله تعالى : (فإن حزب الله هم الغالبون) يومئ إلى مقدر محذوف من القول يُبين في المعنى ، وهو أن الذي يتولى الله ورسوله يكون من حزب الله القوي المتضافر على الخير ، وإن حزب الله وجماعته هم الغالبون .

الثانية - أنه في قوله : (فإن حزب الله) لم يُذكر اسم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وفي ذلك إشارة إلى أن الرسول لا يعمل إلا بأمر من الله ، فيكتفى هنا بذكر الله ؛ لأنه المسيطر الغالب القاهر فوق عباده» [١٠٧] .

ويقول تعالى : {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} (آل عمران: ٢٨) ، «ينهى الله المؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء بالحبّة والنصرة من دون المؤمنين ، ومن يتولهم فقد برئ من الله ، والله بريء منه ، إلا أن تكونوا ضعافاً خائفين ، فقد رخص الله لكم في مهادنتهم اتقاءً لشركهم حتى تقوى شوكتكم ، ويحذركم الله نفسه ، فاتقوه وخافوه . وإلى الله وحده رجوع الخلائق للحساب والجزاء» [١٠٨] .

[١٠٧] . المصدر نفسه ، المائدة (٥٦) .

[١٠٨] . التفسير الميسر ، آل عمران (٢٨) .



وقال تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٧١) . . هم المؤمنون والمؤمنات حقاً ، الذين صدّقوا إيمانهم بالعمل بشرع الله ، فأمرؤا بالمعروف وتناهؤا عن المنكر وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله ، فقاموا بالقسط وأحسنوا ولم يظلموا أو يفسدوا . أما من يدّعي الإيمان بلسانه دون أن ينعكس ذلك على سلوكاته فليس هو المقصود حتماً بوصف الإيمان! نقول هذا لبيان أن ليس كل من ادّعى الإيمان وهو ظالم ومعتد جازت مولاته ؛ إذ لا ولاء ولا محبة للظالمين أيضاً ، يقول الله تعالى : { . . وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ } (الجناتية: ١٩) ، { . . إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } (البقرة: ١٩٠) ، وقوله : {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} (هود: ١١٣) ، «قال ابن عباس : معنى الركون الميل . وقال السدي وابن زيد : لا تداهنوا الظلمة . وقال قتادة : لا تلحقوا بهم . وقال سفيان : لا تدنوا إلى الذين ظلموا . وقال أبو العالية : لا ترضوا أعمالهم ، وقيل : لا تجالسوهم . . وتأمل قوله : ولا تركنوا ، فإن الركون هو الميل اليسير . وقوله : إلى الذين ظلموا ، أي الذين وجد منهم الظلم ، ولم يقل الظالمين ، قاله الزمخشري .

وقال ابن عطية : ومعناه السكون إلى الشيء والرضا به . قال أبو العالية : الركون الرضا . . وسئل سفيان الثوري عن ظالم أشرف على الهلاك في برية : هل يُسقى شربة ماء؟ فقال : لا . فقيل له : يموت ، فقال : دعه

يموت . وفي الحديث : (من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أمره) « [١٠٩] .

## البراء وأشكاله:

التبرؤ من الكفر وأهله يأخذ أشكالا متعددة ، منها :

• **التبرؤ القلبي: وهو بغض الكفر والكافرين ، وعداوة ما هم عليه من باطل .**

قال تعالى : {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (المجادلة: ٢٢) .

ولا أوضح من هكذا بيان في منزلة الإيمان ومكانته في صدور الذين آمنوا حقاً وصدقوا إيمانهم ذاك اتباعاً وعملاً بما أنزله الله على رسوله في كتابه العزيز . ولا يجتمع بحال أن يؤمن بالله ورسوله أحد وفي قلبه ذرة ميل للذين يحادون الله ورسوله ، ولو كانوا أقرب الأقربين لهم ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم . . كل هذه الأواصر تنقطع وتتلاشى أمام أصرة الإيمان بالله تبارك وتعالى وبحامل ومبلغ رسالته . . هذا هو دين الله ، وهذا هو انتماء المسلم الأول والأخير ، وهكذا تتشكل هويته بحق .

لا شيء مقدم على الله ورسوله : لا الأهل ، ولا الوطن ، ولا النفس ، ولا المال ، ولا المتاع . . فمن تحققت فيهم تلك الصفات فهم المؤمنون حقاً ،

وهم حزب الله ، ومصيرهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ،  
ورضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأولئك هم المفلحون .

يقول سيد رحمه الله في تفسيره لهذه الآية : «ما جعل الله لرجل من  
قلبين في جوفه ، وما يجمع إنسان في قلب واحد ودين : ودّاً لله ورسوله  
وودّاً لأعداء الله ورسوله ! فإما إيمان أو لا إيمان . أما هما معاً فلا يجتمعان .  
{وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ..} . . فروابط الدم  
والقربة هذه تتقطع عند حد الإيمان : إنها يمكن أن ترعى إذا لم تكن هناك  
محادة وخصومة بين اللوائين : لواء الله ولواء الشيطان . والصحبة بالمعروف  
للوالدين المشركين مأمور بها حين لا تكون هناك حرب بين حزب الله  
وحزب الشيطان . فأما إذا كانت المحادة والمشاقة والحرب والخصومة فقد  
تقطعت تلك الأواصر التي لا ترتبط بالعروة الواحدة وبالحبل الواحد .  
ولقد قتل أبو عبيدة أباه في يوم بدر . وهم الصديق أبو بكر بقتل ولده عبد  
الرحمن . وقتل مصعب بن عمير أخاه عبيد بن عمير . وقتل عمر وحمزة  
وعلي وعبيدة والحارث أقرباءهم وعشيرتهم (قتل رد ودفع لا قتل ابتداء  
وعدوان) . متجردين من علائق الدم والقربة إلى أصرة الدين والعقيدة .  
وكان هذا أبلغ ما ارتقى إليه تصور الروابط والقيم في ميزان الله {وَأُولَئِكَ كَتَبَ  
فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ}» [١١٠] .

وقال تعالى : {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا  
لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا  
وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ

لِإِيَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ۖ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (المتحنة: ٤) .

«ثم تأتي هذه الجولة فتصل المسلمين بأول هذه الأمة الواحدة : أمة التوحيد . وهذه القافلة الواحدة : قافلة الإيمان . فإذا هي ممتدة في الزمان ، متميزة بالإيمان ، متبرئة من كل وشيعة تنافي وشيعة العقيدة . إنها الأمة الممتدة منذ إبراهيم ، أبيهم الأول وصاحب الحنيفية الأولى . وفيه أسوة لا في العقيدة وحدها ، بل كذلك في السيرة ، وفي التجارب التي عاناها مع عاطفة القرابة ووشائجها ، ثم خلص منها هو ومن آمن معه وتجرد لعقيدته وحدها . وينظر المسلم فإذا له نسب عريق ، وماض طويل ، وأسوة ممتدة على آمد الزمان ، وإذا هو راجع إلى إبراهيم ، لا في عقيدته فحسب ، بل في تجاربه التي عاناها كذلك . فيشعر أن له رصيдаً من التجارب أكبر من رصيده الشخصي وأكبر من رصيده جيله الذي يعيش فيه . إن هذه القافلة الممتدة في شعاب الزمان من المؤمنين بدين الله ، الواقفين تحت راية الله ، قد مرت بمثل ما يمر به ، وقد انتهت في تجربتها إلى قرار اتخذته . فليس الأمر جديداً ولا مبتدعاً ولا تكليفاً يشق على المؤمنين .

ثم إن له لأمة طويلة عريضة يلتقي معها في العقيدة ويرجع إليها ، إذا انبتت الروابط بينه وبين أعداء عقيدته . فهو فرع من شجرة ضخمة باسقة عميقة الجذور كثيرة الفروع وارفة الظلال ، الشجرة التي غرسها أول المسلمون ، إبراهيم . مر إبراهيم والذين معه بالتجربة التي يعانها المسلمون المهاجرون . وفيهم أسوة حسنة : {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ} . فهي البراءة من القوم ومعبوداتهم

وعباداتهم . وهو الكفر بهم والإيمان بالله . وهي العداوة والبغضاء لا تنقطع حتى يؤمن القوم بالله وحده . وهي المفاصلة الحاسمة الجازمة التي لا تستبقي شيئاً من الوشائج والأواصر بعد انقطاع وشيجة العقيدة وأصرة الإيمان .

وفي هذا الفصل الخطاب في مثل هذه التجربة التي يمر بها المؤمن في أي جيل . وفي قرار إبراهيم والذين معه أسوة لخلفائهم من المسلمين إلى يوم الدين . ولقد كان بعض المسلمين يجد في استغفار إبراهيم لأبيه وهو مشرك ثغرة تنفذ منها عواطفهم الحبيسة ومشاعرهم الموصولة بذوي قرباهم من المشركين . فجاء القرآن ليشرح لهم حقيقة موقف إبراهيم في قوله لأبيه : {الْأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ} ، فلقد قال هذا قبل أن يستيقن من إصرار أبيه على الشرك . قاله وهو يرجو إيمانه ويتوقعه : { وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ } إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} . كما جاء في سورة أخرى (التوبة : ١١٤) .

ويثبت هنا أن إبراهيم فوض الأمر كله لله ، وتوجه إليه بالتوكل والإنابة والرجوع إليه على كل حال : {وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ} رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} . وهذا التسليم المطلق لله ، هو السمة الإيمانية الواضحة في إبراهيم ، يبرزها هنا ليوجه إليها قلوب أبنائه المسلمين ، كحلقة من حلقات التربية والتوجيه بالقصص والتعقيب عليه ، وإبراز ما في ثناياه من ملامح وسمات وتوجيهات على طريقة القرآن الكريم» [١١١] .

## • عدم نصرتهم في عدوانهم على المسلمين :

وهذا يمثل الحد الأدنى لمفهوم البراء ، فلا يجوز لإنسان يقول إنه مسلم أن يعاون الكفار المحاربين في عدوانهم على المسلمين بأي شكل على الإطلاق .

قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مِّنْ مُّؤْمِنِينَ} (المائدة: ٥٧) ، «يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخذوا أعداء الإسلام الذين اتخذوا دينكم سخرية ولها - وهم اليهود والنصارى والمشركون - نصراء ، ولا تجعلوا ولا يتكلم لهم ، وخافوا الله إن كنتم صادقين في إيمانكم» [١١٣]. وقال سبحانه : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (المائدة: ٥١) .

وهناك من يقتطع نصاً من آية من نفس السورة جاء فيها قوله تعالى : {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى...} ، ثم يتوقف هنا ويسكت محاولاً التلبيس والتلاعب بدلالات الآيات الواضحات ، ثم يعتقد بعد ذلك أن هناك تعارضاً بين الأولى التي تنهى عن تولي اليهود والنصارى ، والثانية التي اقتطعوها ليوهموا أنفسهم أنها تدعو ليس لتولي النصارى بل لمودتهم وأنهم الأكثر قرباً للذين آمنوا . . وهذا افتراء على كتاب الله وأسلوب شيطاني في التعامل معه . ولو أنهم لم يقطعوا الآية لتبين من هم المقصودون بالتعيين في الآية والآيات التي تلتها ، يقول عز

من قائل : {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} (المائدة: ٨٢) ، لقد بين الله حال الفئة الأقرب للذين آمنوا وبين سبب وصفها بذلك ، فقال : {ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} .

ثم يكمل وصف هذه الفئة بالذات في الآيات التي تليها : {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ \* وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ \* فَأْتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا فَجَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ \* وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} (المائدة: ٨٣-٨٦) ، لتكتمل الصورة كما أرادها الله تبارك وتعالى . فالذين وصفهم بأنهم أقرب للذين آمنوا هم فئة بعينها خضعت للحق وأمنت به ولم تكذب بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم ختم بعد كل ذلك بإثبات كفر من ليس ضمن تلك الفئة ، وبأن مصيرهم الجحيم عياداً بالله : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} .

يقول سيد رحمه الله في تفسيره : «إن هذه الآيات تصور حالة ، وتقرر حكماً في هذه الحالة . تصور حالة فريق من أتباع عيسى - عليه السلام - : (الذين قالوا : إنا نصارى) ، وتقرر أنهم أقرب مودة للذين آمنوا .

ومع أن متابعة مجموع الآيات لا تدع مجالاً للشك في أنها تصور حالة معينة ، هي التي ينطبق عليها هذا التقرير المعين ، فإن الكثيرين يخطئون فهم مدلولها ، ويجعلون منها مادة للتميع المؤذي في تقدير المسلمين لموقفهم

من المعسكرات المختلفة ، وموقف هذه المعسكرات منهم . لذلك نجد من الضروري - في ظلال القرآن - أن نتابع بالدقة تصوير هذه الآيات لهذه الحالة الخاصة التي ينطبق عليها ذلك الحكم الخاص : إن الحالة التي تصورها هذه الآيات هي حالة فئة من الناس ، قالوا : إنا نصارى ، هم أقرب مودة للذين آمنوا : ( ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون ) . فمنهم من يعرفون حقيقة دين النصارى فلا يستكبرون على الحق حين يتبين لهم .

ولكن السياق القرآني لا يقف عند هذا الحد ، ولا يدع الأمر مجهلاً ومعمماً على كل من قالوا : إنا نصارى . إنما هو يضي فيصور موقف هذه الفئة التي يعنيها : ( وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ، يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ، ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ) .

فهذا مشهد حي يرتسم من التصوير القرآني لهذه الفئة من الناس ، الذين هم أقرب مودة للذين آمنوا . إنهم إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول من هذا القرآن اهتزت مشاعرهم ، ولانت قلوبهم ، وفاضت أعينهم بالدمع تعبيراً عن التأثير العميق العنيف بالحق الذي سمعوه ، والذي لا يجدون له في أول الأمر كفاء من التعبير إلا الدمع الغزير ، وهي حالة معروفة في النفس البشرية حين يبلغ بها التأثير درجة أعلى من أن يفي بها القول ، فيفيض الدمع ليؤدي ما لا يؤديه القول ، وليطلق الشحنة الحبيسة من التأثير العميق العنيف .



ثم هم لا يكتفون بهذا الفيض من الدعم ، ولا يقفون موقفاً سليماً من الحق الذي تأثروا به هذا التأثير عند سماع القرآن ، والشعور بالحق الذي يحمله والإحساس بما له من سلطان . إنهم لا يقفون موقف المتأثر الذي تفيض عيناه بالدمع ثم ينتهي أمره مع هذا الحق ! إنما هم يتقدمون ليتخذوا من هذا الحق موقفاً إيجابياً صريحاً ، موقف القبول لهذا الحق ، والإيمان به ، والإذعان لسلطانه ، وإعلان هذا الإيمان وهذا الإذعان في لهجة قوية عميقة صريحة : (يقولون : ربنا آمنا فاكتمنا مع الشاهدين) .

إنهم أولاً يعلنون لربهم إيمانهم بهذا الحق الذي عرفوه ، ثم يدعونه - سبحانه - أن يضمهم إلى قائمة الشاهدين لهذا الحق ، وأن يسلكهم في سلك الأمة القائمة عليه في الأرض ، الأمة المسلمة ، التي تشهد لهذا الدين بأنه الحق ، وتؤدي هذه الشهادة بلسانها وبعملها وبحركتها لإقرار هذا الحق في حياة البشر . فهؤلاء الشاهدون الجدد ينضمون إلى هذه الأمة المسلمة ، ويشهدون ربهم على إيمانهم بالحق الذي تتبعه هذه الأمة ، ويدعونه - سبحانه - أن يكتبهم في سجلها .

ثم هم بعد ذلك يستنكرون على أنفسهم أن يعوقهم معوق عن الإيمان بالله ، أو أن يسمعوا هذا الحق ثم لا يؤمنوا به ، ولا يأملوا - بهذا الإيمان - أن يقبلهم ربهم ، ويرفع مقامهم عنده ، فيدخلهم مع القوم الصالحين : (وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ، ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) .

فهو موقف صريح قاطع تجاه ما أنزل الله إلى رسوله من الحق ، موقف الاستماع والمعرفة ، ثم التأثير الغامر والإيمان الجاهر ، ثم الإسلام

والانضمام إلى الأمة المسلمة ، مع دعاء الله - سبحانه - أن يجعلهم من الشاهدين لهذا الحق ، الذين يؤدون شهادتهم سلوكاً وعملاً وجهاداً لإقراره في الأرض ، والتمكين له في حياة الناس ، ثم وضوح الطريق في تقديرهم وتوحيده ، بحيث لا يعودون يرون أنه يجوز لهم أن يمضوا إلا في طريق واحد : هو طريق الإيمان بالله ، وبالحق الذي أنزله على رسوله ، والأمل بعد ذلك في القبول عنده والرضوان .

ولا يقف السياق القرآني هنا عند بيان من هم الذين يعينهم بأنهم أقرب مودة للذين آمنوا من الذين قالوا : إنا نصارى ، وعند بيان سلوكهم في مواجهة ما أنزل الله إلى الرسول من الحق ، وفي اتخاذ موقف إيجابي صريح بالإيمان المعلن ، والانضمام إلى الصف المسلم ، والاستعداد لأداء الشهادة بالنفس والجهد والمال ، والدعاء إلى الله أن يقبلهم في الصف الشاهد لهذا الحق على هذا النحو ، مع الطمع في أن يختم لهم بالانضمام إلى موكب الصالحين . لا يقف السياق القرآني عند هذا الحد في بيان أمر هؤلاء الذين يقرر أنهم أقرب مودة للذين آمنوا ، بل يتابع خطاه لتكملة الصورة ، ورسم المصير الذي انتهوا إليه فعلاً : (فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين) .

لقد علم الله صدق قلوبهم وألسنتهم ، وصدق عزيمتهم على المضي في الطريق ، وصدق تصميمهم على أداء الشهادة لهذا الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، ولهذا الصف المسلم الذي اختاروه ، واعتبارهم أن أداء هذه الشهادة - بكل تكاليفها في النفس والمال - منة من الله بها على من يشاء من عباده ، واعتبارهم كذلك أنه لم يعد لهم طريق يسلكونه إلا هذا الطريق الذي أعلنوا المضي فيه ، ورجاؤهم في ربهم أن يدخلهم مع القوم

الصالحين . لقد علم الله منهم هذا كله ، فقبل منهم قولهم وكتب لهم الجنة جزاء لهم ، وشهد لهم - سبحانه - بأنهم محسنون ، وأنه يجزيهم جزاء المحسنين : (فأثابهم الله - بما قالوا - جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك جزاء المحسنين) .

والإحسان أعلى درجات الإيمان والإسلام . والله - جل جلاله - قد شهد لهذا الفريق من الناس أنه من المحسنين . هو فريق خاص محدد الملامح هذا الذي يقول عنه القرآن الكريم : (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا : إنا نصارى) .

هو فريق لا يستكبر عن الحق حين يسمعه ، بل يستجيب له تلك الاستجابة العميقة الجاهرة الصريحة . وهو فريق لا يتردد في إعلان استجابته للإسلام ، والانضمام للصف المسلم ، والانضمام إليه بصفة خاصة في تكاليف هذه العقيدة ، وهي أداء الشهادة لها بالاستقامة عليها والجهاد لإقرارها وتمكينها ، وهو فريق علم الله منه صدق قوله فقبله في صفوف المحسنين . ولكن السياق القرآني لا يقف عند هذا الحد في تحديد ملامح هذا الفريق المقصود من الناس الذين تجدهم أقرب مودة للذين آمنوا ، بل إنه ليمضي فيميزه من الفريق الآخر من الذين قالوا : إنا نصارى ممن يسمعون هذا الحق فيكفرون به ويكذبون ، ولا يستجيبون له ، ولا ينضمون إلى صفوف الشاهدين : (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) .

والمقصود قطعاً بالذين كفروا وكذبوا في هذا الموضع هم الذين يسمعون - من الذين قالوا إنا نصارى - ثم لا يستجيبون . والقرآن يسميهم الكافرين

كلما كانوا في مثل هذا الموقف ، سواء في ذلك اليهود والنصارى ، ويضمهم إلى موكب الكفار مع المشركين سواء ، ما داموا في موقف التكذيب لما أنزل الله على رسوله من الحق ، وفي موقف الامتناع عن الدخول في الإسلام الذي لا يقبل الله من الناس ديناً سواه . نجد هذا في مثل قول الله سبحانه :

- (لم يكن الذين كفروا - من أهل الكتاب والمشركين - منفكين حتى تأتيهم البينة) . (البينة : ١) .

- (إن الذين كفروا - من أهل الكتاب والمشركين - في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية) . (البينة : ٦) .

- (لقد كفر الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة) . (المائدة : ٧٣) .

- (لقد كفر الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم) . (المائدة : ٧٢) .

- (لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) . (المائدة : ٧٨) .

فهو تعبير مألوف في القرآن ، وحكم معهود ، وهو يأتي هنا للتفرقة بين فريقين من الذين قالوا : إنا نصارى ، وللتفرقة بين موقف كل فريق منهما تجاه الذين آمنوا ، وللتفرقة كذلك بين مصير هؤلاء وأولئك عند الله . هؤلاء لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين ، وأولئك أصحاب الجحيم .

وليس كل من قالوا : إنا نصارى إذن داخلين في ذلك الحكم : (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا) ، كما يحاول أن يقول من يقتطعون آيات القرآن

دون تمامها ، إنما هذا الحكم مقصور على حالة معينة ، لم يدع السياق القرآني أمرها غامضاً ، ولا ملامحها مجهلة ، ولا موقفها متلبساً بموقف سواها في كثير ولا قليل» [١١٣].

ويتكرر أيضاً أن يقطع البعض قوله تعالى (ليسوا سواء .) ثم يبني على ذلك عقيدة أخرى غير التي قررها كتاب الله ، والآية كاملة : {لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ} (آل عمران: ١١٣) ، فلماذا لا يكملون الآية؟؟ وهي تقول صراحة : يتلون آيات الله؟؟

فإن قيل : ولكنها جاءت عامة (آيات الله) ، نقول : إن كانت خاصة فالمعنى هو القرآن ، وإن كانت عامة فحتما تشمل القرآن ، أم أنه ليس من آيات الله؟؟ فلا مجال لعدم الإيمان به ، ومن آمن به حتى صار يتلوه آناء الليل أولئك هم الذين عنتهم الآية ، فهؤلاء الذين ليسوا كباقي أهل الكتاب آمنوا بمحمد وبالقرآن ويتلونه ، ومن آمن به وجب أن يعمل به ويحكمه . فالآية إذن تتحدث عن فئة آمنت ولم تستكبر عندما رأت الحق ، وإطلاق أهل الكتاب عليهم طبعي ؛ لأن القرآن بعد أن آمنوا به يلزمهم بالإيمان بكل الكتب المنزلة ، فلا إشكال هنا . وقال بعض المفسرين إن قوله أهل الكتاب إنما هو باعتبار ما كان ، كقوله : {وَاتَّوَا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ...} (النساء: ٢) .

والآية التي تليها تزيد الأمر وضوحاً ، فقال تعالى إنهم : {يُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي

الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} (آل عمران: ١١٤) ، ثم قال : {وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} (آل عمران: ١١٥) .

ولو لم يكن هذا المعنى صحيحا للزم أن يقال إن هذه الآيات تتناقض مع الآية التي أتت بعدها مباشرة ، وفيها إقرار صريح بأن من كفر بعد ذلك فمصيره النار خالدا فيها ، ومن كانت هذه مصيره فحتما ليس من الذين قال عنهم تعالى : ( لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . ) . يقول تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۖ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (آل عمران: ١١٦) .

والسؤال هنا : كفروا بماذا؟؟؟ والجواب الذي لا يختلف عليه أحد : كفروا بهذا القرآن ومن بلغه ، ففرقوا بذلك بين رسله وكتبه ، ويجوز أن يكون المعنى : كفروا بكل الكتب ، والقرآن بذلك ضمنها ، فيكون الكفر به موجبا لذلك المصير .

وقد جاء في موضع آخر قوله تعالى : {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ} (آل عمران: ٩٨) ، فالمعنى واحد ، لا تنفصل آيات القرآن عن آيات باقي كتب الله تبارك وتعالى .

فالمسألة الآن واضحة لمن سلم وخضع للحق ولم يستكبر أو حاول تقويل كتاب الله ما لم يقله ، وجعل آياته تتصادم فيما بينها نتيجة فهمه المعوج المنقوص المجتزئ لأي الكتاب .

## • عدم التشبه بهم في خصائصهم العقديّة:

أي بعدم التشبه بالكافرين في شعائرهم ، وأعيادهم ، وطقوسهم ، ورموزهم الخاصة . أما في الأمور والأشياء الدنيوية العامة لديهم ، فلا يعد تقليدهم فيها أو الاستفادة منها محرماً إذا لم يكن بقصد التعظيم ، وكان فيها مصلحة مباحة ؛ إذ الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص شرعي بخلاف ذلك . . هذا إذا اعتبرنا الاستفادة من شيء ما لديهم بفعل أو صنع مثله أو استيراده ، هو من قبيل التشبه بهم.

## التفريق بين الكافر المحارب وغير المحارب

نصوص الإسلام واضحة في التفريق بين من يعادي ويحارب المسلمين ، ومن لا يحاربهم ولا يعتدي عليهم . قال تعالى : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (الممتحنة: ٨) . . وهذا أصل التعامل مع غير المسلمين عموماً ؛ فهناك فرق بين النهي عن موالاتهم ومحبتهم ، وبين الأمر بالإحسان إليهم وبرهم وعدم ظلمهم ، ولا تعارض بين الأمرين .

ويقول الحق جل جلاله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (المائدة: ٨)، فنحن نعدل مع المؤمن وغير المؤمن ، وحتى مع من نبغضهم أشد البغض ، ونبر بغير المؤمنين ونحسن إليهم ، كما للناس جميعاً ، طالما سالمونا ولم يعتدوا أو يظاهروا المعتدين علينا في ديننا ، وحریتنا ، وكرامتنا .

يقول تبارك وتعالى : {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} (البقرة: ٨٣)، دون أن يتعلق ذلك بمحبة ملتهم ومعتقدهم ؛ فهذا شيء ، وذاك شيء آخر ، فوجب التنبيه . إذ العدوان والظلم هو المعيار في التعامل معهم ؛ فمن حاربنا منهم حاربناه ، ومن سالطنا سالمناه وأحسننا إليه . وقد نهى الله عن موالاة المحاربين بنصرتهم ، فقال : {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (المتحنة: ٩) . وفي كلتا الحالتين (في السلم أو الحرب) ، نتبرأ من عقائدهم وتصوراتهم الشركية والكفرية المخالفة لما في كتاب الله تبارك وتعالى .

هذا هو الفرق بين (الكافر الحربي ، المعتدي) الذي يقاتل ، و(غير الحربي) الذي يحسن إليه من غير تعظيم ولا محبة لما يعتقد .

### ضوابط الولاء والبراء :

- الولاء والبراء يكونان على أساس الإيمان والكفر . . والتعامل يكون على أساس العدوان أو المسالمة ، لا على العرق أو الجنسية أو المصالح .
- لا يعني البراء العدوان أو الظلم ، وإنما هو تميز عقدي وسلوكي .
- نحن مأمورون بالعدل حتى مع من نكره ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (المائدة: ٨) ، ومأمورون بالإحسان إلى من لم يحاربنا ويعتد علينا في ديننا ، وحریتنا ، وكرامتنا .



والقرآن يعلمنا الإنصاف دائما حتى مع من نختلف معهم في الاعتقاد الديني ، وهو أعظم الأمور وأجلها .

انظر قوله تعالى في وصفه لقسمين من أهل الكتاب في مسألة دنيوية هي الأمانة المالية ، يقول تبارك وتعالى : {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (آل عمران: ٧٥) .

ثم بين علة انحراف القسم الثاني ، بأنهم كذبوا على الله ، وقالوا : {ليس علينا في الأميين (كل ما عداهم) سبيل} ، أي ليس علينا في أكل حقوقهم حرج ولا إثم .

فبين تعالى أن هذا الانحراف الأخلاقي إنما نشأ عن اتباعهم للانحراف الاعتقادي ، بكذبهم وتقولهم على الله سبحانه وتعالى ، ولو أنهم اتبعوا ما أنزل الله فقط حق الاتباع لما كانوا خونة غير مستأمنين .

ولعل القسم الأول هم من الذين لم يتبعوا ما حُرِّفَ مما أنزل سابقا ، وبالتالي لم يكفروا بما أنزله الله لاحقا ، فكانوا مؤمنين بالله وكتبه ورسله ، ولذا جدير بهم أن يحفظوا الأمانة ، صغيرة كانت أو كبيرة .

{بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (آل عمران: ٧٦) ، و«(بلى) حرف جواب ، وهو مختص بإبطال النفي ، فهو هنا لإبطال قولهم : {ليس علينا في الأميين سبيل}» [١١٤] .

«فليس الأمر كما زعم هؤلاء الكاذبون ، فإن المتقي حقا هو من أوفى بما عاهد الله عليه من أداء الأمانة ، والإيمان به وبرسله ، والتزم هديه وشرعه ، وخاف الله عز وجل فامتثل أمره وانتهى عما نهى عنه . والله يحب المتقين الذين يتقون الشرك والمعاصي» [١١٥].

والشاهد من هذه الآية أن الاختلاف العقدي ، على أهميته وأولويته ومركزيته ، إلا أنه لا يبرر الظلم مع المخالف أيا كان ، ولا يلغي الاعتراف بالفضيلة حيث وجدت ، وهذا منسجم مع آيتي المائدة (٨) ، والممتحنة (٨) ، كما مر معنا فيما تقدم .

### الولاء لله ورسوله مقدم على ولاء القرابة

لقد قدم القرآن العظيم الولاء (لله ورسوله والمؤمنين) ، وأصرة الإيمان على أي ولاء آخر أو أصرة ورابطة ، سواء النسب / الرحم أو الجنسية أو القومية أو غيرها .

قال تبارك وتعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (التوبة: ٢٣-٢٤) .

وقال سبحانه عن إبراهيم عليه السلام : {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ

اللَّهُ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ { (الممتحنة: ٤) .

قد يقول قائل : فماذا عن قوله تعالى في سورة الأنفال : {.. وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ..} ، ألا يجعل ولاء الرحم هنا أولى من كل ما عداه؟

نقول : هذا النص إنما هو جزء من آية ، وتلك الآية جزء من آيات في سياق كامل ، وكلها تعود لمنظومة واحدة كبرى . فلا يجوز الاجتزاء ، واتخاذ آيات القرآن عضيّن ، وهو منهج طالما نهى عنه القرآن ذاته . قال تعالى : {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ} (الحجر: ٩١) ، أي فرقوا آياته ، وأخذوا بعضها وتركوا بعضها الآخر ، فأخذوا ما يعجبهم وتركوا ما لا يعجبهم ، وهذا ما يؤدي إلى خلل في الفهم وانحراف في الاستنباط . {فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ \* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (الحجر: ٩٢-٩٣) .

والنص موضع الإشكال هو جزء من آخر آية من سورة الأنفال ، وقد سبقه هذا السياق الكامل : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ \* وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ \* وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ \* وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ

مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (الأَنْفَال: ٧٢-٧٥) .

فالنص المشكل هو حديث عن علاقة خاصة ، هي علاقة الرحم والقربة ، في إطار من الأولوية في الحقوق والواجبات (كالميراث والنفقة والوصال إلخ) ، بعد أن استقر كيان المجتمع الإسلامي ودولته في المدينة . وهي علاقة تقوم على العناية والرحمة والبر والإحسان كما أمر الرحمن في كتابه ، لا على أساس العصبية الجاهلية للنسب والعشيرة أو القبيلة .

وهذه العلاقة الخاصة تقع ضمن دائرة العلاقة العامة ، التي يمثلها الولاء للإسلام بمفهومه الشامل . . فلا ينبغي للعلاقة الخاصة أن تتعارض مع العامة ، وإن وقع التعارض فالعامة ، أي الولاء لله ورسوله والمؤمنين ، هي الأولى حينئذ ، وهي الحاكمة والمقدمة .

فإذا تعارض ولء الرحم أو غيره مع ولء الدين في لحظة ما ، كانت الأولوية للدين حتما ، كما قال تعالى في محكم تنزيله : {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (المجادلة: ٢٢) .

وقد جاء نفس المعنى في آية الأحزاب ، حيث قدم النبي على النفس ذاتها : {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولَئِيَّكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} (الأحزاب: ٦) «اعلموا أيها المؤمنون أن النبي أحرص على استقامة أمركم وأحق

بولايتمكم من أنفسكم ، فعليكم أن تطيعوه وتتبعوا شرعه» [١١٦]. فقررت الآية أن النبي أولى بالمؤمنين ، ليس من أرحامهم وحسب ، بل من أنفسهم أيضا ، فيما يأمرهم به وينهاهم عنه عن ربه سبحانه ، مما يؤكد أن الولاء العقدي مقدم على كل ولاء آخر ، وليس ملغيا له بالضرورة .

إذن ، لا تعارض بين الولاء الخاص (كالرحم والقربة) والولاء العام (ولاء الإسلام) ، بل يضبط الخاص ضمن العام ، ولا يجوز أن يقدم عليه أو يعارضه .

الخلاصة : ولاء الإنسان المسلم هو لله ورسوله والمؤمنين ، بنصرته وحبه لرسالة الإسلام بمعناه الأعم الشامل ؛ بشرعه ، ومعتقده ، وشعائره ، وقيمه ، ومنظومته الأخلاقية . . المتضمنة كلها في كتاب الله المجيد المهيمن على كل ما سواه . وذلك هو الولاء المقدم على كل ولاء آخر ، كما قال تعالى : { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ } (المائدة: ٥٥) ، وقوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (التوبة: ٢٣) .

على أن ولاء الإسلام ، كما ذكرنا توّا ، لا يلغي ولاء الرحم والقربة وغيرها ، وإنما ينظمها ويضبطها ضمن الولاء الأعلى والأشمل والأصل ، وهو ولاء الإسلام . وعلى هذا الأساس تنبني ، وتتشكل ، وتفهم هوية الإنسان المسلم وانتماؤه ووطنه الحقيقي في كل زمان ومكان . وذلك هو مجمل الجواب . . والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام .



## الخاتمة

أختم بعد كل ما تقدّم فأقول : إن الدعوة إلى إعادة مركزية وهيمنة كتاب الله في العقل الجمعي المسلم ، وفي كل جوانب حياة الأمة المسلمة ، هي واجب يقتضيه ويحتّمه الإيمان السليم . ولقد فعلنا ما بوسعنا في هذا الكتاب لتمهيد هذا الطريق ، ولوضع الأسس الصحيحة والإجابات الشافية في كل ما يتعلق بهذا الموضوع ، آملي أن نكون قد وفقنا في ذلك .

المسألة هي نجاة أو هلاك ؛ ننجو بالاعتصام بكتاب الله وحده ، بالاحتكام والرد إليه والعمل به ، انطلاقاً من التسليم بأنه المرجع الأعلى الأوحى في الإسلام ؛ له الكلمة الأولى والأخيرة ، وله الهيمنة على كل ما عداه ، بما في ذلك الكتب الإلهية السابقة ، ومن باب أولى الكتب البشرية التي تختنق بها المكتبة الإسلامية ، أعني كتب الروايات لدى كل الفرق والمذاهب الإسلامية . وعندما نقول ذلك فالمقصود ليس إنكار كل الروايات أو ردها ورفضها ، بل إن معيار قبولها أو رفضها هو موافقتها أو معارضتها لكتاب الله تعالى ، وهذا ما بيناه خلال صفحات هذا الكتاب .

أيها المسلمون في كل مكان وزمان ؛ عودوا إلى كتاب ربكم كما ينبغي ، إلى الذكر المحفوظ ، ففيه الهداية كلها ، والحقيقة المحضة لا سواها ، والبركة والسعادة ، والنور كله . ولنأت القرآن حين نأتيه بقلوب سليمة

تحققت فيها صحيح العبودية والتسليم لله ؛ فمن فعل ذلك ناوله الله  
الفهم السليم لمعاني ودلالات الكتاب الكريم ، الذي يسره سبحانه  
للذكر : فهل من مدكر؟

ليس بمستحق لوصف الإسلام والإيمان من يترك كلام الله ويأخذ بكلام  
الكهان ، وتحريفات عبيد الشيطان ، ممن يلبسون على الناس ليضلّوهم عن  
سواء السبيل ، بتعبيدهم للمتألهين من العبيد ، أو بأن لا يقرأ كلام الله  
إلا من خلالهم وبعيونهم هم ، وبناء على ما ينسجم مع مصالحهم الضيقة  
وعقائدهم الفاسدة ، البعيدة كل البعد عن الاعتقاد الصحيح الذي احتواه  
القرآن المجيد . فليحذر المسلم أشد الحذر من أن يقع ضحية الدجل  
والتحريف والتعبيد ، وأقصد بالتعبيد ما يمارسه كهنة السلاطين من كذب  
وافتراء باسم الدين على رب العالمين ، لتعبيد الناس لناس مثلهم ، عبيد ،  
لئلا يكونوا عبادا بحق لرب العالمين .

والعاصم لك أيها المسلم (ذكرا وأنثى) ، والحبل المتين ، هو كتاب الله  
تعالى : {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} (آل عمران: ١٠٣) ، على  
أن تقبل عليه بكلك لا ببعضك ، وبقلب سليم متواضع يسير خلف  
النص لا أمامه ، ويجمع نصوص الموضوع الواحد حتى تتضح له الصورة  
كاملة ، فلا يتخذ القرآن عضين ؛ فيأخذ نصا هنا ويترك آخر هناك ، ويبني  
حكما شرعيا أو اعتقادا كاملا على نص بمعزل عن منظومته ومجموع  
النصوص الواردة في الموضوع المحدد .

فإذا ما تبين الحكم بعد ذلك ، فلا يجوز للمسلم حينها سوى التسليم  
والخضوع والإذعان ، والسمع والطاعة والاتباع لمراد الله تبارك وتعالى .



هذا ، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين ،  
والحمد لله رب العالمين .

تم بحمد الله تعالى.

## حول المؤلف

### داكان آل عايض

- كاتب وباحث إسلامي ، وناشط حقوقي وسياسي معارض من جزيرة العرب ، أو ما يسمى غصبا وعدوانا بـ«السعودية» .
- يقيم في المملكة المتحدة (بريطانيا) منذ سنوات ، وينشط من هناك .
- نشر له عدة كتب ، أبرزها :
  - كتاب مفهوم الملك في القرآن : بين التمكن المشروط المؤقت والتمليك المطلق الدائم . (٢٠٢٥)
  - وكتاب المرأة المسلمة بين تحرير الوحي وتقييد الفهم . (٢٠٢٥)
  - وكتاب : نحو دولة مدنية شورية اتحادية في جزيرة العرب ، رؤية للإصلاح والتغيير السياسي في ضوء المبادئ الإسلامية . (٢٠٢٥)

# المرجع الأعلى في الإسلام

نحو إعادة مركزية وهيمنة القرآن

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الناس وربهم؛ فالتناس لم يسمعوا كلام الله مباشرة منه، وإنما عبر رسوله، ومن خلاله عرفوا وعرفنا جميعاً كيف يُعبد الله وكيف يُطاع على الوجه الذي يرضاه. لذا، من البديهي أن يُذكر الرسول لا بكونه مستقلاً عن الله أو يشرع من دونه، بل بكونه حامل الرسالة والناطق الأول بها ومبلغها بالتمام والكمال، وصاحب أول تطبيق لها في حدود زمانه ومكانه وظروف مجتمعه حينئذ.

ولو لم يُذكر مع الله لما قوبل بالاهتمام من الناس، ثم إن السؤال الذي يطرحه كل من التقى بالرسول ودعاه إلى طاعته هو: بماذا أرسلت؟ لأن الرسالة جوهر الموضوع كله. إذن، فذكر الرسول مع الله لا يعني استقلال الرسول بالتشريع، بل لكونه الناطق به. فكان الرد إلى الله يمر عبره بوصفه حامل الرسالة ومبلغها ومطبقها، ولم يتوفَّ حامل الرسالة إلا بعد إكمالها وجمعها وحفظها، وتلك كانت جوهر وظيفته صلى الله عليه وسلم.

وصار الرد إلى الله ورسوله بعد ذلك متمثلاً بما أتمه وبلغه الرسول نفسه، أي صار الرد متمثلاً بالرسالة ذاتها المحفوظة في كتاب الله العزيز باعتبارها الرسول الحي المستمر، وباعتبارها المعيار والميزان والكتاب المهيمن على كل ما عداه، بما في ذلك الروايات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم، حيث لا تؤخذ إلا بعد موافقتها للقرآن. فكان من اكتفى بالقرآن لم يفته شيء من دين الله ولم ينقص منه مثقال ذرة.